

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الرابع - السنة الأولى - رجب - شعبان - رمضان - حزيران - مارس - أبريل ١٩٩٠م

في هذا العدد

وجوب التعاون على البر والتقوى

سحابة الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها بالملكة العربية السعودية

د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

حق الدولة في تنظيم الأرض الموات الأستاذ/ إبراهيم بن عبدالرحمن البليهي

الحض بين الطب والفقه د/ اسماعيل بن إبراهيم أبوشريفة

دور الفقه في اقتصاد الأمة (قضية للبحث)

د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

فناوى المجامع الفقهية

غطية الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبرات

الصوت فيها

العملة الورقية

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصنم الكهربائي

تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان

كتب ورسائل في الفقه

وثائق ونصوص: نظام المرافعات الشرعية

كتشاف المجلة

مع هذا العدد هديه (من فقه الصيام)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في المنهج الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن البني

سرايا نسخة

في المملكة العربية السعودية ١٢ رياتاً أو ما يعادلها
في دول مجلس التعاون وفي بقية الدول العربية
والدول الإسلامية ودولاً أمريكية أو ما يعادلها
وفي بقية دول العالم ٥ دولارات أمريكية

المستوان:

المملكة العربية السعودية
الرياض - الدبعة شمال شرق مسجد الأميره سارة
قضاء ١٨٧٢ هـ - ٤٣٥١ - نكس ٤٣٥١٢٩٩ - ريف الفقيه
الاشتراكات
قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات
١٥٠ ريالاً
لأفراد ١٠٠ ريال
في خارج المملكة تضاف أجرة البريد.

وكيل التوزيع: المنظمة الخيرية للنشر

١٩١٧٧٧ - ١٩١٧٧١ - الرياض - د.	٦٦٣٣٣٣ - د.
٨٧٧٧٧٧ - ٨٧٧٧٧٧ - الدمام - د.	٨٨٨٨٨٨ - ٨٨٨٨٨٨ - مكة المكرمة - د.
٨٧٧٧٧٧ - ٨٧٧٧٧٧ - الجبل - د.	٧٨٨٨٨٨ - ٧٨٨٨٨٨ - الطائف - د.
٧٧٧٧٧٧ - ٧٧٧٧٧٧ - أبها - د.	٨٨٨٨٨٨ - ٨٨٨٨٨٨ - المدينة المنورة - د.
٧٧٧٧٧٧ - ٧٧٧٧٧٧ - توك - د.	٧٧٧٧٧٧ - ٧٧٧٧٧٧ - القصيم - د.
٨٨٨٨٨٨ - ٨٨٨٨٨٨ - الخوف - د.	٨٨٨٨٨٨ - ٨٨٨٨٨٨ - حائل - د.
٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - الألاخ - د.	٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - الدمام - د.
٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - الخوف - د.	٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - حفر الباطن - د.
٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - بيشة - د.	٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - الرائي - د.
٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - الأحساء - د.	٩٩٩٩٩٩ - ٩٩٩٩٩٩ - الخفجي - د.

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية - ص. ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص

على ما يلي:

- ١ (أن يكون البحث المراد نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
- ٢ (أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة. والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي .
- ٣ (أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ٤ (أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- ٥ (أن يحتم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي. أو الآراء التي تضمها البحث.
- ٦ (أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧ (ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨ (يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩ (يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..
- ١٠ (سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١ (البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

رسالة من هيئة المجلة

بهذا العدد الرابع نختم هذه المجلة السنة الأولى من صدورها بعد أن صدرت أعدادها الأربعة في أوقاتها المحددة. ومع أن هذه المدة قصيرة في حساب الزمن، وفي مسيرة طويلة نستشرف - بإذن الله - السير فيها إلا أن سعادتنا في هيئة المجلة لا تحدها حدود ونحن نختم هذه السنة بعد أن اعتبرها بعضنا منعطفاً يحمل الكثير من المخاطر واعتبرها الأخر تجربة جديدة، وربما ساهمها مغامرة في مجال النشر المتخصص في زمان تعدد فيه أساليب النشر، وصوره، ومفرياته.

● كان بعضنا يقول: احذروا جفاف البحوث، وقدموا للقراء ما يفرهم حتى ولو ببعض القصص والطرائف الفقهية. وكان البعض الآخر يقول: لا تطيلوا على القراء وإياكم والبحوث الطويلة لأنها مدعاة للنفور في زمان يشتد فيه السباق مع كل شيء حتى بين الإنسان ونفسه. وكان هذا الجانب في الهيئة يؤكد على ما يسميه «نظرة» القراء غير المتخصصين.

وكان الجانب المتفائل في الهيئة يرى أن هذه المغامرة - إذا سميناهم بذلك - مصدر لذة ومساعدة لأنها ستكون حينئذ دافعاً لجهد أكبر واستشراقاً للنشر والابداع في مجال فقہ الشريعة الإسلامية التي كانت مصدر الإلهام لهذه الأمة في مسيرتها.

● لقد تعلمنا من تجربة السنة الماضية الشيء الكثير ومن هذه التجربة أدركنا جسامه المسؤولية، وعمق الالتزام. كما أدركنا بأن رغبتنا في جعل هذه المجلة مرجعاً فقهياً لن يتم بالقليل من الجهد، ولا بالبسيط من التضحية.

وقد كنا نظن أن الفترة المقررة لاصدار الأعداد فترة كافية لأن ننشئ فيها الخطى وتنتلأ في الجري ولكن بعد التجربة أدركنا أن نشر بحوث عميقة، وفي إطار يقرب من ثلاثمائة صفحة باللغتين العربية والانجليزية أمر ليس باليسير وأن العمل الجاد يتطلب أكثر من القفز، وأشد من الجري وفوق ما نتصور.

ولقد قلنا في العدد السابق أن اهتمامنا في المجلة ينصب على القارئ المتخصص وغير المتخصص. وقد ترتب على هذا دراسة مدى ملائمة سعر النسخة الواحدة من المجلة لعدد أكبر من القراء وخاصة منهم الطلبة. وكان علينا أن نرجع في ذلك إلى المعلومات المتوفرة لدينا عن التوزيع لنوازن بين ما يمكن، وما لا يمكن.

وقد تبين لنا من المعلومات ان التوزيع قد بلغ من الارتفاع حداً لم يكن نتصوره
إذا أخذنا في الاعتبار قصر المدة، واحجامنا من الإعلان.

وكانت هذه المعلومات دافعاً لبعض اعضاء الهيئة في التمسك بالسعر الحالي
ومعارضة أي تخفيض فيه، بل منهم من رأى زيادته للحد من التكاليف. ومع ذلك
فقد قضينا ألا نخوض في مسألة التكاليف لأن الدافع وراء كل خطوة خطوناها
وسنخطوها - بإذن الله - في هذا الطريق هو المشاركة في نشر فقه الشريعة الإسلامية
الخالدة وإبراز دورها في علاج قضايا الأمة وحفظ كيانتها وفي سبيل ذلك يسهل الصبر
وتبوء الصعاب.

ولهذا وجدنا من المناسب الاستمرار في دراسة سعر النسخة المخصصة للبيع في
السوق وللمشاركين من الأفراد لتوازن بين ما يمكن وما لا يمكن - كما ذكرنا - وعندما
نتمكن من اجراء أي تخفيض على سعر المجلة فإن ذلك هو ما نبتغيه.

● ولقد استفدنا أيضاً من ملاحظات القراء في كثير من الأمور الجوهرية ولكن لم نرد
الاقتراح عنها حتى نتمكن من تنفيذها تحقيقاً لمبدأ «الحقيقة قبل الحلم» والعمل قبل
القول».

● وفي هذا الوقت الذي يصدر فيه هذا العدد تستقبل أمتنا الإسلامية شهر رمضان
المبارك شهر الإيمان والصبر.
شهر العطاء والبذل.
شهر المحبة والتراحم.

وهذه المجلة في هذه المناسبة نسخة موزجة عن «فقه الصيام» ولا نملك في هذه
الأيام المباركة إلا الدعاء من المولى القدير أن يعين أمتنا على أداء رسالتها الخالدة لتبقى
كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس.

والله المستعان

وَجُوبُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

سهادة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوة والإرشاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وأصحابه ومن اهتدى بهداه
أما بعد:

فإن التعاون على البر والتقوى كلمة جامعة تجمع الخير كله والمسلمون والحمد لله ممن يتم
ويعمل لتحقيق هذا الهدف، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى
ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان حيث قال سبحانه وتعالى في سورة المائدة:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾^(١)

فقد ير بكل مسلم وكل مسلمة في أنحاء الدنيا أن يحققوا هذا العمل وأن يعتوا به
كثيراً لأن ذلك يترتب عليه بشوق الله صلاح المجتمع وتعاونه على الخير وإيمانه عن
الشر وإحساسه بالمسؤولية ووقوفه عند الحمد الذي يتنبى أن يقف عنده.

وقد جاء في هذا المعنى بصرح كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿وَالْمَصْرُ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِيٍّ
خَصِرٍ﴾^(٣)، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٤) فهذه
السورة العظيمة الفعيرة اشتملت على معان عظيمة في جملتها التواصي بالحق وهو
التعاون على البر والتقوى، والرابعون السعداء في كل زمان وفي كل مكان هم الذين
حققوا هذه الصفات الأربع التي دلت عليها هذه السورة، وهم التاجرون من جميع أنواع
الحسنة. فينبغي لكل مسلم أن يحققها وأن يلزمها وأن يدعو إليها، وهي الإيمان بالله
ورسوله إيماناً صادقاً يتضمن الإخلاص لله في العبادة وتصديق أخباره سبحانه، ويتضمن
الشهادة له بالوحدانية ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتصديق أخباره عليه الصلاة
والسلام كما يتضمن العمل الصالح. فإن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية عند أهل السنة والجماعة - فالإيمان الصادق يتضمن قول القلب واللسان وعمل
القلب والجوارح، وعمل القلب بحجة الله والإخلاص له وخوفه ورجائه والشوق إليه

(١) سورة المائدة: الآية ٢

(٢) سورة المصم آية (١).

(٣) سورة المصم آية (٢).

(٤) سورة المصم آية (٣).

وعبة الخير للمسلمين مثل دعائهم إليه كما يتضمن العمل الصالح بالجوارح وهو قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي كما تقدم - ثم يتضمن أمراً ثالثاً وهو التواصي بالحق وهو داخل في العمل الصالح ، ودخل في الإيمان . ولكن نبه الله عليه فأفرده بالذكر بياناً لحظم شأنه فإن التواصي له شأن عظيم وهو التعاون على البر والتقوى والتناصح في الله وإرشاد العباد إلى ما ينفعهم ونهيهم عما يضرهم ، وكذا يدخل في الإيمان أيضاً الأمر الرابع وهو التواصي بالصبر فاشتملت هذه السورة العظيمة على جميع أنواع الخير وأصوله وأسباب السعادة . فالتعاون على البر والتقوى معناه التعاون على تحقيق الإيمان قولاً وعملاً وعقيدة فالبر والتقوى عند اقتربهما يدلان على أداء الفرائض وترك المحارم ، فالبر هو أداء الفرائض واكتساب الخير والمساورة إليه وتحقيقه والتقوى ترك المحارم ونهى الشر وعند افراد أحدهما عن الآخر يشمل الدين كله . فالبر عند الإطلاق هو الدين كله والتقوى عند الإطلاق هي الدين كله كما قال عز وجل : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١) وقال تعالى في آية أخرى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ﴾ (٢) - والتعاون على البر والتقوى هو تعاون على تحقيق ما أمر الله به ورسوله قولاً وعملاً وعقيدة وعلى ترك ما حرم الله ورسوله قولاً وعملاً وعقيدة ، وكل إنسان محتاج إلى هذا التعاون أيها كان ذكراً أو أنثى حيث تحصل له السعادة العاجلة والأجلة بهذا التعاون والتجلة في الدنيا والآخرة والسلامة من جميع أنواع الملاك والفساد ، وعلى حسب صدق العبد في ذلك وإخلاصه يكون حفظه من هذا المربح ، وعلى حسب تساهله في ذلك يكون نصيبه من الخسران فالكل بالكل والحصة بالحصة ، فمن لم يحم هذه الأمور الأربعة علماً وعملاً فاته الخير كله وينزل به الخسران كله ومن فاته شيء من ذلك ناله من الخسران بقدر ما فاته من تحقيق هذه الأمور الأربعة .

ولا ريب أن أهل العلم أولى الناس بتحقيق هذه الأمور ، وذلك بالتعاون على البر والتقوى عن إيمان وصدق وإخلاص وصبر ومصابرة لأن العامة قد لا يستطيعون ذلك لعدم لفهمهم وعلمهم ولا يستطيعون إلا الشيء اليسير من ذلك على حسب علمهم ولكن أهل العلم لهم القدرة على ذلك أكثر من غيرهم وكلها زاد العلم بالله ورسوله وبدينه زاد الواجب وزادت المسؤولية . وفي هذا المعنى يقول عز وجل ﴿ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣) الآية ، فكون بعضهم أولياء بعض يقتضي التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه والحدار من كل ما يخالف هذه الولاية ويهضمها - فالمؤمن ولي أخيه وولي أخته في الله والمؤمنة

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٧

(٢) - سورة البقرة : الآية ١٨٩

(٣) سورة النوبة : الآية ٧٦

كذلك ولية أختها في الله وولية أخيها في الله وهذا واجب على الجميع وعلى كل منهم أن يدين أخاه على الخير وينصح له ويحذره من كل شر وبذلك تحقق الولاية منك لأخيك بالتعاون معه على البر والتقوى والنصيحة له في كل شيء نعلم أنه من الخير وتكواه له كل شيء تعلم أنه من الشر وتعينه على الخير. وعلى ترك الشر وتفرح بحصوله على الخير ويحزنك أن يقع في الشر لأنه أخوك - ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ويقول عليه الصلاة والسلام والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه» متفق عليه، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه - فهذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أصول عظيمة في وجوب محبة لأخيك كل خير وكراهتك له كل شر ونصيحتك له أينما كان وأنه وليك وأنت وليه كما قال سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُ﴾^(١) وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه من حديث نعيم الداري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وفي هذا الحديث العظيم اخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن الدين كله النصيحة والنصح هو الإخلاص في الشيء وعدم الغش والخيانة فيه.

فالسلم لعظم ولاية لأخيه ومحبة لأخيه ينصح له ورسوجه إلى كل ما ينفعه ويؤاه خالصاً لا شائبة فيه ولا غش فيه - ومن ذلك قول العرب: ذهب ناصح يعني سليماً من الغش ويقال: عسل ناصح أي سليم من الغش والشمع - وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه الشيخان من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

فبالواجب على العلماء وطلبة العلم إدراك هذا المعنى والعمل به بصفة شخص من غيرهم لعلمهم وفضلهم وكونهم خلفاء الرسل في بيان الحق والدعوة إليه والنصح لله ولعباده فإنه لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم كما قال عز وجل ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٢). أنصح الناس للناس هم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء ثم بعدهم العلماء فهم ورثة الأنبياء وهم خلفائهم في الخير والنصح والدعوة إلى الله والصبر على الأذى والتحمل - ومن الزلاية

(١) سورة التوبة: الآية ٧١

(٢) سورة الزمر: الآية ٩

والنصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قال الله عز وجل في الآية السابقة ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١). ومن ذلك الدعوة إلى الخير والإرشاد إليه وتعليم الجاهل وإرشاد الضال إلى طريق الصواب كما قال عز وجل ﴿وَمِنَ أَحْسَنِ قَوْلًا إِذْ دُعِيَ إِلَى اللَّهِ فَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فليس هناك أحد أحسن قولاً من دعا إلى الله وقرن ذلك بالعمل الصالح ويقول عز وجل ﴿وَدْعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢) وقد بين سبحانه في موضع آخر أنه لا بد من العلم لأن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على علم حتى لا يضر نفسه ولا يضر الناس كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ فالداعي إلى الله والعدل على الخير يجب أن يكون على بصيرة فيما يدعو إليه وفيما ينهى عنه وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الداعي إلى الله له مثل أجر ما هداه الله على يديه - وهذا خير عظيم - يقول عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير له مثل أجر فاعله» لترجيه مسلم في صحيحه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلال كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» ورواه مسلم أيضاً - وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه لما بعثه إلى غدير وإدعاهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، ثم قال له فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من خير النعم - وهذا خير عظيم - والمعنى فذلك خير من الدنيا كلها، لكن لما كانت العرب تعظم الإبل أخبر وترأها أفضل أموالها مثل بها عليه الصلاة والسلام.

فالمسلمون في حاجة شديدة إلى الإخلاص في هذا الأمر والنشاط فيه والصبر عليه لهذه النصوص التي وردت وغيرها مع الصنق والتحري في الخير والعناية بالأسلوب الحسن والتواضع واستحضار أن العبد على خطر عظيم فهو يدعو إلى الله وينشر الخير ويتنصح ويعين على البر والتقوى مع التواضع وعدم التكبر وعدم العجب، ولا يرى نفسه أبداً إلا على خطر ويحذر على كل خير ويراقبها ويحذر من شرها ولا يعصّب بعمله ولا يمين به ولا يتكبر بذلك ولا يفتخر على الناس، بل يرى أن المنة لله عليه في ذلك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَعْتَنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تُغْنَا عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ بِأَلْفٍ مِنْ عَالَمٍ أَنْ هَذَا لَكُمْ الْإِيمَانُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣) فالتعاون على البر والتقوى والنصح يقتضي الدعوة إلى الخير والإعانة عليه فهو أيضاً يقتضي التحذير من الشر وعدم التعاون مع أهل

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥

(٣) سورة المجرات: الآية ١٧

الشر، فلا تمنع أحداً على ما يقضيه الله عليه ولا تمنع على أي معصية بل تنصح له في تركها وتحذره من ضرورها، وهذا من البر والتقوى - وإذا أمتته على المعصية وسهلت له سبيلها كنت عن تعاون معه على الإثم والعدوان سواء كانت المعصية عملية أو قولية كالتهاون بالصلاة أو بالزكاة أو بالصيام أو حج البيت أو يعقوب الوالدين أو أحدهما أو بقطيعة الرحم أو بخلق اللحي أو بإسبال الثياب أو بالكذب والغية والنية أو السباب واللعنة أو بغير هذا من أنواع المعاصي القولية والفعلية عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) ويدخل في الإثم جميع المعاصي -

أما العدوان فهو التعدي لحدود الله والتعدي على الناس أو التعدي على ما فرض الله بالزيادة أو النقص، والبدعة من العدوان لأنها زيادة على ما شرع الله، فيسمى المبتدع متعدياً والعظام للناس متعدياً وانتارك لما أنزل الله أتياً متعدياً لأمر الله فافتراق المعاصي إثم والتعدي على ما فرض الله والزيادة على ما فرض الله والظلم لمباد الله عدوان منه عته ودخل في الإثم كما قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢) ثم حتم الله الآية بأمره سبحانه وتعالى بالتقوى والتحذير من شدة العقاب، فقال: ﴿ولتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾^(٣) والمعنى احذروا مغية التعاون على الإثم والعدوان وترك التعاون على البر والتقوى ومن العاقبة في ذلك شدة العقاب لمن خالف أمره وارتكب فيه وتعدي حدوده.

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً ومائتة المسلمين للتعاون على البر والتقوى والصدق في ذلك وأن نبداً بأنفسنا لأن الداعي إلى الله قدوة وطلاب العلم قدوة فعلية أن يحاسب نفسه في كل شيء ويجاهدتها في عمل كل خير وترك كل شر حتى يكون أجدي لدعوته وأنعم لنصحها وأكمل في تلقي الناس لنصيحتة والانتفاع بدعوته وإرشاده وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

والله ولي التوفيق وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان.

(١) سورة المائدة: الآية ٢

(٢) سورة المائدة: الآية ٢

(٣) سورة المائدة: الآية ٢

أداء الزكاة وحسابها الإقتصادي وتطبيقها بالملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور /

عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان*

مقدمة البحث :

الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنا ديناً، وشرفنا برسالة خاتم النبيين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرته من خلقه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

فالزكاة الشرعية صيغة عملية تجسد فلسفة الإسلام واتجاهاته نحو الثروات نتاجاً، وتداولاً، وتوزيعاً، والمالكين لها، والحقوق الواجبة عليهم فيها.

والشرعة الإسلامية في فريضة الزكاة اهتمت بجوانب عديدة لمختلف الأطراف ذي الصلة المباشرة بها.

أوجبت الزكاة في الأموال، وليست كل الاموال وإنما الاموال التي رصدت للنفاء.

وراعت الفوارق الطبيعية بين الاموال التي تعد في وعاء الزكاة، فلو جبت في كل منها قدراً متناسباً من النسبة تتناسب مع الجهد البشري المبذول في تحصيلها.

لم تتجاهل الطبيعة الإنسانية وحبها للثراء في أهل الثروات، كما لم تغفل احتياجات الفقير ومراعاة البؤس التي يعانيها، فأخذت من أولئك بقدر لا يتحمل كاهلهم، أو يحرمهم ثمار جهدهم، ومنحت هؤلاء قدراً يزيل بؤسهم، ويكفل كرامتهم.

* استاذ الفقه الشافعي وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى مكة المكرمة، له مؤلفات ومشاركات عديدة في الفقه.

اعتتمدت الشريعة الإسلامية بكل ذلك في فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً.

ويتم البحث هنا بشكل خاص بوعاء الزكاة تحصيلاً، عملاً للجانب النظري في فريضة الزكاة، ويشفعه بصورة من الواقع ذلك هو تطبيقها في بلد إسلامي اختار الشريعة الإسلامية برنامج عمل ونطبق، ودمتوراً يحكم ويحكم إليه في شؤون الحياة، وملجأ يفرغ إليه في الحُل والإبرام.

فكانت المملكة العربية السعودية النموذج المقترح، ومثال البحث والدراسة.

والمملكة العربية السعودية إذ تتمذهب في الفروع الفقهية بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ناسب أن يستعمل الجانب النظري مادته في هذا البحث من مدونات المذهب المعتمدة.

ولم تستبعد الدراسة الاقتباس من المذاهب فيها يبدو راجحاً ظهرت رجالاته، وتأكدت فعاليتها.

تطلب البحث تخطيطاً التذمير بفكرة موجزة عن (تنظيم فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً في المملكة العربية السعودية) التي توضح كيفية التطبيق، والمواءمة بين الجانبين: النظري والتطبيقي.

استوجبت الدراسة عرض وعاء الزكاة أداء، وحساباً في كل من:

النفود، وبهجة الأنعام، والتاج الزراعي، والثروة المعدنية، وعروض التجارة بصورة مستقلة لكل واحد منها.

أعقبها دراسة لأدائها متدرجة مختلطة في ملك واحد.

واعتمدت الدراسة بالفضايا المعاصرة ذات الصلة بفريضة الزكاة والتي هي نتيجة التطور العلمي والمادي للعصر الحديث، وتكييفها فقهاً عن المذهب الحنبي.

وعنى في عرض وعاء الزكاة أن تكون (عروض التجارة) آخرها لمعنى متوخى في القريب يتجلى من ثنايا العرض.

وأعج عنصر (التاج الصناعي) صممها؛ لأنه داخل فيها وليس خارجاً عنها.

وتنتهي الدراسة بخاتمة بعنوان :

(المدلولات الاقتصادية في فريضة الزكاة)

يمرض فيها أهمية فريضة الزكاة من وجهة نظر اقتصادية ، وتوضيح أهميتها في المجتمع الحديث ، ودورها في تنمية المجتمعات المسلمة .

وفي عرض الموضوعات لم يرد ذكر للأراء المختلفة في المسائل المعاصرة التي اختلفت فيها اجتهادات الفقهاء المعاصرين من قبل أن ذكرها والاستدلال لها وعليها ينحرف عن الهدف الأساسي للبحث غير أن المتخصصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي يدركون بحسب الملمى مواطن الخلاف . والله أسأل التوفيق إلى الصواب ، والسداد في القول والعمل إنه سميع عجب .

تنظيم فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً بالمملكة العربية السعودية :

تتولى أمور الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً بالمملكة العربية السعودية مصلحتان حكوميتان :

الأولى : مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومن اختصاصها تحصيل الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات الذين يحملون الزعوية السعودية، وذلك بموجب المرسوم الملكي الصادر عام ١٣٧٠هـ الموافق عام ١٩٥١م.

الثانية : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهي الجهة الرسمية التي تتولى تصريف أموال الزكاة إنفاقاً على مصارفها، واستثماراً لمواردها.

وقد تم إنشاؤها بناء على المرسوم الملكي رقم ١٦٥ وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٢هـ وقد نصت المادة رقم (١) من نظام المؤسسة على ما يأتي :

«تشبهاً بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتسمى : (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي)، يكون مقرها الرياض، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

أما تحصيل الزكاة وهو من اختصاصات مصلحة الزكاة والدخل فإنه يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما نص على هذا المرسوم الملكي رقم ٥٧٧/٢٨/٧/١٧ وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ والذي جاء في المادة منه ما يأتي :

«تستوفى الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة وعيانتها السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كفاءة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين»^(١).

إن هذه المادة في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية تبين في وضوح التزام المملكة بأحكام الشريعة الإسلامية في تحصيل أموال الزكاة، وهذا ما يتم في ثانياً عرض عناصر الموضوعات التي تخوّر دراستها في هذا البحث.

وبقضى المرسوم الملكي رقم ١/٥/٦٦، تاريخ ٥/١/١٣٨٣هـ فإن ما يتحصل من أموال الزكاة يحوّل إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي كما جاء نصاً في الآتي :

(١) المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق وريبة الزكاة، (الرياض: مطابع الحكومة الأمنية عام ١٤٠٦هـ)، ص ٥٦.

★ أهـ الزكاة وحسابها الاقتصادي وتقييمها ★

وأولاً - تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها، والأفراد من يتصدقون للزكاة.

ثانياً - تورد جميع البالغ المستحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي^(١).

والبحث في بابائه يقتضي معرفة مصادر دخل (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) بالمملكة العربية السعودية، من قبل أنها الجهة الحكومية التي أنيط بها مسؤولية إنفاق أموال الزكاة واستثمارها.

تأتي الاجابة عن هذا التساؤل في المادة الثالثة من نظام هذه المؤسسة، لتحدد مصادر تمويلها في الفقرات التالية:

١ - كل ما يبيى من الزكاة وتقوم الجهات المختصة بالحماية بتوريد كل ما تجبىه في هذا الخصوص إلى المؤسسة.

ب- الأموال التي تخصص من الخزنة العامة للدولة.

(ج- التبرعات والهبات التي تقبلها المؤسسة.

(د) الدخول الناتجة عن سائر الأموال الواقعة تحت إدارتها. . .^(٢).

ومن النقرة الأولى يتبين بوضوح أن إيراد أموال الزكاة يمثل عتصراً رئيساً في تمويل هذه المؤسسة.

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الملوخ وضريبة الزكاة، ص ٥٦٣.

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي والمندثرة الاجتماعية، الصعة الأولى، (مئة المترية: مطبعة الحكومة، عام ١٣٨٣هـ، ص ٧.

وعاء الزكاة في الفقه الإسلامي ونظام الزكاة السعودي

حدد الفقه الإسلامي وعاء الزكاة التي فرض إخراج نسبة معينة، وقدر محدد منها، ودفعها لأهل الزكاة وهي تشمل بشكل أساسي:

- أولاً : الأثمان (الذهب والفضة)
- ثانياً : السائمة من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.
- ثالثاً : الخراج من الأرض من زرع وثمر، ومعدن.
- رابعاً : عروض التجارة.

وقد وضع نظام الزكاة بالملكية العربية السعودية من تحجب عليه الزكاة من الأشخاص، ووعاء الزكاة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ في المواد التالية:

- ١ - تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرخصة السعودية على السواء ذكوراً، أو إناثاً، بالغين، أو قاصرين، أو مهجوراً عليهم في ختام كل صام، وفقاً لأحكام الشريعة، ابتداء من غرة المحرم ١٣٧٠ هـ (١٣/أكتوبر/١٩٥٠ م).
 - ٢ - تعتبر رؤوس الأموال وعلاتها وكل البوارث والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.
 - ٣ - تقدر رؤوس الأموال وعلاتها، وكل البوارث، والأرباح، والمكاسب، التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة، أو صناعة، أو أعمال شخصية، أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما يكن نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية، والتجارية، وبيع الأسهم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحة بوجوب الزكاة عليه.
 - ٤ - تقدر الزكاة على العروض التجارية، والممتلكات، والمقتنيات النقدية، بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة، طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.
 - ٥ - يستمر على تقدير زكاة الموائم والأنعام والزرع وقسماً للأوامر والتعليمات المصادرة بكيفية تحصيلها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجارية العمل بها الآن^(١).
- وفيما يلي تفصيل هذا فقهاً:

(١) للملكة العربية السعودية، وزارة المالية، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرقي، وضريبة الزكاة، ص ٥٧٦ - ٥٧٢.

زكاة النقود محسوبة على أساس النقد الصادر وتأثير ذلك في تدوير الأموال :

وظيفة النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر :

الحديث عن النقود وزكاتها هو في الحقيقة حديث عن التقدين : الفضة ، والذهب بالأصالة ، وما عداهما من النقد بالتبع .

عبر الفقهاء عن الذهب والفضة بأنها :

«الجوهران اللذان يبقا قوام العالم...» (١)

والدراهم والدنانير الناشئة عنها أصحاحا :

ومعياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً يختلف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها...» (٢)

هذا التفسير الفقهي لوظيفة الدراهم والدنانير متفق تماماً مع التفسير الاقتصادي الحديث للنقود باعتبارها :

«المعبر الوحيد عن المعاني الاقتصادية المختلفة ، فالإنتاج يعبر عنه بالوحدات النقدية ، والدخول تقاس بالنقود ، بل إن الاقتصاديين لا يرون الثروة من السلع الاقتصادية عالم تقوم بالنقود ، والنقود القدر الممل في نظام التوزيع ، كما هي مساك التداول وفقاره...»

النقود إذن وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وشهوته ، وقد أصبحت ضرورة من ضرورات كل مجتمع (٣)

وتكسب النقود أهميتها سواء كانت من الذهب ، أو الفضة ، أو غيرها كالعملات الورقية ، من خلال ما تؤديه من وظائف رئيسية ، وأخرى جانبية (٤)

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الأولى ، حقق نصحه ، وخرج أسانيد ، وعلق عليه شبيب الأوزوط وعبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٩/١٩٧٩) ، ج ٢ ، ص ٥ .
(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (إين قيسية ، ط . ٥ ، والبريطانيا : مكتبة المعارف طبع على نفقة جلالة المحرم الملك خالد بن عبدالعزيز ، ت . ٥) ، ج ١٩ ، ص ٢٥١ .

(٣) أبو السعود عمسود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مطبعة مكتبة حوان ، عام ١٣٨٥) ص ٢٩ .

(٤) تستمد هذه الدولة قيسية الابتدائية من معديتين أساسيتين : حاجة الناس إلى وسيط للتبادل ، واعتراهم المضمن بأما الوسيط ، ثم : سلطة الحاكم (التي تجبر الناس على قبولها دون غيرها ، وهذه السلطة مستمدة في الأغلب من القوة الجسدية ، فهي اتفاق عام مبره السلطان بصفاته أبو السعود ، عمسود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٢ .

أما الوظائف الرئيسية فهي أنها :

أولاً : « وسيلة عامة للمعاملات : فيعد أن كانت المغايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود، ولصاحبها أن يشتري بتمتها من النقود ما ينزله من أمتعة، وسلع في الوقت الذي يناسبه.

ثانياً : « وسيلة عمارة تقاس بها القيم المختلفة للأشياء، وقد يرى أنه نظراً لعدم إمكانية قياس القيم فإن اعتبار النقود مقياساً للقيمة فكرة خيالية خاطئة، ولكن... من المفيد مقارنة السلع وإرجاعها في قيمتها ونسبتها إلى النقود، ولذلك يصبح من الضروري العمل على تثبيت هذا المقياس.

الوظائف الجانبية :

١ - أنها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار.

٢ - أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل، ولذا تحرص الحكومات على تثبيت القوة الشرائية لنقدها، تقادماً للإجحاف بأصحاب الديون أو الدائنين^(١).

العملات الورقية وفريضة الزكاة :

والذهب والفضة المعبر عنها في الفقه الإسلامي بـ (التقدين) يستقلان بالعرض والدراسة في مذونات الفقه الإسلامي فلحكمهما فيما يخص الزكاة مطروحة وواضحة، غير أن العملات الورقية أصبحت الرسيمة التي تتأثر بالتعامل والتبادل أداء واقتضاء، حتى لا يكاد يكون لها عداها - وبخاصة الذهب والفضة - أثر محسوس في سوق التداول، فمن ثم يصبح لزوما معرفة الحكم الشرعي في أصنافها ولجناسها، ووجوب زكاتها، ومعرفة النصاب الواجب فيها حتى ما خلقت بالذهب والفضة من حيث الأحكام.

وقد طرح هذا الموضوع على الساحة الفقهية مع مطلع القرن الرابع عشر الهجري، عندما بدأ التعامل بالعملات الورقية، فكان محل دراسة الفقهاء وعنايتهم، فالقوى فيه الرسائل، وظهرت دراسات وبحوث عديدة انفتحت أحياناً، وتباينت أحياناً أخرى،

(١) التيجل، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المذبح الإسلامي، الطبعة الأولى (بروت) : دار الفكر، عام ١٩٩٣/١٤١٥ هـ، ص ١٢٩.

وكان إحدى قضايا العصر التي شغلت الفقهاء في العصر الحديث، فأصبح موضوعاً للاجتهادات الفردية والجمعية^(١).

وتعقدت مسائل العصر، وتداخلت الأمور حتى أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضروراته، وإن كان هذا مهياً في جميع المسائل والأمور فإنه أهم ما يكون بالنسبة للأمور الاقتصادية، والمعاملات المالية التي تشعبت وتنوعت، وأصبحت تمثل امتحاناً صعباً للفكر الإسلامي، وأصبح التعامل بالنقود الورقية وما يترتب عليه من أحكام شرعية من الموضوعات المعاصرة الملحة.

ووضعت هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية موضوع التعامل بالعملة الورقية على جدول أعمالها في دورتها الثالثة المتعقدة فيسب ١٤/١/١٣٩٣ هـ و١٧/٤/١٣٩٣ هـ، واستدعت فيها محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شاويح أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إليه أسئلة عديدة فيما يتصل بالأمور الدقيقة التي تتعلق بالموضوع، نتج عن هذا الاجتماع ومداولته الرأبي أن قررت هيئة كبار العلماء بأكثريتها:

«إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأشياء، وأنه أجناس متعدد يتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بتوحيه في التقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأشياء كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بمضه بعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من

ذهب أو فضة، أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار

الأمريكي بخمسة ريالات سعودية، أو أقل، أو أكثر نسيئة.

(١) من هذه المؤلفات: (المفرد المتبع القسوط في جواز التعامل، ووجوب الزكاة فيما يتعلق بـ ورق النوط، وتأليف السيد أبي بكر بن محمد شفا مطبوع ببيروت: دار الإنصاف (إفصاح الفوس بإفصاح أرواق الأنروت) بعملة الفوس، تأليف الشيخ أحمد الخطيب المدرس بالمسجد الحرام، مطبوع: بيروت المطبعة الأملية سنة ١٣٣٠ هـ) (إفصاح الأحاديق والنصوص) تأليف الشيخ ألقا هاشم التصوتي المدني، مطبوع ببيروت: دار الإنصاف (ضمن الإشراق في حكم التعامل بالأوراق) تأليف محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية بالديار المحبلة، المطبعة الأولى: مصر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٣٩ هـ.

وكل الفقه الفاعم في أحكام نوطاس الدرهم: تأليف الشيخ أحمد رضا خان، مطبوع: مكتبة مكة المكرمة: مكة المكرمة، رقم ٣٨ فتاوي: رسالة في النحاس والقرطاس المطبوع من قبل السلطنة: تأليف سالم بن حيدان بن سعيد بن مسيط، مطبوع: مكتبة مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، رقم ٤٢ فتاوي.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بفضة بغير متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة، أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودي ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية، أو اللبانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل، أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودي، أو أقل، أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودي ورق، أو أقل، أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أوقى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب من غيرها من الأشياء والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات . (١)

كما كان هذا الموضوع معروضاً للبحث والمناقشة بمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ، وتوصل إلى نفس الأحكام والنتائج التي توصلت إليها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وقررت ضمن قراراتها الفقرات التالية :

وثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية -جنس مستقل بذاته-، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته كما يجري الربا بترعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أوقى النصابين من ذهب، أو

(١) ابن منيع، عبدالله، الورق النقدي حكمه وتاريخه قيمته حكمه، الطبعة الثانية، (الرياض : مطبع الفرزدق، عام ١٤٠٤ هـ، ص ١٣٢ - ١٣٧ .

فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض الملعدة للتجارة... (١١).

حساب الزكاة الشرعية في الأثمان :

يعبر بالأثمان عن الذهب والفضة مسكوكة وغير مسكوكة ؛ لأن بهما تقدر الأعيان، والمنافع ، فهما مشتركان في المقصود من الثمنية .

« ويضم أحد التقيدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب » ؛ لأن زكاتها ومقاصدها متفقة ؛ ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر ، ف يضم إلى الآخر كاتواع الجنس ، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضة زكاهما . . . (ويخرج) أحد التقيدين (عنه) أي الآخر ، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة . . . (١٢).

ويضم إلى حساب زكاة الأثمان العملات الأخرى معدنية، أو ورقية، حيث جرى إلحاقها بالأثمان شرعاً.

أما الديون من الأثمان في ذمة الآخرين فليس واجباً زكاتها قبل قبضها، سواء كانت مرجوة السداد أو غير مرجوة ، ولكن يیزیء إخراج زكاتها قبل قبضها .

« (فيزكى) الدين (إذا قبض، أو عوض عنه، أو أحال به، أو عليه) ، (أو أبرا منه لما مضى) من الستين ، ولا يجب الإخراج قبل ذلك » (١٣).

والشرع الإسلامي الشريف أوجب الزكاة في الأثمان بمقدار ربع العشر في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، والفضة إذا كانت مائتي درهم . الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد (١٤).

(١) رابطة العالم الإسلامي «قرار التجمع في دورته الخاصة المتعلقة عام ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية» مجلة التجمع الفقهي ، العدد الأول ، السنة الأولى هـ ١٤٠٨ م / ١٩٨٧ م ، ص ١١٧ .

(٢) البهوتي ، شرح منتهى الآراء ط . . د . (البنية للثروة : الطبعة السليقة ، ت . د .) ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الآراء ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الآراء ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

« تقاسم بن سلام » كتاب الأموال ، الطبعة الثانية ، تحقيق وتعليق محمد خليل الحراس ، (القاهرة : مكتبة الفتاوى الأزهرية ، عام ١٣٩٥ / ١٩٧٥) ، ص ٥٠١ ، وذكر المؤلف في تخریج الحديث بأنه : « رواه الدارقطني » قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف .

وقد وردت تقديرات عديدة لدرهم النقد الشرعي، ومثقال النقد الشرعي متقاربة وليست متباعدة؛ فالدرهم الشرعي لو وزن النقد القضة يساوي ٢,٩٧٥ غراماً، والدينار الشرعي لو وزن النقد (مثقال النقد) يساوي ٤,٢٥ غراماً فيكون نصاب الفضة بالوزن الحديث:

$$٢,٩٧٥ \times ٢٠٠ = ٥٩٥ \text{ غراماً}$$

ونصاب الذهب:

$$٤,٢٥ \times ٢٠ = ٨٥ \text{ غراماً}^{(١)}$$

وما من شك أن النصاب في الزكاة أمر توقيفي، وتقديره لا يخضع لاجتهاد، فمقداره لا يتأثر بتغير الزمان والمكان.

وإذا كان من الثابت في الوقت الحاضر التعامل بالذهب والفضة بمقدار الذهب والفضة على حسب الأوراق الحديثة معلوم قطعاً، فقيمتهما في السوق بالعملة المتداولة تقرر القدر الذي يجب فيه من العملة المحلية المتداولة، انخفاضاً وارتفاعاً.

ففي هذا التزام بنص الشرع في تقدير النسبة المطلوبة، ومطابقة لواقع الأمر من رخص أو غلاء دون إجحاف بالأغنياء، أو تنقص من حق أهل الزكاة.

أثر زكاة النقود في تدوير المال:

إذا كانت زكاة المال أياً كان نوعها تبعث حركة تجارية في السوق، فإن زكاة النقود بخاصة تعني سيولة نقدية، وتنشيطاً مستمراً لتداول الأموال بين فئات المجتمع الكالحة.

وفي تحليل علمي لتقويم هذه السيولة يذكر:

(١) انظر: ابن الرزقة، أبو المباس نجم الدين، كتاب الإيضاح والبيان في معرفة الكفيل والميزان، ط ١، ج ٢، حقه وقدم له محمد أحمد إسحاق الخارون (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٠١ / ١٩٨٠)، ص ٤٨، ٤٩، ٦١، ٨٦، وقد وضع المحقق في ص ٨٦ الفرق بين الدرهم الشرعي لو وزن النقد، والدينار الشرعي لو وزن النقد وهو أثبت هناك، ويزن الدرهم الشرعي لو وزن الكيل، أو الوزن المجرد، وللقال الشرعي لو وزن الكيل، أو الوزن المجرد، وأثبت هذا التقدير كل من:

الدكتور يوسف الغرضادي في لقه للزكاة، ج ١، ص ٢٦٠. والدكتور محمد إبراهيم علي في رسالة الدكتوراه بعنوان: «المسؤوليات الاجتماعية للمفرد والدولة في القانون السعودي»، اسم الحقوق، دراسة الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن، نقلًا عن الموسوعة الإسلامية، ج ٣، ص ٤٢٨.

ويأتي تحليل هذا الحديث في عبارة اقتصادية بأن :

والاحتفاظ بالتقدي في حالة سيولة كاملة مائة بالمائة لا يحقق عائداً، بل يشكل في الاقتصاد الإسلامي تكلفة قدرها ٥, ٣٪ سنوياً حتى بلغت الأرصدة التقديرية نصيباً وحال عليها الحال . . . (١١)

واعتبر بعض الباحثين أن :

«الزكاة مصادرة تدريجية للمال الذي يكثر ويحمد من العمل» (١٢). وهذا بسبب عطلاً بل شللاً للحركة الاقتصادية، حيث يتوقف جزء من المال عن أداء وظيفته في المجتمع، ولولا حبس هذه الأموال لاتدفعت إلى حقول النشاط الاقتصادي، لمارس دوراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية (١٣).

(١) شحاته، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ٦٣.

(٢) باقر الصمد، محمد، اقتصادنا، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الفكر، عام ١٩٧٣/١٣٩٣هـ)، ص ٥٢٩.

(٣) أنظر: باقر الصمد، محمد، اقتصادنا، ص ٥٨٠.

زكاة الأنعام محسوبة على أساس الثروة الحيوانية

تمهيد :

الثروة الحيوانية إحدى الركائز الاقتصادية الضرورية للمجتمع البشري ، سواء كان المجتمع بدائياً متخلفاً ، أو حضرياً متقدماً .

فالبداية يجد فيها ما يلي حاجته من غذاء ، وكساء وحمولة ، وفرش ، وسكن .

والحضري ليس أقل حاجة من ذلك البدائي ، بل استخلص ويستخلص منها ضرورياته وكمالياته .

ولنا فيها الجعة ما عرفها منها الإنسان فاستخلصه ، وما لم يعرفها امتن المولى جل وعلا على الناس جميعهم ، مؤمنهم وكافرهم بما رزقهم من بركة الأنعام فقال تعالى :

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَكْلُونَ﴾^(١) ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرَيَّحُونَ وَحِينَ يُسْرَحُونَ﴾^(٢) ﴿وَتَحْمِلُ أَوْفَاقَكُمْ إِلَىٰ بِلَدٍ لِّم تَكُونُوا بِأَلْفَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأُنْفُسِ إِذَا تُرْهِمُ لِرَافُوفٍ رَّحِيمٍ﴾^(٣) .

والمقصود بـ (الأنعام) في أصح الأقوال : «كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان»^(٤) . وتأتي أهمية الأنعام من الناحية الاقتصادية أنها ماله نام بنفسه ، منتج يزيد من تيار السلع الكمية ، سواء استغل استغلالاً بدائياً أو صناعياً متقدماً . ونجاحها في كلا الحالتين يسهم إسهاماً مباشراً في رخاء المجتمع ، فيوفر أنواعاً من السلع الضرورية والكمالية .

وحسباً أطلقت بركة الأنعام في فقه الزكاة فإن المقصود منها بالأحالة ثلاثة أنواع :
الأبل ، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم .

(١) سورة النحل آية ٥

(٢) سورة النحل آية ٦

(٣) سورة النحل آية ٧

(٤) المقروطي . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط . ٥ ، (بيروت : دار إحياء

التراث العربي ، عام ١٩٦٥) ، ج ١٧ ، ص ٦٦١ .

حساب زكاة بهيمة الأنعام:

ميز الشرع في أحكام الزكاة بين بهيمة الأنعام المعلوفة منها والسائمة، قللتي يتكلف لها صاحبها، ويجهد في علفها تسمى المعلوفة، فلم يوجب فيها الزكاة في رأي جمهور الفقهاء، عدا المالكية، وجاء توضيح حالاتها كالتالي:

«فلو اشتري لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تاكل من مباح، أو علفها غاصب، أو علفها ربها ولو حراماً فلا زكاة فيها»^(١)
والسائمة تعني في المصطلح الفقهي:

«التي ترعى المباح غير المملوك أكثر العام للذو، ونسمل».

فأوجب فيها الزكاة وفق نصاب معين، ونسبة مقدرة في كل نوع منها حسب التفصيل الآتي:

يبدأ نصاب الزكاة في الإبل «إذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي بلغت عاماً كاملاً من الإبل».

وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لما ستان.

وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي التي لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان.

ثم تستقر الغريضة: ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

أما البقر: فإنه «لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فهي أقل نصابها، فيجب فيها تبع، أو تبعة لكل منها ستة.

وفي أربعين بقرة سنة... وهي التي لها ستان وفي الستين ثيبان.

(١) اليهودية: كتاب الفتناء من سنن الإقناع، ط. د.، وجمعه وعنى عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال،

الرياض: مكتبة النصر الحديث، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) اليهودية، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٣٧٤.

ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة^(١).

أما الغنم فعلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وهي أقل نصابها فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة^(٢).

هذه أحكام مجمع عليها بين فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم.

كما تقرر عند جمهورهم:

وجوب والزكاة في عين المال الذي تجزئ زكاته منه كذهب، وفضة، وبقر وغنم، وخمس وعشرين من إبل فأكثر سالمة، وجوب وثيابه^(٣).

فالقدر المقرر في زكاة بهيمة الأنعام يكون من جنسها، عدا الإبل فإن زكاتها من الضأن حتى يبلغ عددها خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها.

دور زكاة بهيمة الأنعام في الاقتصاد، وخدماتها (صناعاتها) المطورة:

ولعل من المهم معرفته هنا، وفي ضوء هذه الخطوط العريضة من أحكام زكاة بهيمة الأنعام هو دورها الفعال في الاقتصاد الإسلامي في إطار المتطلبات في العصر الحديث.

وبما يعين على المقصود من هذه العبارة طرح التساؤلات الآتية:

أولاً - إذا كان إخراج عين المال الذي تجزئ زكاته منه هو المقرر والمفروض - فزكاة الإبل يواحد منها، وكذلك البقر والغنم - إذا كان هذا مناسباً للمجتمعات الإنسانية في المراحل الأولى من تطورها الاقتصادي الذي اتعدهم، أو ندر فيها استخدام التقود، أو كانت تتعامل بنظام المقايضة مما هو معروف في نظام (الاقتصاد الطبيعي) فإن هذا غير مناسب الدقة في العصر الحديث.

(١) البهري، كشف الغطاء عن متن الأفتاح، ج ٢، ص ١٨٤، ١٩١.

(٢) البهري، كشف الغطاء عن متن الأفتاح، ج ٢، ص ١٩٤.

(٣) البهري، شرح متن الأرندات، ج ١، ص ٣٧٧.

ثانياً - إن الثروة الخيرية حققت أطواراً صناعية متقدمة في العصر الحديث من حيث العناية والحرية والتكاثر، فأصبحت لها حظائر وسزارع تدار وفق أحدث النظريات لتندلج أرباحاً طائلة.

فهل العناية بها والإنفاق عليها يدخلها في قسم المعلوفة فيعفيها من الزكاة؟
كما أن هذه الخدمات المتطورة شملت أنواعاً أخرى كالدواجن، فما هي أحكامها؟

ثالثاً - وأخيراً وليس آخراً، هل في نظام زكاة بيعة الأنعام في هيكله الأساسي دلالة اقتصادية تدفع إلى تنشيط وتكاثر الثروة الخيرية؟

ويقتضي البحث مناقشة هيكل زكاة بيعة الأنعام أولاً، ودورها الاقتصادي في تنشيط الثروة الخيرية وتكاثرها ثانياً.

من المعلوم أن الثروة الخيرية ليست رأس مال فحسب، بل هي نتاج، وعطاء دائم في آن واحد. فهي عند السوق التجارية بالمواد الاستهلاكية اليومية الضرورية والكمالية على مدار العام، وكلما زاد نتاجها زاد الرخاء وسعة العيش.

فأرأس مالها يزيد في موارد الزكاة، وتتاجها يسهم في نشاط الحركة الاقتصادية اليومية، وتوافر السيولة النقدية.

وبهت الشريعة الإسلامية في نسبة تحصيل الزكاة عليها منبجاً يميز أرباحها على تنميتها، وتكاثر أعدادها، لمرودها الاقتصادي على أفراد المجتمع ذلك هو أنه:

(كلما كثر عددها قلت نسبة المفروض عليها).

فالإبل إذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت ليون.

وفي ست وأربعين منها حقة.

فلذا بلغ العدد بما يزيد على مائة وعشرين تستقر الفريضة في كل أربعين بنت ليون، وفي كل خمسين حقة.

ومثل هذا في زكاة الغنم، ففي الأربعين شاة حتى تبلغ مائة وعشرين، وإذا بلغت أربعين تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

ولم يكن مثل هذا التعامل متخذاً في النقدين وكذلك بقية أوعية الزكاة، ليكون هذا تشابة الحافز لأرباب الثروات الخيرية على مضاعفة الجهد نحوها، لما توفره من احتياجات المجتمع الضرورية والكمالية.

إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام:

لما عدم مناسبة إخراج عين المال من إبل، وغنم، وبقر في زكاة بهيمة الأنعام للمصنف الحديث فهو موضع مناقشة الفقهاء واجتهادهم، وإن كان إخراج عينها في الحقيقة يمثل رأي الجهور.

يقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية موقفاً وسطاً بين من يوجب إخراج عين المال في زكاة بهيمة الأنعام، والآخرين الذين يميزون إخراج قيمتها موقفاً وسطاً فيقول:

«وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز.

وعند أبي حنيفة يجوز.

وأما قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع.

فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لخبر حاجة ولا مصلحة راجعة ممنوع منه، وهذا قدر النبي ﷺ الجبران يشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جاوز إخراج القيمة مطلقاً لقد يعدل المالك إلى أنواع ودية، وقد يقع في التقويم ضرره. ولأن الزكاة مبناه على الماسة، وهذا معتبر في قدر المال وجسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، أو المعدل فلا بأس به مثل: أن يبيع عمر بستانه، أو وزعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يميزه، ولا يكلف أن يشتري ثوراً، أو حنة إذا كان قد ماوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاه القيمة لكونها أنفع فيحصلهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما قلل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن:

(أتشوق بخصيص، أو ليس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار).

وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية.^(١)

(١) فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨٢-٨٣.

والمعروف في كثير من البلاد الإسلامية أن الفقراء يحزفون من قبول الصدقات العينية إلى الصدقات النقدية، لأن متطلباتهم المعيشية والاجتماعية تجاوزت حاجة الطعام والقضاء إلى أشياء أخرى لا سبيل للحصول عليها إلا بتوافر النقد في أيديهم.

فقرية الأبناء، والإنفاق عليهم لحاجاتهم المعيشية والصحية، والمدرسية، وتكثفهم من مكان إلى مكان، وغير ذلك لا يحلله في أدنى مستوياته إلا توافر السيولة النقدية، فحينئذ دفع قيمة الزكاة الواجبة في بيمة الأعمام بعد تقريتها نقوياً عادلاً هو المصلحة، والأنفع للفقراء.

وهذا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وتحاولها، وتكيفها مع مختلف الأحوال بما لا يمس جوهرها، أو يغير من حقيقتها.

أما بالنسبة للنظام العلمي والصناعي في تربية الحيوانات، وما تدره من أرباح طائلة على أربابها فالحيوانات وإن كانت معلوقة في مثل هذه الحالات إلا أنها أصبحت مقصوداً بها التجارة بالأصالة، وحينئذ تزكى زكاة عروض التجارة، لأن المقصود منها الاكتفاء لطبق الربح والنماء.

قال في شرح منتهى الأرواد:

«ومن ملك نصاب سالمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط، ولو سبق حصول السوم حوطاً، لأن وصفها يزول سبب السوم وهو الاقتناء لطالب النماء»^(١).

وتقدر الزكاة حينئذ محسوباً فيها رأس المال (الأصل) وهي المخبرات، والربح المتجدد، وأما إذا لم تقصد الأصول بالتجارة وإنما بعثى بها للدخل المستغل من دورها ونشاجها فالزكاة مقدرة على دخل النشاج فقط إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحمول، ومباني تفصيل هذا لاحقاً في عروض التجارة.

زكاة النشاج الزراعي:

لا شك أن النشاج الزراعي متعدد الأصناف متنوع الأغراض، فمنه ما يحتاجه الإنسان غذاءً ضرورياً، ومنه ما يحتاجه تفكهاً، ومنه ما يكون نتاجه موسمياً في العام مرة واحدة، ومنه ما يتعدد قطافه وحصاده في العام مرتين أو أكثر.

(١) البهوتي، ج ١، ص ٤٠٣.

كل هذه الصفات، أو بعضها ليست العملة في جعل الناتج الزراعي عملاً وموضوعاً للزكاة في المذهب الخليلي، وإنما خصوا وصفين فقط إذا تحققا في الناتج الزراعي المعروف منه، وغير المعروف يجعله عملاً للزكاة وموضوعاً لها هما:

الكيل، والإدخار.

ولم هذان الوصفان فقط دون غيرهما؟

يجيب الجوابة عن هذا:

أولاً - أما الكيل فإن السنة المطهرة عندما حدثت تصاب الناتج الزراعي حديثه كيلاً، وهو معنى مقصود، واعتبار مراد، وذلك للحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما أقل من خمسة أو سن^(١) صدقه^(٢)) وأحدثت أخرى بما يقارب هذا اللفظ مروية في الصحاح والسنن. فدل مفهومه على أن مالا يكال من الزروع والثمار فهو من الزكاة، لأنه لم يرد له ذكر.

والكيل مقصود منه النوع المعروف من المقاييس فيما كان معدوداً - من الثمار فإنه لا يتحقق فيه هذا الوصف، يتضح هنا من تعليلهم لعدم وجوب الزكاة في جوز الهند بأنه معدود^(٣).

ثانياً - أما الإدخار وهو الوصف الثاني الموجب لزكاة نتاج الزرع، فلأنه يتحقق به الغنى، وهو مظهر من مظاهر الكفاية، وعدم الحاجة، وهذا دليل كمال النعمة وقوامها التي تستحق الشكر، وتوجب النظر للمحتاجين، ومالا يدخر لا ينتفع ببقائه.

فمن ثم أوجبوا مثلاً لما تحقق فيه هذان الوصفان الحبوب بكافة أنواعها، والمقطنات كالباقلاد، والخمص، واللوبياء، والعدس، وما يدخل تحت اسمها من أنواع والأفايز، والبذور، ومن الفواكه: التمر والزبيب.

ونصوا على عدم وجوبها في عموم الفواكه، لأنها لا تدخر حلة، وغصوا منها العناب والتين والمشمش والتوت لتحقق وصف الكيل والإدخار فيها.^(٤)

(١) الوثق ستون صاعاً، وللصالح بساري ٢/١٧٥ غراماً أي بما يساوي ٦٥٢/٥٠٠ كيلو غراماً. انظر: ابن الرنم، الايضاح والبيان في معرفة الكيل والوزن، ص ٥٧.

(٢) صحيح البخاري، (باب ليس فيما دون خمسة أو سن صدقه). سلم في أول كتاب الزكاة.

(٣) البيهقي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤) انظر: البيهقي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

والحكم بالإدخار وعدمه لصنف من أصناف الثمار مرده إلى الحرف والمعادة بين الناس، وهذا ما عللوا به عدم وجوب الزكاة في العناب والزيتون بقولهم:

«ولا تجب الزكاة (في عناب وزيتون)، لأن العادة لم تمر بإدخاره، وهو شرط»^(١).

ولما كان العناب والتين والمشمش والتوت يدخر كالتمر في بعض البلاد أوجب الفقهاء الخنابلة فيها الزكاة.

ادخار التاج الزراعي بوسائل الحفظ الحديثة، وأثره على حساب الزكاة:

وبما لا يمكن تجاهله والتناقص عنه في هذا الجزء من البحث التنبيه بما هو معلوم من تنوع وسائل حفظ التاج الزراعي، والحيواني بالتبريد أحياناً، والمواد الكيماوية حيناً آخر مدداً طويلة، فتدخر ثمار الصيف للشتاء، وتؤكل ثمار الشتاء في الصيف.

وقد أصبح مألوفاً في العصر الحديث ادخار بعض الثمار وحفظها، ثم إخراجها للأسواق حين انقضاء مواسمها، مما لم يكن معهوداً على هذا النطاق في الماضي. وهذا بدوره يضاهف حظ أهل الزكاة في هذا الوعاء.

ما لا زكاة فيه من الزرع والثمار:

منع الخنابلة وجوب الزكاة في الكثير من الفواكه وأنشأوا التي إن تحقق فيها الكيل، لكن ليس من الممكن ادخارها، وإن كان الوصف الأخير في الوقت الحاضر أمكن تحقيقه بالوسائل المستحدثة من التبريد، والتشميع، وغير هذا من الطرق المعروفة لادخار الفواكه واللحوم، وغيرها من المواد الغذائية.

ومن الزروع التي أبى الخنابلة جعلها عملاً ووعاءاً للزكاة الخضراوات المستدللاً بالمنطوق الصريح في الحديث الذي يرويه الإمام علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضراوات صدقة)، وعن عائشة بعمته.

ومما رواه الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبيد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً يكون فيها الفرسك (كزبرج الحنوخ)، والرمنا

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٢٠٤.

﴿ كراه الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها ﴾

ما هو أكثر غلظة من الكروم أضغافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر: إن ليس عليها عشر، وقال: هي من الحقة كلها فليس عليها عشر» رواهما الدارقطني^(١).

وأنواع أخرى كثيرة مدونة في كتب الفقه مثل الخويز، وديد القر، ولبن المشاية، وصرفها، إلى غير ذلك مستغلين لهذا وغيره،

وبأن ذلك كله ليس متبصراً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه يبقى على الأصل^(٢).

«والأصل عدم الوجوب، أشبه سائر المباحات من الصبيوة، وثمار الجبال...»^(٣).
وليس معنى هذا إعفاءها كلها من الزكاة، ولكن المعنى المقصود كما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها ليست من العشرات، أي أنها لا تخضع لأحكام زكاة الزروع التي نسبة زكاتها العشر، أو نصف العشر.

بل إنها تخضع لوعاء آخر من الزكاة إذا بيعت في الأسواق، وتحصل صاحبها على ثمنها، فإنه إذا بلغ به الحول يزكى زكاة عروض التجاره، وذلك هو ربع العشر.
ورده النص بهذا في العبارة التالية:

«... وما كان مثل الخيار والفتله، والبصل والريحان، والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول على ثمنه حول...»^(٤).

حساب زكاة الشراج الزراعي:

يختلف عبء الزراعة من بلد إلى آخر بحسب ما يمنح المولى جلّت قدرته لكل بلد من جوماتهم، ومناخ طبيعي مناسب للزراعة وأرض خصبة، تتشقق عن النبات بغير كبير عناء، وبما توافرها من أنهار وعيون. وأخرى لم يمنحها الكثير من الأساليب بحيث لا تسخو إنتاجها إلا ببناء وعناء شديد، يتحمل أهلها معالجة إنبات الأرض بمشقة، وتكاليف مرتفعة، لأنها المصير الوحيد لديهم بالضرورة من الغذاء.

راعت الشريعة الإسلامية في أحكام الزكاة هذه الجوانب فبين ما واعته، فجاءت أحكامها العدل والإنصاف.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٨٨.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٩٧.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٠٤.

حددت مقدار العشر من النتائج إذا سقى بغير مؤونة وكلفة كما إذا جادها الغيث، أو تأتىها سقيها من الأنهار والسواني وقندا، وهو ما يسمى (بالسقي)، أو يشرب بحرقه، وهو ما يسمى (باليعل).

ونصف العشر في التناج الذي كلف صاحبه جهداً وإنفاقاً في سبيل الحصول عليه. فحفر الأبار للوصول إلى الماء، ورفعه بالآلات والمضخات يمثل الكثير من العناء، ويكلف بقل المال الوفير لاستنبات الزرع، والحصول على الثمار. استوجب هذا تخفيض المقدار الواجب للزكاة عكس ما لم يتكلف له صاحبه بعضاً أو كلاً من الجهد والانفاق:

«فلما لم يحتمل من المواصلة عند خفة المؤونة ما لا يحتمل عند كثرتها»^(١).

ونماج الزرع من حبوب وثمار مما يجب فيه الزكاة لا يكون محلاً وموضوعاً للزكاة إلا إذا استوفى شرطين:

الأول - بلوغ التناج نصيباً مقدراً بخمسة أوسق أي ما يعادل ٦٥٢,٥٠٠ كيلو غراماً جافاً نقياً.

الثاني - أن يكون ملكاً لصاحبه وقت اشتداد الحب، ويدو صلاح الثمر.

وقد ورد النص بهما في العبارة التالية:

(أن يبلغ نصيباً قدره بعد النصف في الحبوب)، وبعد (الخفاف) في الثمار خمسة أوسق، فلا يجب في أقل من ذلك، لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة) رواه أحمد ومسلم... أن يكون النصاب مملوكاً له (لصاحب الزرع) (وقت وجوب الزكاة) فيه، وهو وقت اشتداد الحب، ويدو صلاح الثمر.^(٢)

ويراعى في زكاة التناج الزراعي الأحكام والضوابط الآتية:

أولاً - أن وقت وجوب زكاة التناج الزراعي فيها يجب فيه الزكاة هو: وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة، وهذا في كل ثمرة بحسبها.

ثانياً - إخراج الزكاة للتناج الزراعي يكون من محصول الثمرة نفسها الواجب فيها الزكاة، ومعنى هذا أن: كل جنس من الثمار مستقل عن الآخر كاستقلال الثمار

(١) البيهقي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٣٩١.

(٢) البيهقي، كتاب الفئاع، ج ٢، ص ٢٠٨، ٢٠٥.

* أداء الزكاة وصاحبها الاقتصادي وتطبيقها *

عن الخيوط في تكميل النصاب، وإنما يكمل أفراد الجنس بعضها في النصاب (الأفواج).

وجه النص بهذا صريحاً بأنه:

«لا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر، لقوله ﷺ (خذ الحب من الحب) رواه أبو داود،^(١٦) وابن ماجه^(١٧).

ويترتب على هذا أنه لا يجوز إخراج القيمة عما يجب من النجاس إلا أن تدعو لهذا ضرورة، أو يكون إخراج القيمة أحظ للمنفعة كما تقدم.

ثالثاً - تستقر الزكاة واجبة في النجاس الزراعي حين وضعها في المساكن المعدة لتخزينها.^(١٨)

رابعاً - يخرج القدر المفروض إخراجاً للزكاة من الخيوط مصفى من قشره وقبته، ومن الثمر يابساً.^(١٩)

خامساً - يقدر النصاب يابساً بحسب ما يؤول إليه إذا جف.^(٢٠)

سادساً - يقدر الثمر المتنوع كل نوع على حده، ويجب تركيبه كل نوع على حده، فيخرج عن الجيد جيداً منه، أو من غيره، ولا يجزي عنه رديء، ولا يلزم بإخراج جيد من رديء.^(٢١)

سابعاً - (تضم أنواع الجنس) بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (من زرع العلم الواحد) ولو تعدد البلد... (و) من (ثمرته)... فيضان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس، وكللواشي والأثلان، (ولو) كانت الثمرة (ع) أي شجر يحمل في السنة حلين فيضم بعضها (إلى بعض)، لأنها ثمرة علم واحد كالنمرة التي تبث مرتين... (ف) فمن كان له يستأقن ضمت ثمارهما وذروعهما بعضها إلى بعض مع اتحاد الجنس في تكميل النصاب، ولكل واحد ملها حكم نفسه في سقي

(١٦) (باب صدقة الزوج) ج ٢، ص ١٠٩. قدام المحقق: «ولاشك من الثمن، والمير من الإبل، والبقرة من البقر».

(١٧) البهقي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢١٧.

(١٨) (٤٨)، (٥٥) أنظر: البهقي، كشف القناع، ج ٢، ص ٣١٠، ٣١١، ٤١١.

(١٩) البهقي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢٠) البهقي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

بمؤونة، أو غيرها، فيخرج مما يشرب بمؤونة نصف عشره، ومما يشرب غيرها عشره.^(١)

لا تضم الأثمان إلى شيء من الحبوب، أو الثمار، أو الماشية في تكميل النصاب.^(٢)

والعدل والإنصاف في الشريعة الإسلامية لأصحاب الزرع، وملاك البساتين اقتضى أن يزكى نتاج زراعتهم مرة واحدة، ولو ادخروه لسنوات مادام القصد استهلاكه لإشباع حاجاتهم، وسد ضرورياتهم وكمالياتهم التموينية.

كما اقتضى العدل والإنصاف لأهل الزكاة أن تتكرر زكاة المدخرات من النتاج إذا قصد بادخارها الاتجار والربح.
قال في كشف القناع:

(ولا تتكرر زكاة معشرات) فمضى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك، (ولو بقيت) عنده (أحوالاً)، لأنها غير مرصدة للنساء، فهي كعرض القنية، بل أولى، لنقصها بأكل ونحوه، (مالم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة، لأنها حينئذ مرصدة للنساء كالأثمان^(٣).

زكاة الثروة المعدنية:

تعريف المعدن:

المعدن في المصطلح الفقهي:

«هو كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نبات».^(٤)

سواء في هذا الجامد: كالذهب، والفضة، والحديد، والجارية كالقار، والنفط، والزئبق، والكبريت.

ويوجب الخنابلة الزكاة في كافة المعادن دون تمييز بين جامد، وجار؛ استدلالاً

(١) ، (٢) أنظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢١٠، ص ٢٠٨.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٢٢.

بمعوم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ الآية (١)

وما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال بن الحارث المعادن القليلة قال: فذلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم). رواه مالك وأبو داود، واعتقاداً على هذه الأدلة ذهب الإمام أحمد وتقرر في مذهبه أن: (كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة). (٢)

ملكية المعادن ملكية خاصة أو عامة:

المذهب الحنبل يميز التملك الخاص للمعادن المتماز متماز، والجارى من بلب أولى: «وما يجده في ملكه، أو موات من معدن (فهو أحق به) من غيره، (فإن استبق الثاني إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل)؛ لحديث (من سبق إلى مباح فهو أحق به)، (فإن تركه) أي العمل (جاء تفسيره العمل فيه)؛ لأنه مباح لم يملكه الأول، (وما يجده من المعادن في) مكان (ملوك يعرف مالكة فهو لملك المكان، إن كان المعدن (جامداً)؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض فيملكه) ... (وأما المعدن (الجارى) فمباح على كل حال) سواء كان مواتاً، أو مملوكاً؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض بل كالماء». (٣)

ولا يخفى أن المعادن التي تسخرها الأرض، والتي أودعها الله بباطنها، وأعطى البحار أصبحت اليوم من قوام حياة الشعوب، وسبباً قوياً من أسباب نموها وازدهارها التي تفيض عليها رخاء وهناء، وقوة ومنعة.

أصبح لهذه المعادن في عالمنا المعاصر شأن في حياة الأمم والشعوب لم يكن لها من قبل.

وتطورت أوجه الاستفادة منها، كما تطورت طرق استخراجها، وبست الحاجة إليها في الحياة اليومية.

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧

(٢) البهوتي، كتاب الفتاوى، ج ٢ - ص ٢٢٣

• رواه أبو داود بإسناد صحيح - فذلك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. (باب [في] انقطاع الأرضين)، ج ٢ - ص ١٧٣.

(٣) البهوتي، كتاب الفتاوى، ج ٢ - ص ٢٢٣

(٤) البهوتي، كتاب الفتاوى، ج ٢ - ص ٢٢٤

وإن التملك الخاص لها من قبل الأفراد في ضوء تلك التطورات في الإنتاج والاستفادة، والحاجة لتعارض كلية والمصلحة العامة.

موقف المالكية من تملك المعادن :

التملك الخاص لهذه الثروات موضع اعتراف واختلاف في المذاهب الفقهية، فيه قال مالك :

«وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى، ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن... فالإمام يليها، ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العترة فهو للإمام...» (١).

وفي توجيه هذا القول للمعتمد في مذهب المالكية يقول أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد :

«إن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض؛ إذ هو ظاهر قول الله تعالى: (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) (٢)، إذ لم يزل: الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب ينحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب، أو ورق في المعادن شيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بمنزلة ولا وكله» (٣).

وقد تقرر هذا فيما بعد مذهباً للمالكية قال العلامة خليل بن إسحاق في مختصره :

«وإنما يذكر معدن عين، وحكمه للإمام» (٤).

وقيد فقهاء المالكية هذا الحكم :

«حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جبلياً، وإقطاعاً. قال الباجي: إنما يقطعه انتفاعاً، لا تملكاً» (٥).

(١) المواقف، الطاج والاكلیل، بياض المحطاب، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٥٨)، ج ٢ - ص ٣٣٤.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٢٨.

(٣) القواعد والمبادئ لبيان ما اقتضته رسوم الملوثة من الأحكام الشرعية، والتصيلات للحكومات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الفريب الإسلامي، عام ١٩٨٨/١٤٠٨) ج ١ - ص ٣٠٠.

(٤) مع جواهر الإكلیل شرح صالغ عبد السمیع الأبی الأضرعي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ت. د.)، ج ١ - ص ١٣٦.

(٥) المحطاب، مواهب الجنیل لشرح مختصر أبي الفیاض میدي خليل، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٦٨)، ج ٢ - ص ٢٣٦.

هذا الرأي هو الذي ثبتت صحاحته، وتبنت وجهته في عالمنا المعاصر، فكتوز الأرض من معدن جامدة، ومائلة أصبحت في معظم أقطار العالم اليوم ملكاً من أملاك الدولة، تؤمن من دخلها حاجيات الأمة، وتسخرها لرخاء شعوبها ورفاهيتهم، وهذا هو ما علة المالكية صراحة حينما جعلوا التصرف فيه للإمام، ولكنه تصرف مشروط بمصالح الأمة ونفعها.

حساب زكاة المعادن :

ولما ميزت المعادن عن بقية أوعية الزكاة ببعض الخصائص والصفات استوجب شرطاً واحكاماً، تلام مع طبيعتها، منها :

أولاً : إخراج زكاة الأثمان يكون بعد سبك وتصفية، وأن يبلغ ما يستخرج من المعدن «نصاب ذهب أو فضة، أو ما يبلغ قيمة أحدهما بعد سبكه وتصفيته»^(١)، غير أن الزكاة محسوبة على مجموع الخارج قبل السبك والتصفية، كما أنه لا يخصم من قيمته مؤونة وتكاليف الاستخراج.

د (ولا يحتسب بمؤونتهما) أي السبك والتصفية فيسقطها ويذكر الباقي، بل الكل، ... ، (ولا) ينسب (بمؤونة استخراج) معدن إن لم تكن ديناً. فإن كانت ديناً زكي ما سواه»^(٢).

ثانياً : «وقت وجوب زكاة المعدن (بظهوره)؛ لأنه مستفاد من الأرض، فلا يمتنع في وجوب حقه حول كالزروع والثمار، (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزروع»^(٣).

ثالثاً : تحسب كميات التاج حسب الاستخراج دون إنقطاع، وقدر الفقهاء مدة الانقطاع لاحتساب كمية جديدة مدة ثلاثة أيام.

قال في كشف القناع :

«وتجب الزكاة في المعادن بشرطه، (سواء استخرجه في دفعة، أو دفعات لم

(١) المحلوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط. د. د.، (مصر: المطبعة الأزهرية المصرية،

ت. د. د.)، ج ١ - ص ٣٦٦

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ - ص ٣٩٨

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٢ - ص ١٢١٤ وانظر الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢ - ص ٣٣٨

يترك العمل بينها تركاً إجمالاً؛ لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة...» (١).

وتقدير الفقهاء مبني على أمرين:

- (أ) خوف تفويت أهل الزكاة تصيهم في هذا الوعاء.
(ب) قناعتهم بعرف زمانهم، والوسائل التي يستخدمونها في استخراجها.

ومع التقدم العلمي في صناعة المعادن قد فقدت مثل هذه المقاييس صورها، إذ أصبحت فيه الصناعة وسائلها المتقدمة في ضبط الكميات وسير العمل، تظل هي الصحيحة المعتمدة في مقاييسها، وتقدير الكميات المستخرجة، مادامت تضمن لأهل الزكاة حقوقهم، عيشاً مع القاعدة الفقهية، بأن الأحكام المبينة على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه، وتجدد غيره، وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وزمن...» (٢).

وأبداً : يضم الجنس الواحد من المعدن بعضه إلى بعض ولو من معدن في تكميل النصاب كالزروع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالخبوب وغيرها، (ولو كانت المعدن متقاربة كقار، ونقط، وحديد، ونحاس، ولو من معدن واحد...» (٣).

خامساً : يضم ما تعددت أماكن استخراجها والحد جنسه، وإن اختلفت أنواعه كزروع جنس واحد في أماكن...» (٤).

سادساً : أن يكون المستخرج للمعدن من أهل الوجوب للزكاة، وذلك هو المسلم الحر.

«فإن كان كافراً، أو مكاتباً، أو مدبناً ينقص به النصاب لم يلزمه كسائر الزكوات...» (٥).

(١) البهوتي، ج ٢ - ص ٢٢٤.

(٢) الأبي، صالح عبدالمسيح، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط. د. د. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، م. د. د. ١ - ص ٢٦١).

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٢ - ص ٢٢٤.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرواءات، ج ١ - ص ٣٩٨.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٢ - ص ٢٢٣.

سابعاً : النسبة المقررة لزكاة المعدن هي ربع العشر من عيها إن كانت أنشأناً : ذهباً، أو فضة،

أو ربع العشر من قيمتها إن لم تكن منها. ^(١)

ثامناً : ولا تتكرر زكاة (معدن) ؛ لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات، (غير نقد) فتتكرر زكاته ؛ لأنه معد للثناء كالمواشي. ^(٢)

وقضية تلك المعادن ملكاً خاصاً مثل خلافاً جوهرياً في النتائج بين المالكية والحنابلة في مصارفها.

فمصرف زكاتها عند الحنابلة هو الأصناف الثمانية المعروفة من أهل الزكاة.

أما على مذنب المالكية فقد نصوا :

«أن الإمام يليها . . . فوجب . . . أن يكون ما في جوف الأرض شيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجد عليه للمسلمين بخيل ولا ركاب». ^(٣)

ومصرف الفبي يختلف تماماً عن مصرف الزكاة، إذ أن محل أموال الفبي :

«بيت مال المسلمين، والناظر عليها الإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد، والرباط، والقطار، والأسوار، والحصون والركاب، والخاصة كتجهيز ميت، وفداء أسير، وقضاء دين مصر، وتزويج عازب، وثقة فقير». ^(٤)

وجعلوا بين هذه المصالح العامة والخاصة أولويات فقالوا :

«ونسب بلؤه بالنصرف (لأنه عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم.

ثم للمصالح، وبدئهم بمن فيهم المال) كبناء مساجدهم وصلاة نفوسهم، وأرزاق قضائهم، ومؤذنيهم، وقضاء ديونهم، وعمل جنائياتهم، ويعطون كفاية سنة.

(ولقل) وجوباً (للأحوج) من جبي المال فيهم (الأكثر) . . .» ^(٥)

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ - ص ٣٩٩.

(٢) الأبي، جواهر الأكفيل شرح مختصر خليل، ج ١ - ص ٢٦٠.

• ابن رشد، المقتصد المهددات، ج ١ - ص ٣٠٠.

(٣) الأبي، جواهر الأكفيل شرح مختصر خليل، ج ١ - ص ٢٦٠.

فالمالكية جملوا مصادر الثروة المعدنية من قبل الأموال العامة التي تخدم مصالح الجماعة، ينصرف فيها الإمام بما تقتضيه مصلحة جماعة المسلمين.

هذا في الحقيقة هو الاتجاه الفكري المتطور وما يجري به العمل في العصر الحديث في كالة الدول والضموب المسلمة وغير المسلمة، حيث امتلاك المعادن واستخراجها، ومنح امتياز إستخراجها للشركات الوطنية، أو العالمية أصبح من اختصاص الدولة تنصرف دخلها منه في مصالح الشعب، وتؤمن بها مرافقها الضرورية والحضارية.

زكاة عروض التجارة محسوبة على مجموع الموجودات التجارية : تعريف العروض التجارية :

يتأخر في التجارة الفكر، والجهد، مع رأس المال لينتج عنه النمو والازدهار،
والتجارات أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الماشية هي أغلب الأموال
الظاهرة^(١).

وقد عالج كتب الفقه الإسلامي هذا الموضوع بصورة مهية شاملة مسائل،
والحكاماً.

فالعروض جمع عرض وهي كل ما يعد لبيع وشراء لأجل وبيع، ولو من نقد،
سمى عرضاً، لأنه يعرض لبيع ويشترى... ع...^(٢)
فروض التجارة هي تلك السلع، والأعيان التي تمثل حاجات الناس اليومية وغيرها من
الأمور المعاشية غذاء، وملبساً، وسكناً من الضروريات، والكماليات قصد بها التجارة
والاستثمار، يتمثل فيها قاتون «العرض والطلب» في أبرز مظاهره. حيث يقاس به
النشاط الاقتصادي، والنمو التجاري. والتجارة في الاصطلاح الفقهي هي: «التقليب
في السلع بقصد الاسترباح»^(٣).

(١) ابن تيمية، نقي الدين أحمد، القواعد التروائية الفقهية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد المقي (القاهرة :
مطبعة مكتبة الحملاية، عام ١٣٧٠/١٩٥١)، ص ٩٠.

(٢) البهولي، شرح مبسوط الأراءات، ج ١، ص ٤١٧.

(٣) الرزالي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج، الطبعة الأخيرة، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٦/١٩٦٧)، ج ٣، ص ٦٠٢.

ومال التجارة جرى تعريفه فقهاً بأنه : «مال نام فاضل عن الخليفة الأصلية»^(١) فكل ما أعد للبيع والشراء قد توافرت فيه هذه الصفات فهو مال خاص لأحكام الزكاة .

شروط زكاة عروض التجارة :

وليكون ما أعد من الأعيان خاصاً لأحكام زكاة عروض التجارة لا بد من توافر الشروط التالية :

أولاً : أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقيدين الذهب أو الفضة ، ولأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب .

ثانياً : تمام حول كامل على النصاب .

ثالثاً : أن يكون تملك الأعيان ، أو المنافع بفعل التاجر وتصرفه .

وأبداً : اقتران النية بزيادة التجارة في تلك الأعيان ، مع اشتراط استمرارها طوال العام .^(٢)

ما يعد في قسم عروض التجارة من الأموال النامية في العصر الحديث :

يكاد يكون باب زكاة عروض التجارة أهم أبواب الزكاة ومبحثها ، فهو قاسم مشترك بين جميع أنواع الزكاة وأصنافها ، بل تعد كلها جداول تصب في هذا الوعاء ، تأخذ أحكامها متى تخلت عن صفاتها الأصلية ، وقصد من ورائها الربح والكسب ، فمن ثم جعل الفقهاء هذا خاتمة مباحث الزكاة .

فالذهب والفضة ، وجميع الأنعام ، والزروع والثمار تصنف في عروض التجارة :

(منى أهلت لبيع وشراء لأجل ربح) .

ولا يلزم لتكون هذه الأشياء عروض تجارية أن تكون تتاج معاملتها مالية . بل تحقق في كل عرض .

«ملك بفعل» كبيع ، وبكساح ، وخلع (ولو بلا عوض) كاستئجار مبلح ، وقبوله هبة ، ووصية ، (لو كان العرض «منفعة» كمن يستأجر مخانات وحوانيت ليربح فيها ،

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى والثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ / ١٩٧٤ ، تصوير) ج ٢ ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ، ص ٢١ .
الهيوني ، كشاف اللغاح عن من الأكتاف ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ . وذكر الكاساني هذا الفرق في هذا بين عروض التجارة والذهب والفضة بأن النقيدين لا يحتاج فيها إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الحلقة

وأن كان الملك (استردافاً) لبيع بخيار، أو إقالة (بينة تجارة) عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب^(١).

لمن الأمثلة والمسائل التي عدل بأحكامها الأصلية إلى أحكام زكاة عروض التجارة:

١ - «السائمة المنوبة للتجارة تحجب فيها زكاة التجارة، سواء كانت من جنس ما تحجب فيه زكاة السائمة كالإبل، أو كاليعقال والخمير»^(٢).

٢ - «التقديان وما في حكمهما إذا اتخذا للتجارة وقصد بهما الربح»^(٣).

٣ - «من ملك أوصاً لتجارة قرومت، عليه زكاة تجارة فقط»^(٤).

٤ - «من ملك نخلاً لتجارة فأثمر، فعليه زكاة تجارة»^(٥).

٥ - «منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة»^(٦) ويدخل في هذا استئجار المنازل لتأجيرها وما في معنى هذا مما يصح دخلها مال زكاة.

٦ - «المهر، وعروض الخلع بصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها»^(٧).

الضابط الفقهي لما يعد من عروض التجارة:

والضابط لأحد هذا الباب هي:

«أن كل ما قصد به الربح من الأعيان، أو المنافع فإنه يخضع لأحكام زكاة عروض التجارة».

فيدخل تحت هذه القاعدة الكلية المسائل السابقة وتطائرها من وسائل الاستثمار، وتنمية الأموال المستجمدة في العصر الحديث: كالعقارات التي تعد للاستئصال، وتناج المصانع التي تعد للتنتاج، ووسائل المواصلات المشطورة التي تدر أرباحاً طائلة نقلاً

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) «البايرت»، أكمل النعم محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، الطبعة الأولى، مع شرح نصح القدير، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٢١٨.

(٣) (٤) (٥) النظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ١، ص ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

(٦) (٧) الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٠٢، ١٠٤، وانظر: البهوتي، كشف القناع شرح من الإنافع، ج ٢، ص ٢٤٤.

للكسب، أو شحناً للبضائع، وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية كالأسهم، والسندات^(١).

فهذه كلها وسائل للكسب، وأسباب للوصول إلى الرزق تقترب عليها أحكام هذا الباب متى كان المقصود الأول من مداولتها، أو تشغيلها هو الربح والكسب فهذا في الحقيقة هو (مناط الحكم)، وهو الحد الفاصل بين ما يعد في هذا الباب، وبين ما لا يعد منه.

عل أن اختلاف نسبة المأخوذ زكاة من كل وعاء من أوعية الزكاة مرتبط غالباً بالجهد والمخاطرة.

فمع قلة الجهد والمخاطرة تعظم النسبة، ومع عظمها تقل النسبة. والمخاطرة في التجارة واضحة، والكسب فيها يعتمد بعد توفيق الله على الجهد والسمي.

يقول الشيخ ابن تيمية في تقرير هذه الحقيقة:

«وَقَدْ أَنَهَمُ الشَّرْعُ أَنَّهَا (الزَّكَاةُ) شَرَعَتْ لِلْمَوَاسَاةِ، وَلَا تَكُونُ لِلْمَوَاسَاةِ إِلَّا قَبْلَ لِه مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَوَضَعَهَا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ:

لَمَنْ ذَلِكَ مَا يَنْسَرِبُ بِنَفْسِهِ كَالْمَاثِيَةِ وَالْحَرْثِ، وَمَا يَنْمُو بِتَغْيِيرِ عَيْنِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ كَالْعَيْنِ:

وَجَعَلَ الْمَالِ الْمَأْخُوذَ عَلَى حَسَابِ التَّعَبِ:

فَمَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالٍ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ أَقْلُهُ تَعَباً فِيهِ الْخَمْسُ.

ثُمَّ مَا فِيهِ التَّعَبِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فِيهِ نِصْفُ الْخَمْسِ، وَهُوَ الْعَشْرُ فِيمَا سَقَتْهُ السَّيْلَةُ.

وَمَا فِيهِ التَّعَبِ مِنْ طَرَفَيْنِ فِيهِ رُبْعُ الْخَمْسِ، وَهُوَ تَصْفِ الْعَشْرِ فِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ.

وَمَا فِيهِ التَّعَبِ فِي طَوْلِ السِّنَةِ كَالْعَيْنِ فِيهِ ثَمَنُ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ»^(٢).

وهذا يتضح أن ما يذكر من أوصاف علّة في نسبة تقدير زكاة الأموال المستجدة بوجودها فيها - كالعقارات، والمصانع، ووسائل المواصلات، والأشبه، والسندات بأنها

(١) انظر: موقف الفقهاء المعاصرين من هذه المسائل بالتفصيل: القرطبي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وناسئتها في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثامنة، ربيروت: مؤسسة الدراسات، عام ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٢٦٦، شحاته، شوقي، أساهيل، التفتيش المعاصر للزكاة.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨.

أصول ثابتة، أو منقولة، أو أنه الاستقلال، وليس البيع والشراء لأنها أوصاف لا تناسب الحكم، ولا تشريعه. وهذا ما يسمى لدى علماء أصول الفقه بـ (الوصف الطردي).^(١) أوجب الحنابلة الزكاة في تلك الأموال، ومتعلق الحكم ومناطه فيها وجوداً وعدمها هو (قصد الربح).

وهذا الوصف، أو بالأحرى هذه العلة عليها وحدها يتحدد تقدير نسبة الزكاة الواجبة فيها.

وهذا أخذ الحنابلة وجرى التصريح الفقهي في ضوءه كما يتضح من النصوص الملهية التالية:

قال في شرح منتهى الإرادات:

«ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط، ولو سبق حول السوم حولها، لأن وصفها يزول بسبب السوم، وهو الاقتناء لطلب النفع، (أو) ملك (أو) نصاب تجارة (فزرعت) عليه زكاة تجارة فقط، (أو) ملك (فدخل) لتجارة (فأثمر) فعليه زكاة تجارة، ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط)، لأن الزرع والثمرة جزء ما يخرج منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخل والربيع المتجدد...»^(٢)

ويؤكد هذه الأحكام المدونة الثانية المعتمدة في المذهب الحنبلي كتاب (كشف القناع عن متن الإقناع) ويضيف إضافة جديدة يذكر أعيان هي غفرو من الزكاة فلما أصبحت ملك تجارة وجبت فيها زكاة العروض فقال:

«ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما كالتشمش والزيتون، والكُمثرى، (أو) كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضراوات من بطيخ وقثاء وخيار، (أو) كان لتجارة، وعييلها، ودوابها (أجرة) قسم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربيع) لأنه عام».^(٣)

وإذا أصبحت العمارات تشاء لتؤجر فتدبر أرباحاً طائلة، ووسائل النقل المتطورة التي تقوم مقام الجيران في الماضي وأصبح كراؤها من مصادر الربح الوفيرة فإن دخلها فقط

(١) الوصف الطردي كما عرفه الإمام الغزالي بقوله: «الوصف الذي لا يناسب الحكم بالذات، ولا المصلحة التوجه للحكم». المصنف من علم الأصول، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٣/١٤٠٣) ج ٢ ص ٣١١.

(٢) البهوتي، ج ١ ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) البهوتي، ج ٢ ص ٢٤٣.

يصبح موضوعاً لزكاة عروض التجارة، وقد نص على هذا في شرح منتهى الإرواءات في معرض ما يمد من عروض التجارة بقوله:

«(أو) كان المعرض (منفعة) كمن يشتجر نخلات، وحوانيت ليربح فيها»^(١).

على أن لا نقفد ما يعضد هذا الحكم في المذاهب الأخرى.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

ولو أكرى رجل رجلاً ثلثاً دينار أربع سنين فالتكراء حال، إلا أن يشترطه إلى أجل، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول، وعليه أن يزكي خمسة وعشرين ديناراً، والاختيار له، ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة، فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن الخمسين ديناراً لستين يحسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة ومبشرين لثلاث سنين يحسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين، والخمسين، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها، قال الشافعي: ولو أكرى عانة تقبض المائة ثم أهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم، ولم يكن عليه زكاة إلا فيها سلم له من الكراء قبل الهدم.

وهذا قلت ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة، وغير ذلك مما أكرأ المالك من غيره»^(٢).

وذكر الشيخ خليل بن إسحق المالكي في مختصره كيفية إخراج الزكاة في عروض التجارة قوله:

«وضم الربح لأصله كغلة مكنزى للتجارة».

قال العلامة المواق في شرحه هذه العبارة:

قال وابن بشر: غلة ما أكرى للتجارة لا خلاف أنها مزكاة على حول الأصل. (قال) ابن يونس من كتاب ابن المواق: من أكرى داراً ليكرها فما غل منها بما فيه الزكاة

(١) البيهقي، ج ١، ص ١٧.

(٢) الأم، ج ٢، ص ٦١.

فليزكك حلول من يوم زكى ما نقد من كرائها، لا من يوم اكترها، وهذا إذا اكترها،
للتجارة والغلة^(١).

ويستدل المالكيه لهذا بما في المدونه عن مالك رضي الله عنه قوله :

«من اشترى غنماً للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بأشهر فهو فائدة يستقبل بشمته حولاً
بعد قبضه، وكذلك لبنها وسمتها،

قال: وكذلك كراء المساكن إذا اشترها للتجارة وكراء العبيد كله فائده...»^(٢)

وعلى العلامة الخطاب على هذا بقوله :

«ولا فرق بين ما اشترى لبيع فربح فيه، أو اشترى ليكرى فربح فيه، ومن غلة
ما اشترى للتجارة مسألة الممنوعة»^(٣).

فمن مجموع النصوص المتقدمة عند الخبائلة، والشافعية، والمالكية، يتبين أن
الوصف والملة المؤثرة في تغير حكم الزكاة لنصف من حكمه الأصلي إلى زكاة عروض
التجارة حكماً وقدرًا هو (قصص الربح) لا غير.

ومن ثم يسهل بعد هذا معرفة أحكام الزكاة لكافة الأعيان والمنافع، والمشاركات
والمساهمات المعروفة، أو غيرها مما يستجد في دنيا المال والاقتصاد، أو يتكرر في مجال
العقود والمعاملات.

فمن ثم استبعد نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية ضمن قيمة أصول عروض
التجارة الثابتة في وعاء الزكاة وذلك في الفقرة (١) من المادة السادسة من التعميم رقم
١/٢/٨٤٤٣/١ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ حيث تنص على خصم :

«صافي قيمة الأصول الثابتة وذلك بشرطين :

الأول : أن يثبت مقدار المكلف الكامل قيمتها.

الثاني : أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع...»^(٤)

وهذا كله لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة.

(١) الموافق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والاكلیل المختصر خليل، ج ٢، ص ٦١.

(٢) الموافق، التاج والاكلیل المختصر خليل، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٣) للخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الشفاء خليل، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٤) مجموعة أنظمة قسرية الدخل، وغريبة الطرق، والمربضة الزكاة، ص ٦٠٣.

حساب زكاة عروض التجارة:

من العرض والتحليل السابقين للطلول عروض التجارة التقليدية منها، والمستجدة التي تحقق أرباحاً فتشمل ضمن ما تشمل:

الأسهم، العيول المستقلة لقصد الربح، نتاج المصانع، نتاج الزراعي، وغير ذلك من الأعيان والمنافع مما يقصد من التعامل به ومدلوله الربح حالاً، أو خيئاً، والمعد صحيحاً أو قاسداً، هذه جميعها وأشباهاها تخضع للضوابط القهية التالية:

أولاً - تقوم العروض جميعها أعياناً ومنافع إذا بلغت قيمتها نصيباً بنقد البلد، لأن النصيب معتبر بالقيمة فهي محل الرجوب، والقيمة إن لم توجد عيئاً فهي مقدرة شرعاً^(١). هذا إذا كانت الأعيان نفسها معدة للتجارة قال في كشف القناع:

«وتقوم العروض التي تجب الزكاة في قيمتها (عند تمام) (الحول)، لأنه وقت الرجوب (بالأخذ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب، (أو ورق) . . . سواء كان الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد، وهو الأولى)، لأنه أنفع للأخذ، (أولاً) أي أو من غير نقد البلد، لأن التشويم لحظ أهل الزكاة فتقوم بالأخذ لهم . . .»^(٢)

ثانياً - أن المعتبر في تقدير قيمة العروض هو يوم وجوبها الزكاة، وليس هو قيمة الشراء، ولا أثر للزيادة أو النقص في القيمة بعد التقدير حيث استقرت الزكاة.

(ولا يهتبر ما اشترت به من عين، أو ورق لا قدرأ ولا جنأ . . .) (ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تفرغه) إذا كان التقويم عند تمام الحول، لأن الزكاة لد استقرت، كما لو تلف النصيب، وأولى، (ولا عبرة (بزيادته) أي زياده به بعد الحول بالنسبة لما قبل، لتجده بعد الحول^(٣)).

ثالثاً - أن التقويم في زكاة عروض التجارة تحب فيه قيمة الأصول المعدة للتجارة مضافاً إليها الربح المتجدد، فالحيوان المعد للتجارة تحسب قيمته مضافاً إليه نتاجه، والأرض المزروعة للتجارة تحسب قيمتها مضافاً إليها نتاجها، والأشجار المثمرة المعدة للتجارة تحسب جميعها في قدر الزكاة.

وقد نص على هذا في المذهب المختلي يقولهم:

(ومن ملك نصيب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجلوة فقط . . . (إن ملك

(١) - البهوتي، شرح مشي الإراءات، ج ١، ص ٤١٧.

(٢) - البهوتي، كشف القناع، ج ٩، ص ٢١٦.

(٣) - البهوتي، كشف القناع، ج ٩، ص ٢١٦.

(أرضاً) لتجارة (فزرعت) عليه زكاة تجارة فقط، (لأن ملك (تخلّج) لتجارة (خائمر فعليه زكاة تجارة) . . فقط، لأن الثمرة جزء ما يخرج منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسفال والربيع المتجدد.^(١)

وذكر هنا بعبارة أخرى صريحة بعد عرض تلك الأمثلة بقولهم:

(وزكي الجميع زكاة قيمة)، لأنه مال تجارة.^(٢)

وهنا يجب التفريق بين هذه الأعيان التي قصدت أصولها للتجارة، وأعيان أخرى ليست مقصودة بها، وإنما قصد نتائجها واستخرج ربحها، فهي وسيلة للربيع والتجارة، ولكن أعيانها ليست مرفوعة للبيع والتجارة، فمن ثم لا تدخل في حساب الزكاة مادامت هي آلة للتاج، ولم يقصد بها التجارة، وذلك كالآلات المصانع، أو ما كان من الآلات مقصوداً به المحافظة على أعيان التجارة وحفظها كالتلاجات، ويدخل ضمن هذا وسائل النقل من طائرات وسيارات، والأبهار والحواريات في المزارع للاستفادة من نتائجها دون المتاجرة في أعيانها فهذه وما شابهها لم تقصد التجارة بأعيانها، بل الربح من دخلها.

وقد نص فقهاء المذهب الحنبلي على هذا في العبارة التالية:

(لا زكاة في آلات الصناع، وأمتعة التجارة، وقوارير المطار ونحوهم) كالزيات والعمال (ألا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكي الكل، لأنه مال تجارة، (وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها، لأنها للقيمة (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) ويزكيها.^(٣)

وكذلك الحكم بالنسبة للمعدات للإيجار والاستفادة من دخلها، فإن أعيانها لا تدخل في حساب الزكاة، برغم أن دخلها عمل للزكاة، وقد نص الفقهاء الحنابلة على هذا بقولهم:

ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، لأنه ليس بمال

تجارة.^(٤)

في ضوء هذا المفهوم الشرعي أصبحت مبادئ الفئاق وما تحويه من الآلات، والمعدات المختلفة معفاة من الزكاة في نظام الزكاة السعودي بناء على فتوى صادرة من مفتي التجار السعوديه رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢ هـ وبسؤال موجه من مدير عام مصلحة الزكاة والدخل عن المقصود من كلمة

(١) اليهودي، شرح منهي الارادات، ج ١، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) اليهودي، كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٣) اليهودي، كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٤) اليهودي، كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٤٣.

(الفنادق) في الفتوى هل المقصود بها عين المبانى، أو أن المقصود بها ما ينتج عنها من غلة كالدخل الناتج من الإيجار والتشغيل حيث جاء في الفتوى: أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار، والمكائين، والآلات، والدور، والفنادق، والمرائب وغيرها.

فأجاب سياحته بالتالي:

ونفيد سعادتكم أن المقصود بكلمة (الفنادق) مبانها، وما تحتها تلك المبانى من الأثاث والمعدات المختلفة، أما ما ينتج عنها من غلة فالزكاة واجبة فيها يتوافر منها، ويحول عليه الحول، ويلغ نصاباً كوجوبها في الدخل الناتج من الإيجار والتشغيل.^(١)

وقد صدر بهذا المضمون تعميم لكافة فروع المصلحة والماليات.^(٢)

رابعاً - يتبع ربح التجارة رأس المال في حوله إن بلغ رأس المال نصاباً، فيعد حول الجميع بداية لتاريخ كمال النصاب.

قال في شرح منتهى الإرادات:

«ويتبع (ربح التجارة) وهي التصرف في البيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال (الأصل) أي رأس المال (في حوله إن كان) الأصل (نصاباً)، لأنه في معنى الناج:»^(٣)

في حين أن رأس المال المضاف لاحقاً يستأنف له حول من تاريخ التعامل به تجارة ولا يضم إلى حساب سابقة.

خامساً - مثل الموجودات الثقلية من ذهب وفضة وعملات ورقية، والتقويم الكامل لعروض التجارة وعام واحد في تكميل نصاب الزكاة، وكذلك الجيد والريء على السراء، وقد نص عل هذا بقولهم:

«تضم قيمة العروض التي للتجارة (إلى كل منها) (الذهب والفضة) قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً، كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخصري، أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلهما، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل منها، فكانا (الذهب والفضة، أو الدنانير

(١) ، (١) مجموعة أنظمة شرعية الدخل، وشرعية الطرق، وفريضة الزكاة، ص ١٦٦، ١٦٥، وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وتوثق محمد بن عبد الرحمن بن لاسم، الطبعة الأولى سنة: مطبعة الحكومة، عام ١٣٩٩ هـ، ص ١٠٦.

(٢) الإجمالي، ج ١، ص ٣٧٠.

والدراهم) مع القيمة جنساً واحداً، (و) تضم قيمة العروض أيضاً (اليهيم)، ولو كان له ذهب وقضة وعروض تضم الجميع في تكميل النصاب، لأن العرض مضموم إلى كل واحد منها، فوجب ضمهما إليه، (ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى ديبه وتيره) كالنواشي، والحبوب، والشعر، ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر فضم أحد النوعين أولى. (١)

حساب زكاة المال المختلط، وتعدد النصاب للمكلف الواحد :

التجارة مجال واسع، وعالم متنوع كما تنهم بمعطيات الربح الوفيرة، فلأنها لا تعمل موارده الحقيقية.

والتجول هم فرسان ميدانها، وأصحاب السبق، فيقتلوا ما أوتوا من ذكاء وتخطيط، ونظرات مستقبلية بقدر ما تنفتح أمامهم مجالات الكسب، وتواتهم فرص الربح.

وقد شاهد العصر الحديث أنوارها من التجارة، ومطأ من التجار لا عهد بها في العصور الماضية، فمن ثم تنوعت التجارات، واتسعت نشاطات التجار.

كما أصبح بالمرء أن يكون للتاجر نشاطات متعددة في مجالات مختلفة في آن واحد :

في المجالات الصناعية، والزراعية، والمضاربات المالية، والمقاولات، والخدمات، والمساهلات، ويكون رأس المال في كل من هذه النشاطات التجارية قد أكمل نصاب الزكاة.

فإن المال متعدد متنوع، قد يكون كل منها متميزاً مستقلاً في مجال عنه في المجال الآخر، ولكنها جميعها روافد تصب في معين واحد.

والبحث يقتضي حصر هذه النشاطات التجارية وتصنيفها موضوعياً، فمن ثم يسهل حينئذ معرفة حساب الزكاة. ولهذا فإنه يحسن أن تكون نقطة البداية لدراسة هذا الموضوع في حساب زكاة المال المختلط وتعدد النصاب للمكلف نص العلامة شمس الدين ابن القيم في تصنيف أموال الزكاة حيث يقول :

وتم إليه (الله جل وعلا) جعلها (الزكاة) في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق، وحاجاتهم إليها ضرورية :
أحدها : الزرع والثمار.

الثاني : بهيمة الأنعام : الإبل، والبقرة، والغنم.

(١) البهرل، كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٢٢، ٢٢٤.

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع - أموال التجارة على اختلاف أنواعها. (١)

هذه هي أصول أموال الزكاة، وما عداها لا يخرج عنها، بل إنه ينتمي إلى فئة منها.

إن أنماط التجارة وأصناف التجار، وفي مقدمتهم أصحاب النشاطات التجارية المختلفة في الوقت الحاضر سواء على المستوى المحلي، أو الدولي يستلزم دراسة خاصة حيث يكون رأس المال متنوعاً، وبالتالي يتعدد لديهم نصاب الزكاة.

وفي مقدمة ما نتعرض له هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

هل لهذا المزج المركب، أو البسيط من الأموال تأثير على نسبة الزكاة بالتخفيف أو الضرب؟

وهل لاختلاف المكان، وتباعد البلاد التي تقلب فيها الأموال أثر على أحكام الزكاة؟

وأخيراً وليس آخراً: ما هي أصناف الأموال التي يضم بعضها إلى حساب بعض في إخراج الزكاة، وما هو الممتنع منها؟

وقد ذلك مما نقدم مما يتم عرضه ودراسته تالياً.

من المسلم به في فئة الزكاة وحسابها أن تميز أصناف رأس المال واستقلالها بعضها عن بعض، أو دمجها وعلقتها في غير سائفة ببيعة الاتعام - لا يترتب عمل واحد منها أثر شرعي بالنسبة لأحكام الزكاة، فالأمر سيان سواء كانت الأموال مجتمعة متديجة، أو منفصلة متميزة، وسواء تستثمر في شركة عامة، أو في مؤسسة تجارية خاصة.

وكذلك الأمر بالنسبة لوجودها في بلد واحد، أو بلاد متصلة، قريبة، أو بعيدة بالنسبة لحساب الزكاة، ونسبة المفروض عليها لأهلها.

لكل ما تقدم ليس له أثر شرعي بالتخفيف، أو الزيادة في مقدار المتحصل بين الزكاة في نهاية المطاف، وجاءت نصوص الفقهاء صريحة واضحة بكل ما تقدم، من هذا قولهم :

(١) زاد للمعاد، ج ٢، ص ٥.

ولا أثر لفرقة مال زكوى لملك واحد غير سائمة^(١).
«ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير ماشية لعموم الأدلة، (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه»^(٢).

وعند تعدد وعاء الزكاة للمكلف، وعدم بلوغه النصاب، أو تجاوزه له، فيعض أوعية الزكاة يسمح بضم بعضها إلى بعض، فيكون حسابها واحداً في الزكاة، ويكون مقدار الزكاة متحصلاً على جميعها وما لا يصح شمه، وفيما يلي بيان هذا مفصلاً:

ما يجوز ضم بعضها إلى بعض من أموال الزكاة:

أولاً - الأنواع التي اتحد جنسها.

«تضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل (من زرع العام الواحد)، ولو تعدد البلد، كالطس إلى حنطة، لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير، لأنه أشبه الحبوب في مسوته فهو نوع منه، (و من ثمرته أي العام الواحد، كنمر معقلي وابراهيم، فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس، وكلمواشي، والأشنان»^(٣).

ويدخل في هذا المعادن إذ العملة في ضم بعضها إلى بعض اتحاد جنسها، بصرف النظر عن تعدد أماكن استخراجها، قال في شرح منتهى الإرادات:
«ويضم ما تعددت معادته»، أي أساكن استخراجها، (واتحد جنسها)، وإن اختلفت أنواعه، كزراع جنس واحد، في أماكن»^(٤).

ثانياً - النقدان الذهب والفضة، وما قيس عليهما من العملات الورقية، والمعدنية، فإنها أنواع لجنس واحد هي الأثمان، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كما يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، لأن وكلفتها ومقاصدها متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فكلها أنواع لجنس واحد، وقد نص عل النقدين بقولهم:

«(ويخرج) أحد النقدين (منه)، أي الآخر، فيخرج ذهب عن فضة، وعكسه بالقيمة، لا اشتراكها في المقصود من الثمنية، والتوسل إلى المقاصد...»

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٨٥.

(٢) البهوتي، كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٠١.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٧٩٠.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٩٩.

★ أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها ★

بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدهما، ولأنه أرفق بالمعطي، والأخذ^(١).
وجرى الحاق بقية العملات بهما لموافقتها لها في العلة.
ثالثاً - عروض التجارة: المطلوب في زكاتها تقدير قيمتها، وتقويمها يكون بالنقدين وما
الحق بهما، ولهذا جاء النص بأن:

«تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة، فمن ملك عشرة مثاقيل،
وعروض تجارة تساوي عشرة أيضاً، أو مائة درهم، وعروضاً تساوي مائة أخرى
ضمهما وزكاهما... لأن العروض تقوم بكل من النقدين فترجع إليهما»^(٢).

رابعاً - تعدد المزارع والحيطان يوجب ضم نتاجها مع التمييز بين ما سقي بمؤونة وكلفة،
وما لم يتكلف صاحبه لتناجه كلفة معنادة فـ «من له حائطان ضم في النصاب،
ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها»^(٣).

مالا يضم من أموال الزكاة إلى بعضه:

ذكر الفقهاء الحنابلة تفصيلاً ما لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب،
وضابط هذا اختلاف الجنس، ولعل أظهر مثال لهذا الزرع والثمار، والمعادن، كما في
النصوص التالية:

أولاً - الزرع والثمار:

«(لا) يضم (جنس) من زرع، أو ثمر (إلى) جنس (آخر) في تكميل
النصاب، فلا تضم حنطة إلى شعير، ولا القطنيات بعضها إلى بعض، ولا تمر
إلى زبيب ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع»^(٤).

ثانياً - ولعدم اتحاد حول الزرع والثمار دخل في منع ضم النتائج بعضه إلى بعض. وقد
ورد النص بهذا في العبارة التالية:

«لا يضم زرع عام إلى عام آخر، ولا ثمرة عام لآخر، ولو اتحد الجنس،
لانفصال الثاني عن الأول»^(٥).

ثالثاً - وكذلك الحكم بالنسبة للمعادن المختلفة الأجناس، سوى الذهب والفضة كما في
النص التالي:

«ولا يضم جنس من معادن (إلى) جنس (آخر) في تكميل النصاب كبقية
الأموال (غيره) أي النقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره»^(٦).

(١)، (٢)، (٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ١، ص ٤٠٣، ٤٠٤، ٣٩١.

(٤)، (٥)، (٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ ص ٣٩٠، ٣٩٩.

الأحكام المشتركة والمختلفة في النصاب المتعدد:

مادام أن البحث والدراسة في تعدد نصاب المكلف الواحد فإثمه من المناسب ذكر الأحكام المشتركة بينها كلها، أو بعضها، وتوضيح الأحكام المختلفة بينها جميعها، أو بعضها، وتوضح هذا من العرض التالي:

أولاً - استمرار النصاب كاملاً على مدار الحول في ما تحب الزكاة في قيمته كقيمة الأنعام، مما يجب له يلغ العين الحول.

«ومضى نقص النصاب مطلقاً انقطع حوله، (أو بيع) النصاب بيعاً صحيحاً، ولو بغير انقطع حوله، فإن عاد إليه بفسخ، أو غيره استأنف الحول، (أو أبدل ما) أي نصاب (تحب) الزكاة (في قيمته بغير جنسه) كإبدال بقر بغيرها، أو إبل بغيرها (انقطع حوله) أي النصاب، لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، وكذا كل ما خرج عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحر عيب، ورجوع وأحب في حبه»^(١).

وليس الحكم كذلك بالنسبة لما تحب الزكاة في قيمته كمروض، أو استبدال أحد الثقلين بالآخر. فقد جاء النص بأن:

«ما تحب (الزكاة) في قيمته كمروض تجاره فلا ينقطع حوله ببيعها، أو إبدالها و«(لا في ذهب) بيع، أو إبدال (بفضة أو عكسه) كفضة بذهب، فلا ينقطع الحول، لأن كلاً منها يضم إلى الآخر في تكميل النصاب»^(٢).

كما استثنت أموال الصيارف وما أبدل بجنسه «فلا ينقطع الحول بإبدالها، لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، و«(لا) ينقطع الحول إذا بيع، أو أبدل ما تحب في قيمته (بجنسه) نصاً، وإن اختلف نوعه، لأنه نصاب يضم إليه تجارته في الحول. لمبى حوله بدله من جنسه على حوله كالعروض، (فلو أبدله) أي النصاب بأكثر من جنسه (زكاة) أي الأكثر (إذا تم حول النصاب الأول كتسليم) نصاً، فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما، وبالعكس يزكي مائة، وبانقضاء من نصاب (انقطع الحول)»^(٣).

ثانياً - بلوغ الحول شرط في وجوب زكاة الثقلين، والعملات معدنية كانت، أو ورقية. وكذلك بالنسبة لقيمة الأنعام، وعروض التجارة.

أما الزرع، والثمار، والمعدن ونحوه فتؤخذ الزكاة منها عند وجودها.

(١)، (٢) البهوتي، شرح منتهى الاوابات، ج ١، ص ٣٧١.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الاوابات، ج ١، ص ٣٧١.

ثالثاً - الزكاة واجبة في عين المال الذي تجزيه زكاته منه كذهب وفضه، وبيصر، وغنم، وخمس وعشرين من إبل فاكتر سائمة، وجوب وثار... وجوز إخراجها من غير ما وجبت فيه وخصه.

أما عروض التجارة فالواجب إخراج قيمتها فتقدر بأحد التقدين.

رابعاً - يتبع ربح التجارة رأس المال في حوله إن كان قد بلغ نصاباً، ويضم إليه في حساب الزكاة.

ويصح أيضاً نتاج السائمة الأصل في الحول إن كانت قد بلغت نصاباً. وما عدا الربح والنتاج من الاستفادة ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه. (١٦)

خامساً - تتكرر زكاة النقيدين وما في حكمهما، وبسبب الانعام، وعروض التجارة كلما تكرر عليها الحول ما بلغت نصاباً. في حين لا تتكرر زكاة الزرع والتمر والمعدن ثانية لو ادخرها إلا أن يكون المعدن ذهباً أو فضه.

سادساً - الجوده: لابد من تحري مطابقة قدر الزكاة مع المال المزكى جودة وراعاة. فلا يخرج مزك عن جيد صحيح من ذهب أو فضه من نوعه، فلا تجزيه أدنى عن أعلى إلا مع الفضل، (و) يخرج ردي من ذهب أو فضه (من نوعه)، لأن الزكاة مراساة، فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه. (١٧)

سابعاً - خاتمة الحساب في المال المختلط تكون بضم كل نوع من أنواع الزكاة إلى جنسه، تؤدي زكاتها حسب شروطها الخاصة بها بقدر حصتها. قال في تيساف القنياع: «وإن كان المال أنواعاً أخرجه من كل نوع بحصته»، كالحلب والتمر، (وإن أخرجه بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل)، لأنه أتبع للفقراء، (وإن أخرجه عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً وهو الردي، زاد قدر ما بينهما من الفضل، وأجزأه ذلك». (١٨)

ويقول في شرح المتهمي: «وإن اختلفت أنواع مزكى أخرجه من كل نوع بحصته، لأنه الواجب شق أو لم يشق». (١٩)

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) الهوني، شرح منتهى الأوليات، ج ١، ص ٤٠٣.

(٣) الهوني، ج ١، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) الهوني، ج ١، ص ٤٠٣.

حساب الزكاة في نظام الزكاة السعودي :

تعتمد مصلحة الزكاة السعودية في تحديد وهاء الزكاة على دفاتر وسجلات الشركات والمؤسسات والأفراد، فإن لم يكن لدى المكلفين بدفع الزكاة سجلات يوثق بمصداقيتها فإن المصلحة تلجأ إلى تقدير قيمة البضائع والألات المقتنيات والممتلكات الخاصة للزكاة، كما نص على هذا القرار رقم ٣٩٣ في المادة السادسة والسابعة منه .

وفي كافة الحالات وضع النظام اسماً تفصيلية، وقواعد عامة لحساب الزكاة، وتقدير كمياته، وأنواعه حسب المصطلحات التجارية الحاضرة، ووفق أصول المحاسبة، الأمر الذي يساعد على توحيد العمل بين كافة فروع المصلحة في المملكة .

يبدأ النظام بتقسيم المكلفون بدفع الزكاة إلى فئتين :

أولاً - مكلفون لديهم حسابات منتظمة :

يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي :

١ - رأس المال المفقوع في أول العام : مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام ، لضرورة مرور حول كامل عليها، بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي .

٢ - صافي الربح السنوي في نهاية العام : وذلك طبقاً لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح .

٣ - الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة ، لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ، ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها، وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى .

٤ - كافة الاحتياطيات أيًا كان نوعها، والاستثمارات، والمخصصات، لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، فبما هذا احتياطي مكافأة ترك الخدمة، فيجوز عدم إضافته للوعاء، بشرط أن يكون متفقاً مع أحكام نظام العمل والمعامل، والمنشور رقم (١) لعام ١٣٨١ هـ .

٥ - رصيد الحساب الدائن لمصاحب المنشأة في أول العام، لأنه يعد بمثابة رأس المال . ويستثمر في أغراض المنشأة .

★ أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي ومليدها ★

٦ - الأرباح تحت للتوزيع : أو تحت التصرف - إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها، أو سحبها، أو نقاضي أي عمولة عنها.

على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفاً، قيمة العناصر الآتية لتتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة :

١ - صافي قيمة الأصول الثابتة : (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين :

الأول : أن يثبت سداد المالك للمكلف لتكامل قيمتها.

الثاني : أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطيات، والخصومات والاستدراكات. الحساب الدائن لصاحب المنشأة.

٢ - الخسارة الحقيقية : سواء أكانت خسارة نفس السنة، أو سنوات سابقة مرحلة.

٣ - الاستثمارات في منشآت أخرى : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال، أو من الاحتياطيات، أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواء تحت هذه الاستثمارات في داخل المملكة، أو في خارجها. وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى السواء، وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع ١٥٪ على الأقل من الواردات العامة التي تمهد على أساس عند دورات رأس المال، أسوة بما هو مقرر نظاماً في ضريبة الدخل.

٤ - ٨٠٪ من الأصول الثابتة لشركات الكهرباء، وكذلك الشأن بالنسبة لشركات نقل الحجاج، وهذه الأصول الثابتة عبارة عن الكابلات وقطع الغيار والمهمات وما يماثلها فقط.

ثانياً - مكلفون ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير) : يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء قريضة الزكاة وأهمها ما يلي :

١ - رأس المال في أول العام : يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده، غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعند دورات رأس المال حسبها جرى عليه العرف في كل صناعة، أو تجارة، أو أعمال.

٢ - الأرباح المصافية في آخر العام: في ضمنه مجموع العمليات التي يشرها المكلف خلال العام، بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دووات رأس المال.

ثالثاً - الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير: (مدين - ضمانات) تضاف للرماء إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين، لإفلاس المدين، أو وفاته مثلاً، وعدم وجود أية ممتلكات عقارية، أو منقولة لديه يمكن استيفاء الدين منها. أما الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير فلا تضاف للرماء إلا عند قبضها. ويذكر منها عند القبض، وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد. وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين، وسبب عدم تحصيله، وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية. (١)

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وضريبة الزملاء، ص ٦٠٢ - ٦٠٥.

خاتمة البحث

المدلولات الاقتصادية في فريضة الزكاة

كانت الزكاة في عهد الخلافة الإسلامية تمثل مصدراً رئيساً لميزانية بيت المال، وسد حاجات أهل الزكاة منها، ويكتفي لهذا شاهداً ما رواه حميد بن زنجويه عن شهاب بن عبد الله الحولاني، قال:

خرج سعد الأعرج، وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: لمريد الجهاد.

فقال له عمر بن الخطاب: فارجع إلى صاحبك - ويعلى يوشد على اليمن - فإن عملاً بحق جهاد حسن.

قلنا أراد أن يرجع قال له عمر:

إذا مروتم بصاحب المال فلا تنسوا الحبة، ولا تنسوها صاحبها، ثم قال: افروا المال ثلاث فرق: فخيرها صاحب المال ثلثاً، ثم اختاروا أنتم الثلثين، ثم ضموها في كذا وكذا. فوضعها لهم.

فقال سعد بن الأعرج: كنا نخسر فناخذ الصدقة، ثم نقسمها فيما نرجع إلا بباطلنا. (١)

وقد أدت الزكاة دورها في عصور الإسلام الماضية، وحققت أهدافها الدينية والاجتماعية، وقد لاحظ الباحثون والدارسون للاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر مدلولات اقتصادية عديدة لهذه الفريضة في المجتمع الإسلامي الحديث لا تقل أهمية أو خطورة عن أهميتها دينياً واجتماعياً، ومن أهم تلك المدلولات:

أولاً : التنشيط المستمر لتداول الأموال :

تدفع الزكاة لأهلها بوجود سيولة نقدية تؤدي إلى تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه شراء، أو ما يسمى بالطلب، وكل زيادة في الطلب إنما تعني زيادة في

(١) كتاب الأموال، الطبعة الأولى، تحقيق شاكر قبيص الفيض، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، عام ١٤٠٦/١٤١٩هـ) ص ٨٧٣.

الإنتاج، والإنتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية؛ إذ تؤدي إلى تشغيل العمال، واستثمار ما سخره الخالق لعباده من طيبات وثروات^(١).

ثانياً: الاستثمار وتنمية الأموال:

للزكاة أثر لا يقل أهمية عن الأثر السابق ذلك هو مضاعفة الخافز على الاستثمار، ويحلل الأستاذان الباحثان أحمد فؤاد درويش، وعمود صديق هذا المدلول بقولهما: «يأت أحد الأهداف الأساسية للزكاة - بالإضافة إلى تحقيق قدر من العدالة في توزيع الدخل - هو الحد من الرغبة من الاكتناز بما يؤدي إلى تشجيع الأموال فيها بغد الفرد والجماعة المسلمة، فالزكاة تجعل المنظمين والمتجعين يستثمرون في الاستثمار حتى ولو حدثت لهم خسارة في الإنتاج، مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المقررة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج، والزيادة في الاستثمار سوف يترتب عليها زيادة في العالة والدخل، تؤدي إلى زيادة لاحقة في الاستهلاك، نتيجة للزيادة الخافذة في مستوى الدخل الكلي، ومن ثم فإننا لا نقول بعدم زيادة الاستهلاك نتيجة لفرض الزكاة، إنما نقول بأن هذا الأثر هو أثر لاحق، وتابع للزيادة في الدخل، المقترنة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها قرينة الزكاة».

ويؤكدان هذا المعنى علمياً، ويخلصان إلى النتيجة التالية قائلين:

«وبذلك فإننا نرى في الزكاة أداة إسلامية، ذات وظيفة أساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية في مجتمع يأخذ بنظام اقتصادي إسلامي».

ثالثاً: شركة للتأمين الاجتماعي:

ويطلق العلامة أبو الأعلى المودودي على الزكاة بأنها:

«جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي، وهذا هو عالم الاحتياطي».

وهذه هي الثروة الكفالة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزهم، ومرضاهم، وبتأمامهم، وأبائهم، ومولاهم، وتجهد أحوالهم، وفوق كل هذا هو الشيء الذي يغني المسلم عن التكبر في نفسه^(٢).
وامتداداً للمدلول السابق فإن للزكاة دوراً رئيسياً أيضاً هو:

(١) أبو السعود، عمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت: مطبعة مكتوب حنون، ١٣٨٥/١٩٨٥) - ص ٢٠.

(٢) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، الطبعة الثالثة، نقله إلى العربية محمد عاصم الخنداء، (جدة - دار السعودية للنشر، علم ١٣٩١/١٩٧١) - ص ١٤٠.

رابعاً : مصدر من مصادر التمويل التجاري والصناعي :

«وظيفة الزكاة تتجلى في أنها تؤدي دور الممول لكل ذي تجارة، أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزاولة حرفته، أو تجارته.»^(١)

ويبرز هذا المدلول الاقتصادي في وضوح الأستاذ الدكتور يوسف القرشاي مستشهداً له من أقوال الفقهاء قالوا:

«إنما وظيفة الصحيحة لمكون الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يقيه عن طلب المساعدة عن غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف، أو الاتجار أعطى له صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته، أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته، وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام.

أما المعاز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة، أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر. وفي هذا يقول الإمام النووي في المجموع في بيان مقدار ما تصرف إلى الفقراء، أو المساكين من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية:

قالوا: فإن كان عادة الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته.

قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي كفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والزمان والأشخاص... (بالمجموع ١٩٤/٦)»^(٢)

فريضة الزكاة مدلول وتطبيق بالمملكة العربية السعودية :

وأخيراً ومن خلال أهداف مؤسسة الضمان الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية يمكن القول بأن نظام هذه المؤسسة فسر تحقيق العديد من هذه المدلولات الاقتصادية إلى جانب الأهداف الشرعية الأخرى.

فلماذا الشاكلة من هذا النظام تحدد أهداف المؤسسة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية، وتقديم المساعدات المالية، وتأسيس المعاهد والمدارس الحرفية التي توفر للمعطلين ممارسة الحرف التي تدبر عليهم الكسب الحلال، وتغنيهم عن السؤال.

(١) ندوش، أحمد نواز ومحمود صديق، من، وآثر الزكاة على حالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، عام ١٤٠١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (جدة: جامعة الملك عبد العزيز) - ص ٥٣.

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قرارات في الاقتصاد الإسلامي، إهداء مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز - ص ١٣٩.

فانتظمت الفقرات التالية :

(أ) رسم الخطة العامة للضمان الاجتماعي بالملكية .

(ب) القيام بكل أنواع النشاط الذي يستهدف خدمة أغراض الضمان الاجتماعي في المجتمع السعودي ، بما في ذلك إنشاء وتنظيم معاهد ومدارس لتوفير الخدمات الخاصة بتدريب المجزوءة وإعدادهم للعمل ، وكذا رعاية يتلقى ، وكبار السن في المؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض .

(ج) إعداد وتنفيذ المشروعات الإنتاجية التي تستهدف زيادة موارد المؤسسة ، وتشغيل أكبر عدد من السعوديين .^(١)

فاستثمار الأموال المتحصلة من الزكاة في إعداد المشروعات وتنفيذها التي تستهدف زيادة موارد المؤسسة لا شك أنه مرفوعها الاقتصادي على البلاد بسلامة ، والأشخاص المستفيدين منه بطريق مباشر خاصة ، ليس هذا فحسب ، بل إن النظام أعطى القائمين عليها صلاحية إقامة المعاهد والمدارس للتدريب المهني ، بما يغني المستحقين عن الزوال ، ومساعدتهم مادياً لمواجهة متطلبات الحياة .

وقد نص النظام في الفصل الأول من الباب الأول على حالات الأشخاص الذين لهم حق الحصول على المعاش الذي يتقاضونه من هذه المؤسسة وهم :

- ١ - اليتامى ، ويعتبر مجهول الأب ، أو مفقوده في حكم اليتيم .
- ٢ - المرأة التي لا عائل لها .
- ٣ - العجز بسبب الشيخوخة .
- ٤ - العجز الكلي عن العمل .

والمادة (١٧) من الفصل الثالث تحول المصلحة صرف مساعدات نقدية أو عينية للأفراد والأسر المحتاجة ، والتي لا ينطبق عليها نظام المعاشات وذلك في حالات الكوارث والحريق والسيول وغيرها من الحالات التي يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية فيها .^(٢) وهي بهذا تحقق معنى (شركة التأمين الاجتماعي) .

(١) نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ، ونظام الضمان الاجتماعي والمذكرة الإيضاحية - ص ٧ .

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي والمذكرة الإيضاحية - ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

★ أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها ★

إن هذه المحاولة الجلعة من قبل المملكة العربية السعودية، وانطلاقاً إسلامية أخرى لتطبيق فريضة الزكاة بوعي وبصيرة وإدراك لأهدافها الدينية والاجتماعية تعد بحق مظهراً صادقاً لصحة إسلامية مباركة على مستوى الدول، وحرى أن تكون حافزاً لدول إسلامية أخرى. فالملحوظ في هذا العصر بخاصة اكتناء أسرار الشريعة الإسلامية من منافعها الصافية، وإحياء قيمها ومبادئها، قولاً وعملاً أمام التحديات التي تواجهها الأمة وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْئَاهِهِمْ، وَاللَّهُ مَتَمِّمُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١) وهو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون^(٢)، ﴿وَأَخْرَجُوا عَنْهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

(١) سورة الصف - آية ٨.

(٢) سورة الصف - آية ٩.

(٣) سورة يونس - آية ١٠.

مصادر البحث ومراجعته

- الأبي، صالح عبد السميع. جواهر الأكليل شرح مختصر خليل. ط. د.
مصر. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركته. ت. د.
- البهايري، أكمل الدين محمد بن محمود. شرح العناية على المعالجة. الطبعة الأولى (مع شرح فتح
النفوس).
- مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- باقر الصدر، محمد الصادق. انطبعة الرابعة.
- بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- البهوتي، منصور بن إدريس
- شرح منتهى الاوادات، ط. د.
- المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ت. د.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. ط. د.
- راجعه وعلق عليه ملال مصيلحي مصطفى هلال
- الرباط: مكتبة النهر الحديث، ت. د.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى ابن تيمية. ط. د.
- جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
- الرباط: مكتبة المعارف طبع على نفقة جلالة المرحوم الملك حلال بن عبدالعزيز، ت. د.
- القواعد التوراثية للفقهية: الطبعة الأولى. لمحقق محمد حامد المتي
- القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.
- الحجاوي، شرف الدين موسى.
- الافتاح في فقه الإمام أحمد، ط. د.
- مصر: المطبعة الأزهرية. ت. د.
- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن.
- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الفضايل.
- خليل: الطبعة الأولى.
- مصر: مطبعة المعاد، عام ١٣٣٨.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث.
- سنن أبي داود. ضبط أحاديثه محمد عي الدين عبد الحميد.
- بيروت: دار إحياء السنة العربية.
- رابطة العالم الإسلامي.
- ومجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الأول.
- السنة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد،
الافتتاح والمفاهيم لبيان ما انتقلت رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات
المحكيات لأهميات مسائلها المشكلات. الطبعة الأولى.
تحقيق محمد صبيح. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن الرافعة، أبو العباس نجم الدين.
كتاب الإيضاح والبيان في معرفة الكيال والميزان. ط. د.
حققه وقدم له محمد أحمد إسماعيل الحاروف.
مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،
عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الرملي، شمس الدين محمد
نهاية المطح إلى شرح المنهاج.
الطبعة الأخيرة.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

زنجية، حيد.
كتاب الأموال. الطبعة الأولى. تحقيق شاكرو زيب النعاس.
القراي: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

أبو السعود، محمود.
عقود رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأولى.
بيروت: مطبعة مكتبة خزان، عام ١٣٨٥هـ/١٩٨٥م.

السلطاني، محمد بن إدريس.
الأم. ط. د. أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زكري النجار.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

شحاته، شوقي إسماعيل.
التطبيق المعاصر للملكة.
الطبعة الأولى.
جدة: دار الشروق، عام ١٣٩٧هـ/١٩٨٧م.

علي، محمد إبراهيم. «المسؤوليات الاجتماعية للفرد والدولة في القانون السعودي» رسالة دكتوراه باللغة
الإنجليزية.
قسم الحقوق جامعة لندن.

الفزالي، أبراهيم محمد بن محمد.
المستقصى بن علم الأصول.
الطبعة الثانية.
بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.

فقه الزكاة دراسة مقولته لأحكامها وتفسيرها في ضوء القرآن والسنة.
الطبعة الثامنة.

بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥ هـ.

نور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.

قراءات في الاقتصاد الإسلامي.

جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، م. د.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.

الجامع لأحكام القرآن.

بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٣٦٥.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزبيدي.

زاد المعاد في هدي خير العباد.

الطبعة الأولى. حقق نصوه، وشرح أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط.

وعبد القادر الأرنؤوط.

بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

الكاساني، علاء الدين.

بنائع الصنائع في ترتيب الفرائع.

الطبعة الأولى والثانية.

بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٩١ هـ/١٩٧٤ م.

ابن متي، عبد الله.

المودق الظلي حقيقته تاريخه قيمته حكمه.

الطبعة الثانية.

لوريض: مطابع المرزوق، عام ١٤٠٤ هـ.

دويش، أحمد مؤاد، وهمود صديق.

أثر الزكاة على دائرة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي.

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

المجلد الأول. للمجلد الثاني، عام ١٤٠٤ هـ.

جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الميراث، وفريضة الزكاة.

الرياض: مطابع الحكومة الأمنية، عام ١٤٠٩.

للموافق، أبو عبد الله محمد بن يوسف،

التأنيذ والإكفيل لمختصر خليل. (بإشراف إخطاف)

الطبعة الأولى.

مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨.

للمؤيد، أبو الأعلى.

أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم الماصرة ومفصلات الاقتصاد وحلها في الإسلام

نقله إلى العربية محمد عاصم حداد.

جدة: الدار السعودية للنشر، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

النجار، أحمد.

المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

الطبعة الأولى.

بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي، والمذكر

الإيضاحية.

الطبعة الأولى.

مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، عام ١٣٨٢.

حَقِّ الدَّوْلَةِ فِي تَنْظِيمِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ

الأستاذ / إبراهيم بن عبد الرحمن البليهي *

تمهيد

تتعدد الأمم في نهضتها على ثلاثة مقومات رئيسية هي :

- ١ - الأرض .
- ٢ - الوقت .
- ٣ - جهد الإنسان .

وكل التفاوت الذي نشاهده بين الأمم ناتج عن مستوى القوة في استثمار هذه المقومات الثلاثة الرئيسية .

فالأرض تحوي الخيرات في باطنها، كما أنها تشتمل على التناوبية للإصلاح والاستثمار، ولذا نجد أن بلداً متقدماً استطاع أن يحول الصحراء الصماء إلى حقول خضراء كما هو حاصل في اليابان، بينما نجد بلداناً أخرى كثيرة تملك الأراضي الخصبة والمياه العذبة والكثافة البشرية ومع ذلك لم تستطع أن تستثمر من أرضها سوى القليل من ٧٪ كما هو حاصل في بعض الأقطار النامية .

أما الوقت فهو قيمة مشتركة بين كل الناس، ولكن ما أعظم الفرق بين أمة تنضيه في الحروب الأهلية أو في البعث، وبين أمة تستغله في استصلاح كنوز الأرض وفي غزو الفضاء، وفي البحث في أعماق المحيطات .

أما جهد الإنسان فهو الثروة الحقيقية المتجددة، فثروات الأرض موجودة قبل الإنسان، ولكن جهد الإنسان هو الذي استخرجها وجعل قابليات الأرض في خدمته كما أن الزمن موجود قبل وجود الإنسان، لكن الإنسان هو الذي أعطى الزمن ما صار يحتويه من قيمة .

* له أبحاث عدة في الشريعة ويصل حالياً مديراً عاماً للتقنين البلدية والقروية في منطقة القصيم .

وحين نجد أن أمة متقدمة إلى حد التفوق الكاسح ولغزى متخلفة إلى درجة الضياع المافض فإن كل ذلك عائد إلى قدرة الأولى على استخراج خيرات الأرض واستغلال الوقت وحسن استثمار جهده الإنسان .

تعريف الأرض الموات :

يقول الفقهاء : بأن الأرض الموات هي الأرض الخراب الدارسة ، وبأنها الأرض التي ليس لها مالك وليس بها ماء ولا هبة ولا يتفتح بها وليست بقرب عامر ولا حرمًا . والموات مشتق من الموت ، وهو عدم الحياة ، وموتان الأرض هو الموت الذريع ، والموات والموتان هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومالك معصوم^(١) . قال في الروض المربع : بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها ، فهذه لا يملك بالإحياء^(٢) وفي حاشية المنقري عما تعلقت به مصلحة العامر : كطرقه وفناه ومسيل مائه ومطرح قيامه ومعتبه وحرمة ومركض الخيل ومدفن الأموات (ولو قبل الاستعمال للدفن) ومناخ الإبل فهذا لا يملك بالإحياء ولا يقطع الإمام لتعلق حقه به^(٣) .

وقال في تحفة الفقهاء : «والأرض المباحة وتسمى الموات . . نوهان : أحدهما : ما يكون تبعاً لبعض القرى : مرعى مواشيم ومعتباً لهم ، فهي حقهم ولا يجوز للإمام أن يقطعها من أحد : لأن في ذلك ضرراً بهؤلاء . . وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم ، لأنها ليست بملك لهم . . والذرع الثاني : ما لا يكون تبعاً لقريبة من القرى فهي على الإباحة من أحيائها بإذن الإمام عند أبي حنيفة تكون ملكاً له^(٤) . . هذه بعض تعريفات الأرض الموات .

التعدي على الأرض الموات

أما الأدلة التي يستند إليها يميزوا التعديات ، فهي حديث : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٥) . وفي رواية «من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهي له»^(٦) وحديث : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٧) . . وحديث : «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ،

(١) نظريات إحياء الموات في مطالب أولي النهي للرحماني - ج (٤) .

(٢) الروض المربع ص ٣٢٧ .

(٣) انظر مطالب أولي النهي - ج (٤) ص ١٨٩ .

(٤) تحفة الفقهاء للسرخسدي - ج (٤) ص ٤٤١ تحقيق الكنتي والقرنبي .

(٥) صحيح البخاري - ج (٣) ص ٧٠ .

(٦) صحيح البخاري - ج ٢ ص ٧٠ .

(٧) سنن البيهقي - ج (٦) ص ١٤٢ .

فمن أحياء من موات الأرض شيئاً فهو له^(١). . . وحديث: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٢). . . وحديث: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيأ ولو ضاً ميتة فهي له»^(٣) وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

فهل هذه الأحاديث تنهى دليلاً كافياً للتعدي على الأرض الموات. . . وهل الأراضي المحجوزة لمصالح المدن واستعداد العمران تعتبر من الموات. . . والجواب: يتلخص في نظري من خلال النقاط التالية:

الأراضي المقرر تخطيطها

ليست من الموات:

إن الأرض التي تملكها البلديات ليست من الأراضي الموات بل هي في قمة حيويتها ونشاطها وانتمائها، فكيف تكون مواتاً وهي قد اتخذت قدراً كبيراً من اهتمام الدولة؟ ثم كيف يكون هناك حرمة معتبر للعامة الخاص كحرمة البشر وحرمة الملك الخاص؟ حيث اشترط الفقهاء في إباحة الإحياء أن: «لا يكون قريباً من عامر وتعلق بمصلحه كطريقه وقنائه ومخرج فضلات مائه ومرعاه ومغطيه ومطرح ترابه وقبائمه وملقى آلاته التي لا تفتح يها»^(٤).

كيف لا يباح الإحياء فيها حول الملك الخاص أو ما يحتمل أنه مما يتعلق بمصلحه ثم لا يكون هذا الاعتبار لمدينة تتكاثر فيها الحقوق العامة المتعلقة بالأرض وتتزايد فيها المنافع المرتبطة بالتنظيم؟ كيف يسوغ نفوت هذه القرص العامة، وبأي منطق لحرم المدينة من المرافق اللازمة: كالشوارع الواسعة والمساجد الكافية ومواقف السيارات الضرورية، وبقيّة المرافق والمنافع العامة كالحذائق وأمكنة الخدمات؟ ومن المستفد من هذا العبث؟.

(١) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٦.

(٢) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٦.

(٣) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٥.

(٤) انظر باب إحياء الموات في المتن جـ (٦) ص ١٤١.

إن هناك من يقول للمعتدي ملكية موقع الاعتداء استناداً إلى جهده المتبذل الذي قام به غطسة، مع أن رسول الهدى عليه السلام يقول: «وليس لعرق ظالم حق»^(١) .

ويقول عليه السلام: «من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»^(٢) ولفظ البخاري: «من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين»^(٣). وليس أشد ظلماً من حرمان المسلمين من حق التنظيم، ومن الطرق والمساجد والمرافق.

هذا مع العلم أن البلديات تكون قد بذلت جهداً كبيراً للحفاظ على نفس المواقع، فإذا لم تكن البلديات صاحبة ملك فهي - على الأقل - صاحبة أسقية يوضع يدها على الموقع قبل الاعتداء لما يجهد الذي تبذله البلديات للحفاظ على هذه الأراضي تزيد في تكاليفه وعنائه ومصاريفه من تكاليف التحويل أو وضع اليد، وهذه حقيقة لا يبطلها أحد.

والبلدية في غالب الأنظمة «شخصية اعتبارية» . لها حق التملك والتصرف، ومن ناحية أخرى فإن المعتدي يريد أن يحصل لنفسه شيئاً أن البلديات تريد بهذا الاحتفاظ أن تستبقى القرص متاحة للتنظيم والمرافق الكافية أما ما يزيد على ذلك من الأراضي فمألفاً للمواطنين، وهذا الواقع للمعتدي يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في مناهج دراسة الفقه، حيث ينبغي أن تنال مقاصد الشريعة من العناية والتركيز ما يمكن الدارسين من الربط بين المسائل الجزئية في الفقه وبين المقاصد العامة للإسلام حتى لا تقع في مثل هذا التناقض، وحتى توفر أسباب اطراء النمو بمرءياً عن العوائق، وحتى تترى الأمة على الانتعاش وإثبات الصالح العام.

الأراضي التي تملكها البلديات ليست من الموات:

إن أدلة إباحة الإحياء قد اشترطت أن تكون الأرض مواتاً ووضع الفقهاء من الضوابط ما يكفل حماية المصالح العامة، فالأراضي التي تملكها البلديات ليست من الموات فهل يسوغ أن تعتبر الطرق من الموات أو ما هو محتمل في الكثير من الحالات أن يكون

(١) سنن الترمذي ج (٣) ص ٦٦١ .

(٢) سنن الترمذي ج (٤) ص ٢١ .

(٣) التجريد المشرح لأحدث الجاه الصحيح ج (١) ص ١٥٩ .

من الشوايح لو المرافق . ففى المملكة العربية السعودية هذه الأراضي ممنوحة للبلديات بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ١٠٠٩/١٣/١/٢٠ في ١٣٧١/٦/١٧ هـ المبلغ لجميع الأجزاء المعنية بالأمر الملكي الكريم رقم ٧١٤٠ في ١٣٧٤/٩/١٩ هـ ويقصد من هذا المنح تمكين البلديات من التخطيط السليم كما كان يقصد في السابق أن تكون أنشأت هذه الأراضي مصلداً من مصادر تمويل المشروعات البلدية لتطوير المدن وتأمين المرافق، ورفع مستوى الخدمات وهذا النمط من التمويل موجود في كل بلاد العالم، غير أن الإنفاق الحكومي في المملكة العربية السعودية بلغ من سخائه ما أغنى البلديات عن هذا المصدر من مصادر التمويل والجعلية، وبالتالي جاءت التعليلات السامية مؤكدة توزيع الأراضي السكنية على ذوي الدخل المحدود، فانتفى نسيباً هدف التمويل ويقى الهدف الأساسي وهو تمكين البلديات من التخطيط السليم والاحتفاظ بفرص التنظيم، ثم تحقق أكبر قدر ممكن من العدالة في التوزيع.

إن ولي الأمر قد منح أملاك الإحياء العشوائي، وذلك منذ أن صدرت توصيات مجلس الوكلاء عام ١٣٥٤ هـ المتوجه بالأمر الكريم رقم ٦٢/٥٩٦ في ١٣٥٤/١/١٩ هـ ثم الأمر الملكي الكريم رقم ١٦٠٧/٦/٨ في ١٣٦٥/٩/١٥ هـ. ولأهمية عشرات الأوامر ومئات التأكيدات وهي كلها تهدف إلى تنظيم أعمال الإحياء وليس إلى تعطيلها وهذا من أظهر وظائف واختصاصات الدولة في الإسلام، بل هو من بداهات العقل والمنطق ويدون هذا التدخل بالتنظيم، وضمان حسن التوزيع، فضطرب أمور الناس، ويتصدح حالهم عن الاستقامة، وتفقد السلطة أخص مخصصاتها في تنظيم شئون الرعية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبدالله العربي:

«وطاعة المجتمع للهبة الحاكمة، هي الشرط الأساسي في بناء الدولة الإسلامية، بل في بناء أي دولة متحضرة، وبغير التعاليم الحكومية السياسية يتعدى تروجه الأمة في جبهة واحدة متراعة تبغني أهدافاً مشتركة، كما يتعدى انفاذ ما تقضي به التعاليم الحلقية الاقتصادية، وقد استخلص فقهاء الإسلام من كتاب الله وستة رسوله الكريم معابر عامة يستلزم بها في تفصيل تعاليم الإسلام الكلية، أي في كل ما يسر المجتمع الإسلامي فيها عدا الشؤون التعبدية، هذه المعابر تكفل أكبر قسط من المرونة في التشريع وأوسع قدرة على مواجهة كل جديد في أحداث الحياة غير المحدودة وتطوراتها غير المتناهية، وهذه المعابر تقوم على تحقيق مصلحة المجتمع ودفع الفساد عنه وتكفل له كل الخير»^(١).

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا الاتجاه السواضع في التشريع الإسلامي، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف سهم المؤلفين

(١) الدكتور محمد العربي (نظام الحكم في الإسلام) ص (١٧)، دار الفكر بالقاهرة.

قلوبهم مع أن القرآن الكريم عنهم من المستحقين وأوقف، الحد عن السارق هام
المجاعة وترك التعزيب في الزنا بعد أن لحق أحد المفرين بالروم وتنصر، وجعل الطلاق
الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم
يات بعلمه إجماع يطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد
استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة - فرأى من المصلحة عقوبتهم
بامضائه عليهم فهذا مما تقررت به الفتوى لتخبر الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم
حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفهامهم
بذلك»^(١).

وهكذا يؤكد الإمام ابن القيم - أخذاً بالوقائع الثابتة - بأن عمر رضي الله عنه يرى:
وتغليب المصلحة على الأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم
مراعاة للمصلحة العامة، ذلك لأن الشريعة - كما قال الإمام ابن القيم نفسه: «منها
وأسمائها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها
وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها . . وعن
المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها
بالتأويل»^(٢) . . ولذا فإن الخليفة المهدي عمر رضي الله عنه منع الصحابة من الزواج
بالتكاثيرات وعلى ذلك بقوله: «إني لا أحرمه ولكني أخشى الأعراض عن الزواج
بالمسلات» كما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلى بقية أمصار الخلافة الإسلامية،
مراعاة للمصلحة العامة ووقائع كثيرة من هذا النوع تؤكد استلزام الصحابة رضي الله
عنهم لروح الشريعة ونسبهم بمقاصدها الأساسية ولذا قال العلامة المجاهد علال
الفاسي رحمه الله:

«المقاصد الشرعية تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء وليس توقيف
عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنها منصوص عليها في القرآن الكريم
إلا لأن قصد الشارع معاقبة السارق لا الذي تضرع عليه الحاجة أن يظهر بمظهر
السارق»^(٣) . . فالمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش
فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل

(١) الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ (٣) ص ٤٧ تحقيق محمد عني الدين عبدالحمد - دار الفكر - بيروت.

(٢) الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ (٣) ص ١٤.

(٣) علال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص (٥٦) مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء.

واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وأصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتدبير لمنافع الجميع^(١).

يقول الدكتور مكي الصالح:

«ويبدو أن تغير الفتوى لتغير الزمان - وحماية لصلاح العباد - بات من باب البعدييات المسلم بها حتى سلكه ابن عابدين بهذه العبارة للدقيقة المحكمة: «كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً: للزم عنه المشقة والضرر بالتمسك والمخالف قوانين الشريعة المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد» وأبلغ من ذلك دلالة على العناية وتغير الفتوى بسببها - لاختلاف الزمان - ما عقب به ابن عابدين نفسه من حصول التباين في أحوال المذهب الواحد رعاية لنظائر هاتيك الاعتبارات حين مضى يقول في السياق ذاته: «ولمذا نرى مشايخ المذهب مخالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقلل بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه»^(٢).

ويقول القرطبي المالكي: «إن الجمود على المتقولات أبداً اضلال في الدين» وجوهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف...^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: «إن تغير الفتوى يحجب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: معنى عظيم جداً ويسبب الجهل به وقع غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ما يعلم أن الشريعة لا يعقل أن يعقل أن تأتي به»^(٤).

ويقول العلامة عز الدين بن عبد السلام: «إن من تنبى مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عزم بأن هذه المصلحة لا يجوز إحباطها، وإن هذه المفصلة لا يجوز قربانها»^(٥).

(١) حلال الفلوس (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص (٥٢) مكتبة الرحلة العربية بالدار البيضاء.

(٢) الدكتور مكي الصالح (معالم الشريعة الإسلامية) ص (١٧) دار العلم للملايين.

(٣) الطبراني والقرطبي الجزء الأول ص (١٧٧) دار الكتب - بيروت.

(٤) الإمام ابن القيم للإعلام اللواتين جـ (٣) ص ١٤.

(٥) العزيز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) دار الكتب العلمية بيروت، وانظر (مستلحق المنهج الإسلامي) ص ١٠٠ للدكتور محمد سلام مذكور.

من الأهداف الأساسية لقاعدة الإحياء : اثره الحياة الاقتصادية :

إن من يتبع المقاصد العامة للتشريع الإسلامي ويعمن النظر في ألفاظ الأحاديث الواردة بشأن الإحياء يجد أنها جزء من منهج هام واضح يهدف إلى استنهاض الأمة ودفعها إلى العمل النافع والكدح المثمر والتغيير من الكسل والتخاذل والتراكل والقمود، لا نعلم الحياة الاقتصادية الرائدة للمسلمين واستنهاضهم لاستثمار الأرض، واستخراج خيراتها والتصاق في العمل النافع والجهد المثمر.

ومعلوم أن مسلمي مكة الأوائل هاجروا إلى المدينة بأهد فادعة إلا من الإيمان الراسخ واليقين الثابت ولقد كان أول ما عمله لهم الرسول صل الله عليه وسلم ذلك الاجراء المفريد في التاريخ، وهو اجراء والمؤاخاة بينهم وبين الأنصار - رضي الله عن الجميع - ثم كان يشجعهم على العمل ويحثهم على الكدح، نلح ذلك في قوله عليه السلام «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»^(١). وفيما رواه مسلم : وكان رسول الله صل الله عليه وسلم إذا أتى بأول الثمر قال : اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي ثمننا وفي صلاتنا^(٢).

أما قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : «من كانت له أرض فليرفعها أو ليعملها إعاد»^(٣) . فهو واضح أنه عليه الصلاة والسلام يرى أن الأرض ثروة عامة لا يجوز تعطيلها، لأنه ينبغي أن تساهم الأرض في ائراء حياة المسلمين، وأن تعمل على رفع مستوى المعيشة بينهم، وإلى هذا المعنى يشير الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (وَأَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِيَاكُورَةٍ: وَهِيَ أَوَّلُ الثَّمَرِ - وَضَعَهَا عَلَى حَبِيبِهِ ثُمَّ شَفِيَتْهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتُنَا أَوَّلَهُ فَلَوْنَا آخِرَهُ ثُمَّ يَعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ حَوْلَهُ مِنَ الصَّيْبَانِ . . . وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَرَسَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تَثْمَرَ فَكُلْ شَيْءٌ يَصْلُبُ مِنْ ثَمَرِهَا فَهُوَ حَقٌّ»^(٤) . . . وورد قوله عليه السلام : «من غرس غرساً كتب الله له من الاجر بقدر ما يتخرج من ثمار ذلك الغرس» .

والأحاديث والأثار في هذا المعنى كثيرة جداً حتى أن مؤلف كتاب (البركة في فضل السعي والحركة) قال : «إعلم بأن دلائل فضائل الزراعة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وارتفاعها على سائر الحرف لا ينكر»^(٥).

(١) صحيح مسلم جـ (٩) ص ١٤٢ .

(٢) صحيح مسلم جـ (٩) ص ١٤٦ .

(٣) صحيح البخاري جـ (٣) ص ٧٦ .

(٤) سنن الترمذي جـ (٣) ص ٦٦٦ .

(٥) البركة في فضل السعي والحركة للرضا ص (٩) - المكتبة التجارية الكبرى بدمشق .

ولكن ما بالنا نلتبس أقوال المؤلفين، ولدينا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تتقرم حتى يفرسها فليفل» ولم يذكركم بذلك أحد».

وعلى هذه القصة المشعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلق الأستاذ محمد قطب فيقول: «الإسلام وحده الذي يمكن أن يوجه القلوب هذا التوجيه، ونبي الإسلام وحده هو الذي يمكن أن يهتدي هذا الهدى ويهدي به الآخرين... وهذه تاريخ الأرض كلها ليس فيه مثل هذه القصة من قبسات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي كلمة بسيطة كساطة الفطرة، عميقة كعمق الفطرة، شاملة واسعة فيحة نظم بين ذاتها منبج الحياة الإسلامية اتها دفعة عجيبة للعمل والاستمرار فيه والاصرار عليه، ومثل هذه الروح الجيابة تعمم الأرض حقاً، وتشيد فيها المدن والحصارات، وقد كان المسلمون وهم يؤمنون بدينتهم ويعملون به - يبنون أروع حضارات الأرض وينشئون أرفع مفاهيم الحياة ولا ينحرفون عن طريق الله...» (١).

فالحث على الإحياء هرجانب من اهتمام الإسلام بالعمل، أما الصدقات بشكلها الحالي فهي يغلب للريح الواسع ويدون أي مجهود مثمر، وهذا تعطيل للفطرة الإنسانية المنتجة، وتعميد للناس على الاسترخاء والبطالة والحصول على الكسب من أبسط الطرق وقد قال عليه السلام: «البطالة تضي القلب» وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده» (٢)... وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رئي عليه الصلاة والسلام فارغاً في أهله ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً منقطعاً للعبادة فسأله رغبته أياكم يؤكله؟ قالوا: كلنا نؤكله فقال عمر: (كلكم خير منه)».

وقد سئل عليه الصلاة والسلام: أي المكاسب أفضل؟ فقال: (عمل الرجل بيده).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: (الحسية) بعد أن ذكر أنواع الحرف والصناعات:

«فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، لأن مصلحة الجماعة لا تتم إلا بها كما أن الجهاد

(١) قبسات من الرسول لمحمد قطب ص (١٩) مكتبة رعية.

(٢) صحيح البخاري ج (٢) ص (٩).

فرض على الكفارة^(١) ويرى رحمه الله بأنه يجب على الحاكم : «لجبار الناس على الأعمال التي تحتاجها الأمة إذا امتنعوا عن ذلك بشرط إعطائهم أجره المثل»^(٢).

ومما يشير إلى أن الهدف من إباحة الإحياء هو: تشجيع المسلمين على العمل المثمر النافع لاثراء الحياة الإسلامية ورفع المستوى الاقتصادي للأمة باستثمار خيريات الأرض واستخراج كنوز التراب، أنه لوورد في بعض روايات الحديث إضافة عبارة: «فهي له وله فيها أجر» وعلى هذه العبارة يعلق الشيخ البهي الحنولي بأن: «الأجر إنما يكتبه الله تعالى لأحياء البر والعطاء»^(٣). مما يؤكد أن الهدف من إباحة الإحياء هو تشجيع الناس على الاستثمار الذي يتجاوز نفعه إلى المجتمع، ولا يقتصر على حائزوه، ولقد استوعب الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى في كثير من مواضعهم فيروى أن أحد الصحابة مر بأعرابي يخرس غرساً فقال له: «يا أخي إن ينفك أن الدجال خرج فلا يمنعك من أن تلبأها وكيف لا يكون هذا شعورهم وقد قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «من غرس غرساً كتب الله له من الأجر بقدر ما يخرج من ثمار الغرس».

ولذا أكد الشيخ سيد قطب: «بأن الغرض هو إحياء الموات لتحقيق المصلحة والاستفادة به»^(٤) ومراعاة لهذا الهدف الأسس جاء في كتاب (مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى) قوله: (ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرق والزرع، لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ولا يحصل الإحياء بخلق يحمله حول الأرض التي يريد إحياءها، لأنه ليس عبارة وإنما حفر وتخريب)^(٥). ولا حظ عبارة: «لأنه لا يراد للبقاء وعبارة: «لأنه ليس عبارة، وعبارة «تخريب»، فرحم الله أسلافنا، لقد وهوا الحق وأهركوا مقاصد الشرع.

وجاء في نفس الكتاب قوله: «ومن تعجز موثقاً بأن أدار حوله أحجاراً أو قراباً أو حائطاً غير منيع (ولا حظ كلمة غير منيع) لو سقى شجراً مباحاً وأصلحه أو حرث الأرض أو زرعها، أو خلق حرقاً لم يملكه بذلك»^(٦).

ومما يؤكد ذلك المعنى ما رواه مسلم: «إذا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بهاء والأحقية غير الملكية ومن كل ذلك يتضح بأن قصد الشلوع هو تحوير الأرض

(١) الإمام ابن تيمية (الحية) ص (٢٨) مطبوعات الانبج تحقيق صلاح عزام.

(٢) المصدر السابق ص (٣٠).

(٣) البهي الحنولي (الثروة في ظل الإسلام) ص (٧٦) دار الاعتصام.

(٤) سيد قطب (العمدة الأجنبية في الإسلام) ص (١٢١).

(٥) مطالب أولي النهي في شرح غلية المنتهى للمرحومي - الجزء الرابع ص (١٨٨).

(٦) المصدر السابق ص (١٩٠).

الموات إلى أرض صالحة للإنتاج والعطاء والإثارة، وبهذا الصدد يقول الأستاذ محمود الخفاري: «إن الملكية أو الاختصاص لا يتشأن إلا بعد نقل الأرض الموات تملكاً فعلياً من حالتها المجردة إلى حالة الخصومة والنشاط»^(١).

ولذا قال الخليفة المهدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من عطل أرضاً فلائذ سنين لم يعمرها فبها غيره فعمرها فهي له» وفي هذا الصدد يقول الشيخ البهي الخولي:

«ويجب أن الغرض من الاقطاع هو الإحياء للمصلحة العامة لا مجرد التمليك فقد استنبط الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من ترك ققطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيه وقد روى أبو عبيد ويحيى بن آدم في اقطاع بلال بن الحارث أنه لم يقو على إحياء العقيق كله، فلما كانت خلافة عمر قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحبزه على الناس، إنما أقطعك لتعمل شئخ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي وفي رواية يحيى بن آدم أن عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً فقطعها لك، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل فقال عمر: فانظر ما قسيت عليه منها فامسكه، وما لم تلق فأجفعه إلينا نضمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل هذا شئاً أقطعني رسول الله... فقال عمر: والله لنضعلن وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسه بين المسلمين»^(٢).

قد يقال بأن هذا خاص بالاقطاع، غير أنه واضح بأن حق الاقطاع أقوى من التحجير، لأنه قد قال إذن الإمام بالإضافة إلى الإباحة العامة، وليست هذه النظرية مقصورة على عمر، بل هذا الخليفة المهدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه هوحي أحد عماله بقوله له: «ووليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخوض» وواضح أن الينا لا يدخل ضمن ذلك الاطار الجعيل الذي أحيط به الزراعة والغراس مما يمتدى لقعده ويعم غيره.

مبدأ الإقطاع الشرعي يدل على أن الأراضي تحت مسؤولية الدولة فمن حقها المنع والمنح:

تؤكد الأحاديث والأقوال الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يقطعون القطائع من الأرض الموات مما يؤكد بأن الإسلام يعتبرها من الأموال العامة الخاضعة ليمنة الدولة بحيث يجوز للإمام أو الحكومة التصرف فيها بالمنح أو المنع

(١) إحياء الأراضي الموات للمحمدة الفقير من (١٠٧) القاهرة.

(٢) البهي الخولي (فقروة في ظل الإسلام) ص (٨٣) دار الامتصام.

ذلك أنه لا يبق للإنسان أن ييب إلا ما له حتى التصرف فيه ولذا يقول الأستاذ محمود المظفر:

«نستطيع أن نقول مطمئنين هنا يتوقف التصرف أو حيازة الأراضي الموات على إذن المالك، وهو الدولة أو الإمام، فحصول الإذن شرط لازم للقيام بعملية الإحياء»^(١).

ويقول الدكتور وهب الزحيلي: «من المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدره لمصلحة تقتضيه فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً لأن طاعة ولي الأمر واجبة وينص الكتاب والسنة»^(٢).

ويقول الأستاذ محمود أبو السعود: «إذا ارتفعت الدولة أن تنفرد بملكية معينة فلا يصح للفرد أن يملكه ويعتبر هذا من القواعد العامة إذ على الفرد أن يخضع للدولة»^(٣).

ذلك بأن الشريعة - كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء قد قررت لمثل السلطة العليا «الإمام» في الدولة صلاحيات إدارية تنفيذية غير محدودة، ففي يده تتركز جميع السلطات التنفيذية ومن جعلها إصدار الأوامر الزمنية «الأنظمة» التي لها اليوم في عرف الدول صفة تشريعية»^(٤).

وتنظيم أعمال الإحياء إذا لم يكن بحكم الملكية العامة للدولة فهو - على الأقل - شبه بتنظيم حركة السير في الطرق فانتظار التخطيط هو مماثل لانتظار الإذن من الإشارات المرورية التي لا يسوغ تجاوزها أو مخالفتها، ولن يقبل من أي إنسان أن يخطئ أنظمة المرور بدعوى الإباحة العامة، فحق المشي مع الطرق العامة هو من الحقوق المشاعة التي يتساوى فيها الناس، لكن تغير وسائل الركوب واختلاف أجهزة النقل وتعدد الحياة المعاصرة استوجبت أحداث الأنظمة التي تكفل دفع الضرر، وفرد الفوضى وإلحاح فرض السير بنسب متساوية فتمت أضيئت الإشارة الحمراء فلأن الوقوف يصبح واجباً ليأخذ الآخرون فرصهم في استئناف السير، وهكذا تمل الأفعال التنظيمية لا يتاح لها الاستقرار والتفاد إلا إذا التزم بها الجميع.

أما الالتزام بأصول التخطيط فهو من أخطر الأمور ومن أكثرها تأثيراً على مستقبل الأمة وهذه الحقيقة هي من أشد الأمور وضوحاً وبداهة ولذا اشترط الإمام أبو حنيفة

(١) إحياء الأراضي الموات - ص ١٤٤ لمحمود المظفر.

(٢) الدكتور وهب الزحيلي (الفقه الإسلامي في إسلامه الجديد) - ص ٤٤٠ دار الكتاب.

(٣) محمود أبو السعود (مخطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي) - ص ٨٢.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء (الدخل النقهي العام) الجزء الأول - ص ٤٧.

لصحة الإحياء إذن الإمام^(١)، لأنه يعتبر أن الأحاديث الواردة في الحث على الإحياء: هي من قبيل الإذن العام في وقت معين فالرسول صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للمسلمين بالإحياء بمقتضى حق الإمامة لأنه كان إمام المسلمين وقائدهم بالإضافة إلى كونه رسولاً من رب العالمين فحثه عليه السلام للصحابة على الإحياء هو من قبيل التنظيمات الإدارية التي يتوخى فيها مصلحة المسلمين العامة فلقد كانت أحوال الأمة وظروف الحياة تتيح المجال لمثل ذلك الإذن العام من أجل أن ينهض الناس لاستثمار الأرض وإنعاش الإقتصاد وإثراء الحياة العامة للأمة.

ويشير إلى هذا المعنى ما ورد في حديث أسمر بن مضر قال: «فخرج الناس يتعادون يتخاطون» وتسايقهم بهذا الشكل يدل على أنهم كانوا متوقفين عن العمل في الأرض بانتظار الإذن من الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا يؤكد أن الصحابة علموا أن الأرض من الثروات العامة التي لا يجوز العمل فيها إلا بإذن ولي الأمر ووقتها كان يمكن مثل هذا الإذن العام لاستنهاض الخواطر لمثل هذا العمل النافع للمجتمع ونشوء أية أضرار عامة عن ذلك الإجراء، فلم تكن مطالب التنظيم قد تركزت بهذا الشكل الذي فرضته أوضاع الحياة المتجددة ووسائل النقل المتغيرة، حيث لم يعد يكفي من الطرق والشوارع والأفنية ما كان يكفي في السابق.

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

(ومن أمثلة المختلف فيه: "أي في تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى عض الإمامة". قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢) فقد ذهب الحنفية إلى أن هذا الحديث من قبيل تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة للإمام من بعده أن يعيد النظر في السماح بذلك حسب المصلحة، ولذلك لا يجوز لأحد أن يحيى أرضاً إلا بإذن الإمام، وذهبت الشافعية والمالكية إلى أنه من قبيل التصرف بالفتوى، لأنه الغالب في تصرفاته صلى الله عليه وسلم)^(٣).

ومع ذلك، ولأن الحكم منوط بالتحقق من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن بالإحياء بمقتضى حق الإمامة أم أن هذا تبليغ عن الله تعالى ولكون الشافعية والمالكية والحنابلة قد رجحوا الرأي الأخير لمجرد كونه «الغالب من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم» وحيث أن هذا الإذن متعلق بأمور دنيوية تخضع للتجربة وتتأثر بالأحوال..

(١) فتح القدير ج ١٠ - ص ٧٠

(٢) سنن الترمذي ج ٣ - ص ٦٦٤.

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) - ص ١٦٩ مؤسسة الرسالة بيروت.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١). ومراعاة للمقاصد الشرعية العامة، فقد فرق المالكية بين الأراضي المجاورة للعمران وبين ما أسلفه أبو الأهل المودودي «الأراضي الساقطة البعيدة عن العمران»^(٢). فلا يجوز عند المالكية إحياء الأراضي القريبة من العمران إلا بإذن الحكومة.

يقول الشيخ المودودي في معرض كلامه عن الإحياء:
وللحكومة أن تسلّم بحقه وقرره عليه أي: ولها عدم التسليم بهذا التصرف وعدم إقراره تبعاً لما تقتضيه المصلحة العامة»^(٣).

لما الأستاذ محمود المظفر لقد قام بدراسة شاملة من:
«إحياء الأراضي الموات» واستعرض كافة الآراء وفي هذا الصدد يقول: «وثمة رأي ثالث قال به المالكية في التفصيل بين القريب من العمران والبعيد عنه حيث يشترط الإذن في الحالة الأولى أي في القريب من العمر دون الحالة الثانية»^(٤).

وهذا التفصيل هو الذي جزم به مهروراموسوعة الفقه الإسلامي، بشكل حاسم ويدون تردد حيث أكدوا بأن: «إباحة إحياء الأراض الموات القريبة من العمران موقوف على إذن الإمام»^(٥) ومن المؤكد بأن نفس الحكم ينطبق على الأراضي البعيدة أيضاً إذا كانت ضمن برامج التنمية الزراعية التي تخطط لها الدولة لتكفل حسن الاستثمار وعدالة التوزيع وعدم استنزاف المياه إلا وفق خطة علمية مقنة.

إباحة الإحياء مقيدة بسكوت الإمام، أما حين يطلب الكف فالحكم يختلف:

صحيح بأن أكثر العلماء لم يشترطوا إذن الإمام في الإحياء أخذاً بمضمون الإباحة، لكن هذا في الأراض الموات المتفكة عن الاختصاصات التي لا ينسب إحيائها في أي ضرر عام أو خاص ومن ناحية أخرى فإن عدم اشتراط إذن الإمام فيها إذا كانت السلطة قد اتخذت موقفاً سلبياً، أي لم تأذن ولم تنه. أما حين يطلب الإمام أو ولي الأمر الكف عن الإحياء بقصد تنظيمه فإن الحكم يختلف تماماً وتكون أدلة الإباحة مقيدة بأدلة أقوى،

(١) سنن ابن ماجه ج٢ - ص ٨٢٥.

(٢) أبو الأهل المودودي «ملكية الأرض في الإسلام»، ص ٣٨ دار الفلم.

(٣) المصدر السابق في نفس الصفحة.

(٤) إسهام الأراضي الموات - ص ١١٠ لمحمود المظفر.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي الجزء الأول - ص ٢٥٦ صادرة بالقاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة.

فولي الأمر هنا لم يأمر بمعصية ولم يطلب ترك واجب وإنما هو قد طلب الكف مؤثلاً عن شيء مباح، وذلك بهدف تنظيم الإحياء وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الأراضي وتوفير أكبر قدر ممكن من فرص التنظيم والتخطيط والمرافق والشوارع والطرق وإيجاد المواقع اللازمة للمنافع والاستخدامات العامة طبقاً لمطالب الحياة المتجددة ولذا فإن طاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١). ويتضمن الحديث الذي رواه الشيخان: وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية^(٢). وكذا فيما رواه البخاري: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبية ما أقام فيكم كتاب الله...»^(٣). وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى تحسم أي تردد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله» وعن معصي الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصا الله^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا إن من طاعني أن تطيعوا أمراءكم».

وعلى هذا المعنى يعلق الشيخ علاء الفاسي بقوله: «وقد أعطى الشارع لأمر المؤمنين صلاحية الترجيح لما اختلف فيه المسلمون من الأحكام في دائرة المشروعية، كما أعطاه الحق في اتباع سياسة ترمي إلى تحقيق الحق وإقرار العدل وتبديد شعوب الشرعية»^(٥) وتعتبر الأحكام السلطانية من قبيل مصادر التشريع الداخلية في إطار السياسة الشرعية ويجب طاعتها إذا لم تكن مخالفة لأصل من أصول الدين...»^(٦).

وقال ابن فرحون في التبصرة عن الأحكام السلطانية بأنها:

«تخرج الحق من الظلم وتُدفع للكثير من الظالم وتُردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتدال بها في إظهار الحق وهي ياب واسعة وإعماله يضيح المحقوق ويعطل الخيلود ويجزئ أهل الفساد ويعين أهل الفضل»^(٧).

(١) سورة النساء - آية ٥٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٨ - ص ١١٥.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ - ص ١١٥.

(٤) سنن النسائي ج ٧ - ص ١٥٤.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لعلاء الفاسي - ص ٥٥.

(٦) انصار السابق - ص ٥٥.

(٧) التبصرة عن الأحكام السلطانية لابن فرحون - ص .

أما الشيخ سيد قطب فيؤكد بأن: «الإسلام قد أعطى الإمام من السلطة أقصى الحدود في رعاية المصالح المرسلة للجماعة، فكل ما يقع بالأمة ضرراً من أي نوع على الإمام أن يزيله وكل ما يحقق للأمة نفعاً من أي نوع عليه أن يقوم به على الا يتخالف نصاً من نصوص الدين»^(١).

وبيّن العلامة أبو الأعلى المودودي مهمة الدولة في:

«إنشاء نظم المجتمع وبنائه... ويؤكد بأن هذه النظم: «أمر ضروري حتمي، لأن تجربة الحياة العلمية وعلم الفطرة الإنسانية يؤكدان أن قيام النظام الاجتماعي يحتاج إلى قوة مهيمنة قاهرة» أما العشوائية والنوضى فلا تخلقان سوى الفساد والضغائن والاحقاد وضاع الحقوق العامة والانشغال عن الأعمال الخيرة النافعة إلى السبائ المحموم والأثرة الكسرة.

وعصوماً فإن تدخل الدولة لتنظيم مثل هذه الشؤون: هو من الأمور المعلومة من الشريعة بالضرورة ومن يقرأ كتاب «الموافقات»... للشاطبي، أو «السياسة الشرعية» للشيخ الإسلام ابن تيمية، أو «إسلام المرفوعين» أو «الطرق الحكمية» لابن القيم، أو «الأحكام السلطانية» للماوردي أو عشرات الكتب القديمة والحديثة التي تتناول هذه القضية: تبرز له نظرة الإسلام الواقعية بوضوح تام وبيداهة صارخة.

يجوز للإمام شرعاً تقييد المطلق ومنع المباح - لمصلحة عامة:

وليس سلطة الحكومة في الإسلام مقتصرة على تقييد بعض المباحات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بل يحق لها كما يقول الدكتور ومبة الزحيلي:

«التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة سواء في أصل الملكية أو في منع المباح، إذا أدى استعماله إلى ضرر عام ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً في الملكية فيحددها بمقدار معين أو ينزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كانت في سبيل المصلحة العامة للمسلمين»^(٢).

ليس هذا فحسب، بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أبطل الملكية الثابتة المستقرة حين تصبغ المالك في استعمال حقه، فقد روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب أنه كان له غنق من تخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، وشق عليه فطلب أن يناقله فأبى، فأبى النبي - صلى

(١) المذلة الاجتماعية في الإسلام - ص ١٠٧ - سيد قطب.

(٢) الدكتور ومبة الزحيلي (الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد) - ص ٤٤٠.

الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فطلب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيمه فأنهى فطلب إليه أن يتناقله قائل، قال: فبهه له ولك كذا وكذا (أمراً رغبه فيه) فأنى فقال: أنت مضار، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأصاوي: «أذهب فاقنع نخله» وهناك وناثع أخرى مماثلة حصلت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد خلفائه الراشدين يمكن تبينها في مقامها.

لجل هذا الموضوع يدفع الضرر، وبهذا الحسم يمنع التمسك في استعمال الحق، وفي هذا الصدد يقول الدكتور فتحي الدريبي: «أما قضاءه صلى الله عليه وسلم باستعمال المالك لما جاء كحل نهائي حاسم لدفع الضرر، على أن هذا القضاء من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما نرى - اقتضته السياسة الشرعية وهو وجوب دفع الضرر بأي وجه كان، ويتخذ الإمام أحد من هذا الحديث أصلاً عاماً يقاس عليه من الوقائع ما كان في معناه، فقد قال: كل ما كان على هذه الجهة - وفيه ضرر يمنع من ذلك فإن أجاب وإلا أجبره السلطان»^(١).

وعني الدكتور الشرعبي فيقول: «وبذلك يتضح أن الحق الفردي في نظر الشرع الإسلامي وسيلة أمن لا وسيلة ضرر ووسيلة عمل لا وسيلة عبث أو علة تحكم وتمسك، وبهذا يتفنى عن الحق الفردي صفة الإطلاق، لأن قاعداً: لا ضرر ولا ضرر، تشهد لما كليات في الشرع وجزيئات، والتي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعاً وقضاء قاعية على عموم سلطة المالك فتخصصها بغير مواقع الضرر اللازم أو الراجح بالغير»^(٢).

وللدكتور فتحي الدريبي في هذا الصدد بحث مفصل وشامل وفيه يقول:

ونظرية التمسك حاكمية على الحقوق كلها، فحيثما تحقق أي من معاييرها وجب تطبيقها، لقيام الأدلة على ثبوتها من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وقواعد الشريعة العامة وبما أن نظرية التمسك تشمل الحقوق والإباحات على سواء وهي مرتبطة أصلاً بنهاية الحق لا بحدوده الموضوعية، فالتمسك في استعمال الحق محرم في الشريعة وممتنع، ولذا نقضي النظرية بحرمان صاحب الحق بممارسة حقه على وجه تعسفي وبذلك تدفع الضرر قبل وقوعه بمنع الاستعمال التعسفي للحق ابتداءً^(٣).

(١) الدكتور فتحي الدريبي (نظرية التمسك في استعمال الحق) - ص ١٥٥

(٢) المصدر السابق - ص ١٥٩

(٣) نفس المصدر - ص ١٥٨

ويقول في موضع آخر: يجوز لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، فله منع المباح إذا توقع (لجبل، يكفي مجرد التوقع) افساءه إلى مفسدة عامة، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التزويج بالكتائب في بعض الظروف وعادة للمصلحة العامة، والذي يعني هنا أن هذا المباح قد منع بالنظر إلى هذا المال وهو الانقضاء إلى مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح بالتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة أو تناقض مقاصدها ولوربحه المباح^(١).

ويقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: «إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان مرعية نافذة شرعاً ولو كانت تتضمن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح مادامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها»^(٢).

أما الدكتور فتحي الدوين فيقول: «... إذا انضت مشروعية الضرر بصريح قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) كان ذلك نهيًا عن الأفعال التي تؤدي إلى الضرر - مقصوداً أو غير مقصود اجتناباً لواقعة الضرر في أي صورة من صورها تطبيقاً لمعوم هذا الحديث في أوسع مدى»^(٤).

ويقول الشوكاني تعليقاً على حديث «لا ضرر ولا ضرار»... هذا دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان. وهو يؤكد بأن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وحذريات»^(٥).

ومع أن الحقوق الفردية في الإسلام مصونة إلى أبعد مدى، ومع أن الإسلام يقطع يد السارق، حفظاً للأموال فإنه يشجع لولي الأمر ألا يسمح للأفراد بأن ينطلقوا دون أي ضابط وفقاً لمصالحهم الخاصة دون اعتبار بالمصالح العامة، فمن مهام الحكومة في الإسلام أن تقف موقف الرقيب فتمنع الانحراف وتقف في وجه العبث وتنظم شئون

(١) الدكتور فتحي الدوين (الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده) ص ١١١.

(٢) الشيخ مصطفى الروقاء والمدخل الفقهي العام، وتتلو الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص ١١٢ للدكتور فتحي الدوين.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤.

(٤) الدكتور فتحي الدوين (نظرية التصف في استعمال الحق) انظر صفحة ١٧٥.

(٥) نيل الأوطال شرح منتهى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٥ ص ٣٨٧.

الناس بشكل يقضي على الأرتجال والحرى والانحراف، ومن هنا كان اقرار التشريع الإسلامي لنظام الخسبة وهي السلطة التي تراقب الأوضاع العامة في البلاد.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: «وقد حاسب الخليفة الثاني عمر أحد الولاء لما رأى لديه آثار ثروة جديدة، وقضى عليه بمصادرة الزائد عما كان لديه حين توليته مما لم يثبت له مصدر جديد مشروع، ولما قال الولي: إني تاجررت فلربحت، أجابه عمر بقوله: إنا والله ما أرسلناك للتجارة»^(١). وهكذا شاطره ماله وأدخل هذا القسم المصادر في الخزينة العامة، كل ذلك لحمل الأمة على الصلاح وقطع أسباب الانحراف والفساد واستغلال مبدأ الإيالة بالهوى والأضرار بالمصالح العامة، فلم يمنح عمر رضي الله عنه أن هذا مال خاص لا يجوز المساس به إلا بمرحان قاطع وإتاحتها رعايته للمصالح العامة وحرصه على استقامة سلوك الأمة على مصادرة هذا المال الذي ترجح لديه بأنه جمع بطريق غير مشروع، لأنه لا حرمة للملكية الممثلة.

من شروط الإحياء قصد البقاء وانتفاء الضرر العام والخاص:

يفهم من عبارات الفقهاء إما يشكل صريح أو من مفهوم السياق: أن للإحياء المعتبر شرعاً معدة من الضوابط والشروط منها إرادة البقاء بخلاف ما يحدث في التعديلات حيث يقومون المباني بدون أساس ويبكون أي تصميم سليم، لأن الهدف من البناء هو الحيازة فقط، متى استوفى من ذلك فإنه في العادة يهدم البناء السابق لأنه قد أدى دوره ولم يعد صالحاً للبقاء ولا للاستعمال وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها فالواقع يشهد لها بشكل حاسم ومن هذه الشروط أو تلك الضوابط التي تلزم مصاحبة العمل ليكتسب الإحياء الصفة الشرعية: أن يكون القصد الانتفاع والاستعمال للكنى أو الزراعة والفراس وليس بقصد التملك فقط ومن تلك الضوابط ألا ينجم سبب الإحياء أي ضرر خاص أو عام كالإضرار بالمطالبي: «أما الظاهر: (من المبادئ)... وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤونة بما يشابه الناس ويتفهمون به كقطيع الطين والملح والكحل والكبريت والغاز والنفط (فلا يجوز إحياءه) بغير خلاف، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، لأن النبي ﷺ أنقطع أبليس بن حمال معدن الملح فلما قيل له إنه ينزلة الماء العدده»^(٢) أي استرجعه منه.

(١) الشيخ مصطفى الزرقاء (الدخل الفقهي أنعام) ج ١ ص ١٩.

(٢) مطالب أولي النهى ص (١٨٢) (مصدر سابق).

ويضيف في المطالب ليقول: «ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يميز إحياءه ولا الطاعه كمشاع الماء وطرفلت المسلمين (قال في المغني) ولا أعلم فيه مخالفاً»^(١).

ويستمر المؤلف ليؤكد بأنه لا يصلح إحياء ما تعلقت به مصالح العاصر أو ما فيه تنسيق صل المسلمين ويوود شروطاً وتحفظات تؤكد أن الإحياء المعتبر هو ما يرد به الانتفاع المباشر وإلا فيكون من التحجير ويشترط أن يكون البناء مما جبرت به العادة، فإذا كان يدعي أنه أحيا من أجل السكن فيجب أن يكون البناء في مواده وتصميمه ومطه من نوع ما يستعمله أهل البلد وإلا فيكون كالمحتجز الذي لا يقصد به الانتفاع المباشر، وإنما يهدف إلى مجرد الحيازة وقالوا: (فإن حفر البشر ولم يصل إلى الماء فهو كالمحتجز الشارع في الإحياء فإن أخرج الماء استقر ملكه (في عين البشر وحرمه فقط) إلا إذا كانت البئر محتاجة إلى طي فبأن الإحياء طيبها)^(٢) وبهذه العقلية الناضجة كان فقهاؤنا يعالجون مثل هذه القضايا.

وقال في مطالب أولي النهى: (وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره إتساف عماره لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أسبق به من غيره، لأنه متحجج)^(٣) فتأمل كيف وضع الفقهاء من القسوابط ما يكفل دفع الضرر وحدم الاقوار بأي نفع جلب ضرراً عاماً أو خاصاً.

ومضي صاحب المطالب ليؤكد بأن: (من كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً يتسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك ولو كان متحفر الطانية في ملكه كرجلين متجاوزين في دار)^(٤) وهذه الشروط تصاف إلى كون الأرض مواتاً ومنفكة عن حقوق التملك أو الاختصاص أو الارتفاع.

منع الإحياء بقصد تنظيحه هو من نوع: «الحصى» الثابت شرعاً:

من الوقائع المعروفة في السيرة النبوية الطاهرة وفي التاريخ الإسلامي وفي كتب الفقه: أن الرسول ﷺ حى أرض النقيع لترى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزيرة وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس.

(١) للمصدر السابق في نفس الصفحة.

(٢) نفس المصدر ص (١٨٢).

(٣) المصدر السابق ص (١٨٩).

(٤) نفس المصدر ص (١٨٨).

قال الماوردي: دوحى المراث هو المنع من إحيائه لأملاكه ليكون مستبقى الإباحة
لنبت الكلأ ورحى المواشي وقد حى رسول الله ﷺ بالمدنية وصعد جبلاً بالقيح وقال:
هذا حماي، وأشار يده إلى القاع وهو ميل في ستة أميال حماه لحمل المسلمين، وبهذا منع
إحيائه أو ملكه على وجه الاختصاص^(١).

وفعل ذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما عما يؤكد أن هذا الحق ثابت لأئمة المسلمين
بعد النبي ﷺ قال ابن قدامة في المنعي: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليها فكان
إجماعاً.

فصر رضي الله عنه: (حى أرضاً بالربذة والشرف فجاءه أهلها يشكون قاتلين:
يا أمير المؤمنين إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وملكنا عليها علام لجمعها. -
فأطرق عمر وقال: لئال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحل في سبيل الله ما حبت
من الأرض شيئاً في شيء^(٢).

ويعلق الدكتور وهبة الزحيلي عل هذه الواقعة فيقول: (وظاهر من هذا الأثر أن
حى عمر كان في أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار ولم يمنعه ذلك من حمايتها
على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة^(٣)).

أما الدكتور فتحي الدوين فيعلق على مجموع الآثار الواردة في هذا الموضوع بقوله:

(ومن هنا لم يأخذ بعض الأئمة بظواهر الخبر من لصر هذا الحق على النبي ﷺ
ولا حى إلا الله ورسوله، لأن الحكم محلل ووجود المعنى بعد الرسول ﷺ يستوجب
الحكم وهو: رعاية المصلحة العامة، فجرى تأويل الحديث بما يتفق وشاية الحكم - وهذا
يشير إلى أن الجري وراء ظواهر النصوص دون التفات إلى مقصد الشارع تعسف في
الاجتهاد أي إعمال للمصلحة التي شرع من أجلها الحكم^(٤)).

ويضيف الدكتور الدوين: وهذا كله دليل على الوار الشريعة للملكية الجماعية لأن
هذه الأرض أصبحت ملكاً لجماعة المسلمين ومنفتحة مصروفة إليهم لتعلق مصالحهم
بها كما أن في هذا دلالة على أن لولي الأمر أن يتزع من الملكية الفردية ما تقتضيه ضرورة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٢٢) دار الكتب العلمية.

(٢) للنبي لابن قدامة ج (٥) ص ٥٢٩.

(٣) الدكتور وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي في أسلوبه الحديث) ص (٤٤٥).

(٤) الدكتور فتحي الدوين (الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده) ص ٦٥٢ مؤسسة الرسالة.

والحمى : (هو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض المباحة لمصلحة المسلمين دون أن يختص بفرد معين منهم، والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ويجوز لمن يبيحها أن يملكها، وقتل بذلك من الإباحة إلى الملكية الفردية، أما الحمى فهو الأرض الموات التي انتقلت بحكم الإمام من الإباحة إلى الملكية الجماعية وعندئذ لا يسري عليها الحكم العام الذي يسري على الأرض الموات بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين)^(٢).

ولا شك أن حمى الأرض من أجل تخطيطها لامتداد المدن وتوسع العمران هو أشد ضرورة والزم من الحمى من أجل رعي الدواب فالحكومة قد أكدت بشكل قاطع بأنها قد حمت ما حول المدن من الموات ليكون مجالاً للتخطيط السكاني لامتداد العمران، لأنها أعلنت منع الإحياء إلا بعد التخطيط، وبعد الإذن، هذا إذا جاز أن نسمي مثل هذه الأراضي بالموات حيث يقول الأستاذ محمود المظفر بعد استعراض كافة الآراء والمذاهب :

(والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المنع من إحياء الحرم الذي تتعلق به مصلحة العام، سواء كان هذا العام منبئاً مائياً أو معدنياً، وسواء كان قسرية أو مزرعة، ولهذا اعتبروا انتفاء كونه الموات حريماً للعام شرطاً من شروط الإحياء)^(٣).

ويقول الشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة : (ويشترط لاعتبارها مواتاً ألا يكون منتفعاً بها فعلاً بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع كأن تكون قريبة من المدينة أو القرية، فإن هذا النوع من الأراضي لا يكون مواتاً بالفعل)^(٤).

وعلى فرض اعتبار مواقع النزاع من الموات فإنها محجوزة من قبل الحكومة لمصلحة المدينة بأوامر معلومة لدى الجميع، وهذا نوع من الحمى : (وهو - كما يقول محمود المظفر - حجز مساحة من الأرض من قبل الدولة لبعض أغراض المنفعة العامة فإنها لا يختلف عن الإقطاع في اعتبار تجرد الموات منه شرطاً من شروط الإحياء، وذلك لتعلق

(١) الدكتور فتحي البدوي (أخيراً وعلى سلطان الدولة في تطبيقه) ص ١٥٧، مؤسسة الرسالة.

(٢) الدكتور محمد فاروق البهاني (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي) ص ٢٤١ دار الفكر.

(٣) محمود المظفر (إحياء الأراضي الموات) ص ١٢١.

(٤) محمد أبو زهرة (في المحقق الإسلامي) ص ٤٥.

الحماية هذه بأغراض المنفعة العامة مضافاً إلى إقراره وصلوه من المشايع ونضالير الأولة على مشروعيته وعلى عدم إمكان نزول الحق فيه يتجاوزات الغير بالإحياء أو نحوه^(١).

بل إن من يحسن النظر فيها أورده الماوردي يكاد يلحق حقيقة هي قول الرسول الأكرم ﷺ : (وهذا حامي) فكان هذه العبارة تكملة لعبارة التشجيع التي حث بها أصحابه على الإحياء واستثمار خصوبة الأرض، حيث يكاد المرء أن يستشف بأنه ﷺ قد أتت لهم ذلك الإذن العام بالإحياء فخرجوا يتعادون يتخاطلون وخرج هو عليه السلام فحصى هذا الموقف ومنع إحياءه أو تملكه على وجه الاختصاص وفي هذا الصدد يقول الشيخ الطهري الحلبي:

(واستيلاء الدولة على مرفق ما، من أجل المصلحة العامة حقيقة فدية يعرفها الإسلام، وهو المعروف في كتب الفقه الإسلامي باسم: (الحصى) أي حماية المرفق العام من أنه يملكه الأفراد. ومن فعله ﷺ في ذلك أنه حصى مكاناً اسمه التقيع، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فحصى الربرة، وجاء عمر من بعده فحصى مكاناً ثانياً اسمه نبيع الخصب، وكانت هذه الأماكن مرامي عامة لكافة المسلمين فلما اقتضت مصالح المسلمين الضرورية تخصيصها لحيل الجيش وإبل الصدقة والجهاد كان ذلك هو الحصى قال الماوردي:

(إن حصى الأئمة بعد رسول الله ﷺ جائز كجوارزه له، لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم^(٢)).

وبناء على ما سبق فإنه يحق لأول الأمر منع الأفراد من إحياء أي موقع قامت أو ستقوم الدولة بتخصيصه لأي غرض عام تراه لخدمة الأمة وللصالح العام، فحصى المناطق المقروءة لامتداد المدن واتساع العمران هو من أظهر المصالح العامة وأوضحها، ولهذا أعلنت الدولة منذ عام ١٣٥٤ هـ بعدم جواز إحياء حواشي المدن وما حول العمران إلا بعد التخطيط وبعد إذنها بالإحياء، ولقد استقطعت الدولة القنيين من شتى أقطار الأرض، وتعاقدت مع شركات عالمية متخصصة وانفتحت في سبيل ذلك مبالغ طائلة - كل ذلك من أجل تخطيط المدن وتحديد مناطق الامتداد ووضع نطلق التوسع في البناء.

[١] محمود المظفر [إحياء الأراضي للموت] ص ١١٨.

[٢] الأحكام السلطانية للموردي ص ٢٣٣ والنظر أيضاً (الشريعة في ظل الإسلام) للبهي الحلبي ص ٨٠ وما بعدها.

كل اعتداء على أي أرض خاضعة للتخطيط هو بمثابة الاعتداء على الشوارع والمناطق بحكم المال :

المعروف أن الشوارع والمساحات التي تلزم للمساجد والحدائق ولواقف السيارات وخدمات الحي العامة - تستهلك نحو نصف أي مساحة يراد تخطيطها وهذه حقيقة علمية يثبتها الواقع وتشهد لها الأصول الفنية، ومعنى هذا أن كل شخص يعتدي على أرض حكومية واقعة في امتداد العمران عند اقتطع - بشكل مؤكد - شلوعاً أو جزءاً من شلوع، أو مرفقاً عاماً، أو احتل مكاناً كان يجب تخصيصه مسجداً أو حديقة عامة أو نحو ذلك من المرافق المعروفة، فالاحتمال الغالب وارد على جميع التعديلات.

وهذا بين واضح وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

(والضرر لربعة أقسام : الضرر المؤكد الوقوع وهو أن يترتب على تصرف المالكه ولاحظ لمالك وليس مجرد استغلال مبدأ الإباحة العامة في ملكه ضرر مؤكد بغيره عند استعمال حقه المأخوذ فيه، وحكم ذلك أنه إذا تمكن صاحب الحق من استعمال ملكه دون اضرار بغيره فيستع من الضرر، وإذا كان لا يمكن تصادي الضرر بنظره إن كان الضرر عاماً فإنه يمنع، لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، وإذا كان الضرر خاصاً بالأحاد فيكون حق صاحب الحق الأول أولى بالاعتبار.

أما القسم الثاني فهو الضرر الغالب وقوعه : وهو أن يكون الضرر كثير الوقوع عند القيام بالفعل وهذه الحال تلحق بسايقتهما وهي المقطوع فيها بوقوع الضرر، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية.

أما القسم الثالث فهو الضرر الكثير غير الغالب : وهو أن يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيراً في ذاته إذا وقع ولكن لا يغلب على الظن وقوعه، وفي هذا اختلف الفقهاء : فالمالكية، والحنابلة يرون العمل بقاعدة : ودفع المفسد مقدم على جلب المصالح، واحتمال وقوع الضرر كاف لمنع الفعل . . الخ^(١).

فالعبارة إذن بالمالات، لأن التجهة معروفة صلفاً، فأي منطقة تحصل فيها التعديلات لأنها تحرم من التنظيم ومن الشوارع الواسعة المنتظمة ومن جميع المرافق العامة.

(١) محمد أبو زهرة والتكامل الاجتماعي في ظل الإسلام، ص ٢٤ وفي المجتبى الإسلامي نفس المؤلف ص ٦٨، وأيضاً دافع الإسلام لى السيرة الجديدة للدكتور دة الزحيلي ابتداء من صفحة ٤٣٨.

فالضرب إذن مؤكد، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة منع الضرب في هذه يقول الإمام ابن حزم رحمه الله :

«لأن كان الإحياء مضراً بأهل الضرر ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن يضربه ، لا باطلاق الإمام ولا بخبره»^(١).

ونقل الشيخ محمد أبو زهرة خلاف العلماء في الإحياء ثم يقول:

«والجمهور ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب للملكية ، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه ، وفوق ذلك فإن أبا حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأوامر كلها مواتاً وغير موات ، وأن غير الموات عليها سلطان لأصحابها ، وأصحابها في ولاية الإمام العامة للنظمية للحقوق والواجبات فيها ، ولهم سلطان محدد ، أما الموات فسلطان وفي الأمر هو التأييد وحده فلا بد من إفته ، ونحن نرى أن رأي الإمام هو الذي يتفق مع نظام الولاية الإسلامية وهو أجدر بالقبول»^(٢).

وما دام أن ضرر التعديلات مؤكد على المدن وعلى المسلمين فإن الواجب كبجها بشدة وعدم توثيقها إذا حصلت استناداً إلى قول الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) وقد بقى الفقهاء على هذا الحديث ، عدداً من الفروع الأصولية وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد سلام مذكور:

وهذه القاعدة أسس عام لما يقول به الفقهاء من التماثل في الفصل ورد العدوان ، كما أنها أساس لقاعدة المصلحة بمرتها - ويتبين أن يلاحظ تطبيق دائرة الضرر عملاً بهذه القاعدة فإن الحجر على فاقد الأهلية وناتجها قصد به حمايته ومنع الضرر منه ، كما أن للشفعة شرع لمنع الضرر الدخيل (المحتل) على الشئ ، وكذلك الخيارات إنما شرعت لحماية المتعاقدين مما عساه أن يكون من ضرر في العقد ، وكذلك القسمة الجبرية والتسعين ، كما أنها بصفة عامة تعتبر أصلاً جيداً لمنع التعسف في استعمال الحق ، وقد نزع على هذه القاعدة جملة قواعد أخرى كقولهم : الضرر يدفع بقدر الإمكان ، ولهذا شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ووجب سد الذرائع المفضية إلى الفساد ، كما فروعوا عليها قاعدة الضرر الأكبر يدفع الضرر الأصغر ، ومن هذا فرض النفقة جبراً في مال الأخت رعاية لأقاربهم الفقراء ، ومنه الحجر على الطبيب الجاهل والمنهي المجان

(١) ابن حزم (مجموع فقه ابن حزم الظاهري) ص (٦٩).

(٢) محمد أبو زهرة (في المجتمع الإسلامي) ص ٢٧ مطبعة يوسف - القاهرة.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤.

والمكاري المفلس، والمعقود الجيرية كالبيع والإجارة للمنافع العامة، كما فرعوا عليها أيضاً قاعدة: دواء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما فرعوا عليها أيضاً قاعدة: إن المانع مقدم على المقتضي عند التعارض،^(١٦)

لهجب عدم توثيق التعديلات بناء على تلك القواعد الشرعية الصريحة التي تكفي أحداث الضرر بكل ألوانه وتدرؤ الفساد بجميع أشكاله، سداً للمذريعة التي هي: «منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز» فأحكام المعاملات كما يقول الدكتور محمد سلام مذكور:

«مبنية على مصالح العباد وحاجاتهم فهي مرتبطة بالمعاني والآثار التي انبثت عليها ولهذا جاءت النصوص فيها بجملة وعمامة في حدود القواعد الكلية فكانت خاضعة للمصالح ومرتبطة بها، ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز تبديل أحكامها وإن وجدت نصوص مخالفة لها أو وجد إجماع يختلف في الظاهر مع هذا، لأن الحكم فيها يلبس مع العلة والمقصد وجوداً وعدمًا، فاتفقوا ببعض أحكام تخالف منطوق النص حتى يكون لأولي الأمر الحق في الاستبطان والتصرف لوضع الأحكام بحسب ما يتفق مع مصالح الناس، ويسائر أعرافهم، وقد قرر محمد بن الحسن بأن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدمًا، فهي عن تلقي السلع إذا أضّر ذلك بمصالح الناس ويصحها إذا كثرت السلع في الأسواق وانطى الضرر»^(١٧) هذا مع وجود النص بالبي من تلقي الركبان.

لكن هؤلاء الفقهاء واعوا المقصد الشرعي فدأروا معه حيث وجد ويؤكد الدكتور محمد سلام مذكور بأنه: «لا بد من هنا حتى لا تقف الشريعة جامدة أمام الشؤون المتجددة، وحتى يقوم البرهان على أن الإسلام دين عام شامل، وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان».^(١٨)

ويستدل أحد الفقهاء بحدوث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٩) بأنه يقتضي رعاية المصالح أحياناً والمفاسد تقياً، لأن نقي الضرر يستلزم إثبات النفع تلقائياً ويقول: إنه ليس بلازم

(١٦) الدكتور محمد سلام مذكور (مدخل الفقه الإسلامي) ص ١١٦.

(١٧) المصدر السابق ص ١٠٢.

(١٨) الدكتور محمد سلام مذكور (مدخل الفقه الإسلامي) ص ١١٢.

لستعرض هذه الآراء الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه: (مدخل الفقه الإسلامي) وانظر صفحة (٩٧) من الكتاب المذكور.

(١٩) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤

أن تكون المصلحة حيث يكون النص أو الإجماع تقدم عليها إذا خالفها ويعتبر ذلك من قبيل التخصيص والبيان.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«إن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر، فالأحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد وكل حق ثابت مقيد بمنع الضرر، لأن الضرر اعتداء والاعتداء منهي عنه بنص القرآن الكريم»^(١).

ويقول الشيخ علاء القليبي: «وكما أن الشريعة الإسلامية منعت ما فيه الفساد ابتداءً كذلك منعت ما فيه الفساد نهايةً، وهذا ما يسمى بسد المزلزلة، وقد اعتمد الشارع سد المصلحة في أحكام كثيرة: لمعطاه منه للوسيلة حكم ما قد تؤدي إليه من الفساد، وقد بين الشاطبي قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في مآلات الأعمال، سواء كانت موافقة أو مخالفة، لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأعمال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستلجب، ولكن له مآله على خلاف ما قصد إليه - وقال أبو إسحاق: إن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، ومثل لما ابن القيم بتسعة وتسعين مثلاً وقال: إن سد الذرائع ربح التكليف»^(٢).

وللإمام ابن القيم في هذا الصدد أقوال كثيرة هي غاية في الوضوح والاعتقان وهي تنتهي إلى أنه: «إذا ظهرت أمارات العدل واستقر وجهه بغير طريق كان ثم شرع الله ودينه بأي طريق استخرج بها العدل والفسط فهي من الدين وليست مخالفة له»^(٣).

والنظر في المآلات من الأصول الفقهية المعروفة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور فتحي الدريتي:

«إن للتصرف - إيجاباً وسلباً - مقيد بما لا يهدر مقاصد الشرع - الأساسية وما يتبعها، وذلك مما يؤكد أن الحقوق والإباحات في الشرع مقيفة وذات غايات ومصالح اجتماعية وإنسانية ينبغي أن يكون استعمالها - سواء في بساؤها أو مآلها على نحو لا يناقض تلك المقاصد أو يهدمها، وما جاءت نظرية التعسف إلا كبدستور يحكم مشروعية هذا

(١) محمد أبو زهرة (في المجتمع الإسلامي) ص ٦٦ وانظر له أيضاً: (تنظيم الإسلام للمجتمع) ص ٥٩.

(٢) علاء القليبي (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص ١٥٤ - ١٥٦.

(٣) الإمام ابن القيم (الطريق الحكيم) ص ١٦.

الاستعمال ولو كان في حدود الحق أو الإباحة، ومن هنا حرم الاحتكار وكل ما يؤدي إليه من تلفيخ السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النسائي في أسفار السلع التي يحتاجها الناس تنافياً فاحشاً، وأجبر المالك على نزع ملكيته إذا اقتضت ذلك مصلحة المزارع العامة، ومن تفهيد حق التملك بما لا يضر بالمصلحة العامة. وجمعت لولي الأمر سلطة التدخل في شؤون الأفراد بالقدر الذي تقتضيه العدالة ومنع الاستغلال والإضرار بالمصلحة العامة^(٦٦) فالخقوق مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع لتحقيقها فكانت الأهالي - سواء منها ما نشأ من حق أو رخصة - وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدراً لسلطة مطلقة يتصرف بها صاحبها كما يشاء، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته، وليس هو كذلك في نظر الفقه الإسلامي. وأيضاً إن اعتبار الحق غاية في ذاته يتناقض مع القاعدة المجمع عليها وهي أن المصالح معتبرة في الأحكام، لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع، ومناقضة الشرع عيناً باطلة فما يؤدي إليها باطل وثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها، إنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة وإلا اعتبر التصرف متصفاً^(٦٧).

ويقول في موضع آخر: «والقصد بالمصلحة التي شرع من أجلها الحق: تلك التي تتسق مع قواعد الشريعة وروحها بحيث لا تتعارض مع مصلحة أخرى هي أوجع منها فقد تكون المصلحة مشروعة في الأصل، وتتطوي على المنفعة التي أقرها الشارع ولكنها لمعارضتها مصلحة أخرى - أصبحت غير معتبرة^(٦٨)».

ثم بين الدكتور الدوين: «إن نظرية التمسك - بما نقره من قيود على استعمال الحق توفيقاً من مناقشة الشرع - تقتضي المجتهد تفهيد النص المطلق أو تخصيص العام أو الاستثناء من القياس العام إذا اقتضى ذلك توفيقاً لمقصد الشارع وعدم اعتناؤه فكل فعل يقضي قطعاً أو قلناً أو في الكثير غير الغالب - إلى غير غايته التي رسمها الشارع أو إلى سؤال هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجعة عليها لم يبق مشروعة، لأن العبرة بهذه النتيجة^(٦٩)».

(٦٦) الدكتور يحيى الدوين (الحق ومدى سلطان الدولة في تفهيد) ص ٢٠٩ و ٢١٣.

(٦٧) المصدر السابق ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٦٨) الدكتور يحيى الدوين (نظرية التمسك في استعمال الحق) ص ١٤ مؤسسه الرسالة.

(٦٩) المرجع السابق ص ١٣٧.

فما هو مقصد الشلوع إذن في موضوع الإحياء؟ يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها، لأن الزوج والفرس فيها سلعة الغلة للأحياء ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الله الإنسان بممارعتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها والإحياء هو تحويل الأرض الميتة التي لا تنبت إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى، وعلى ذلك لا يعتبر حيازتها ومجبرها والحق أن التحجير من غير إحياء ظلم بين، فالإسلام دعا إلى هبة الأرض وإصلاح فسادها ولولئذ الناس يبدأ الإسلام في إحياء الموات لكثرة الزرع وكثرة العمران، وما وجفت تلك الأدغال في أروقها تطلب يد الإنسان لإصلاحها إننا نرى في فتح باب الإحياء فتحاً لباب العمارة في الأرض وتنمية للثروة وتعاوناً اجتماعياً ومخصوصاً أن ما ينتج من زرع أو عرس تجري فيه المقاسمة التي تقيم بناء الدولة وتضمن التكامل الاجتماعي أو تجري فيه زكاة الزروع والشهارة.^(١)

أما الدكتور محمد فاروق النبهان فيرى أن: «الهدف من إباحة الإحياء هو: اغتصاب الأرض بزراعتها وسقيها وخدمتها، وبأن هذه هي الغاية التي لوادها الرسول ﷺ من إحياء الأرض، وبأن سبب هذه الإباحة هو تشجيع الزراعة»^(٢). ومن يتبع الآثار ومطالع كتب الفقه يجد أن بحوث الإحياء كلها تقريباً تؤكد هذا المعنى، والله المستعان.

(١) انظر الشيخ محمد أبو زهرة (التكامل الاجتماعي في الإسلام) (إحياء الموات) وانظر نفس المؤلف (في الخصص الإسلامي) ص ٥١ وتنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٦٨.

(٢) الدكتور محمد فاروق النبهان (الأنهاء الجاهلي في التشريع الاقتصادي الإسلامي) ص ٤٦٩ وما بعدها.

الحِيضُ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالطَّبِّ

الدكتور / إسماعيل إبراهيم أبو شريعة*

الحمد لله رب العالمين القائل في عكم كتابه: ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ لَذِي فَاهْتَزَلُوا النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

وأصلي وأسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصانا خيراً بالنساء ويحسن تمهدهن بطاعة الله في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد. فإن المتتبع لأحكام الدعاء التي نصيب المرأة في الحيض والاستحاضة يتضح له كثير من الأمور الفقهية المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومبرراتها، ونغز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع ذكر ما يوافق النصوص القرآنية والحديثية انسجماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية. لذا عُتِبَت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بمنهج تشريعي حسني للرجل والمرأة؛ لأنها شفا الإنسانية وجعل كل تشريع يلائم طبيعتها كشقون لجنس واحد مع مراعاة طبيعة الاختلافات القائمة بينها فهناك أمور يتساوى فيها الرجل والمرأة، وأخرى يختلفان فيها نظراً لطبيعة تكوينهما الجسمي الذي خلقهما الله عليه. لذا روعي جانب أنوثة المرأة وملاءمة طبيعتها التي فُطِرَتْ عليها. فرخص لها في بعض الأحكام الشرعية، وارتأيت أن أكتب في موضوع الحيض والاستحاضة عند النساء نظراً لتعلق أحكام فقهية مهمة بها كانهطهارة والصلاة والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل، والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام التي يجب على المسلم الإعتناء بها وتدبرها.

مضيفاً إلى ذلك الاكتشافات والإرشادات الصحية التي وردت في كتب الطب قديمة وحديثة وهي تتواءم مع ماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتؤكد

* الأستاذ المساعد في كلية التربية جامعة الملك فيصل بالاحمد.

(١) سورة البقرة، ٢٢٢.

لأنها المتبع والمرشد للوصول إلى الحقائق العلمية والطبية الثابتة التي لا جدال فيها، كما أن الاعتماد عليها يوجد في الإنسان طمأنينة القلب وانتشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمّة لأن الحاجة تكمن فيها، وإن خضت تلك الحاجة على بعض الذين غشاهم الحسرة، لأن ما عداها يحتاج له ولا يحتاج به.

هذا ومعه في ذلك أخذ القول الراجح الموافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أقوال أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم من فقهاء ما أمكنني ذلك حسب جهدي وطاقتي جاعلاً جل همي لإبراز هذا الموضوع في ثوب جديد يُسهّل على القارئ معرفة ما تدعو الحاجة إليه من بيان الحيض وأحكامه تبعاً لما تقتضيه المصلحة للرجل والمرأة من جلب النفع ودفع الضرر عنها، مؤكداً أن ما شرعه الإسلام بالكتاب والسنة في هذا الأمر كانت ورائه فيه حكمة خاصة بالذكر والأنثى على حد سواء.

أما بالنسبة لخطة البحث فقد قسمته في تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد: ففيه الدم الذي يخرج من رحم المرأة من: حيض وتقاس واستحاضه، والمباحث السبعة جعلتها في الأمور الآتية:

- المبحث الأول : تعريف الحيض في الفقه والطب.
- المبحث الثاني : من الحيض ومدته بين الفقه والطب.
- المبحث الثالث : أنواع النساء في الحيض.
- المبحث الرابع : الظاهر بين الفقه والطب.
- المبحث الخامس : الجماع في الحيض بين الفقه والطب.
- المبحث السادس : حكم شرب الأدوية لقطع أو جلب الحيض في الفقه والطب.
- الخاتمة : ما توصلت إليه من النتائج.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والصالح.

تمهيد

الدم الذي يخرج من فرج المرأة هل ثلاثة أنواع: حيض، أو استحاضه، أو نفلس،
وسأتكلم: عن المحيض والاستحاضة من الناحية الفقهية بما يفي بالمطلوب إن شاء الله .

علماً أن للإسلام أحكاماً بشأنها تخالف أحكام بني إسرائيل فقد روى عن أنس بن
مالك^(١) أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة خرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها. ولم
يشاوبوها، ولم يجامعوها في البيت، فسلل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك،
فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَفْئى فَاَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ﴾^(٢) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جَلِيعُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ)، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع
شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير^(٣) وعباد بن بشر^(٤) إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقولون كذا وكذا أفلا تنكحهن في
المحيض؟ فتشمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد رَجَعَ عليهما^(٥)،
فخرجنا، فلما يقبلنهما حديدة من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعت في
أثاريهما، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما^(٦).

(١) أنس بن مالك من الصحابة الأضواء، الإمام الفقيه، الحنفية. المحدث رواية الإسلام أبو حمزة، خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وقرائه من قبله وتبعه، وأجر أصحابه سراً، مات سنة اثنين، وقيل
ثلاث وتسعين من الهجرة وقد جاوز المائة روى له أصح المطبوعات.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١، تقريب التهذيب ٨٤/١.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) أسيد بن حضير بن ساه بن عتيق الأنصاري الأشجلى، أبو يحيى: صحابي جليل مات سنة عشرين للهجرة،
روى له أصحاب السنن.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١، تقريب التهذيب ٧٨/١.

(٤) عباد بن بشر بن وقش: الأنصاري، أسلم قبل الهجرة، شهد بدر، وأكمل يوم البهامة واستشهد بها، عاش
طويلاً ولم يعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٧/١، تقريب التهذيب ٣٩١/١.

(٥) رَجَعَ عليهما: غضب عليهما.

انظر جامع الأصول ٣٤١/٢، ٣٤٢.

(٦) انظر: صحيح مسلم شرح النووي ٢١٦/٣ رقم (٣٠٧)، أبو داود ٢٥٠/٢ رقم (٣١٦٥)، الترمذي
٢١٤/٥ رقم (١٩٧٧)، السنائي ١٥٢/١، ابن حبان ٢١١/١ رقم (٦١٤).

المبحث الأول - تعريف الحيض وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الحيض لغة وشرعاً:

أ - لغة: السيلان، يقال حاض الرجل إذا سالت، وحاضت الشجرة إذا سالت صمغها^(١)، وله أسماء أخرى^(٢).

(١) انظر: لمصباح المنير ١/ ١٥٩، مختار الصحاح ص ٦٩، وللدهان تعريفات للحيض استخلص منها تعريفاً شرعياً بقي بالجملة والنسب إن شاء الله.

(٢) من أشهر أسماء الحيض:

أ - طمث: من طمت الرجل امرأته طمته مسها بجماع، وعليه قوله تعالى ﴿... لم يطمثوا إنس قبلهم ولا جان﴾ سورة الرحمن من الآية - ٥٦.
والطمث: الحائض، انظر مجمل اللغة ٢: ٥٨٦، لمصباح المنير ٢: ٣٧٨.

ب - المراك: المراك، كذلك، وعركت المرأة وهي عركت إذا طمته، انظر مجمل اللغة ٣: ٦٦٣.

ج - فطمحت: أي الطهرت، ومنه قوله تعالى: ﴿وامرأته قالته فطمحت...﴾ سورة هود، من الآية - ٧١، فطمحت فطمحت: حاضت، انظر لمصباح المنير ٢: ٣٥٨.

د - الاكبار: يقولون اكبرت المرأة إذا حاضت، وفيه نظر كما ذكر أحمد بن قنوس، انظر مجمل اللغة ٣: ٧٧٦.

هـ - الامعزاز: اعمرت الجارية إذا حاضت وكأنتا إذا حاضت دخلت في حصر شهايا، انظر لمصباح المنير ٢: ٤١٣.

و - التماس: اسم يطلق حل الدم الخارج من المرأة من نفث المرأة إذا حاضت، وهو من النفس وهو الدم، ونفثاس: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفثاس، انظر مجمل اللغة ٣: ٨٧٩، لمصباح المنير ٢: ٦٦٧.

ز - القرة: يطلق على الطهر والحيض، ومنه قوله، وفيه جاء قوله تعالى: ﴿والانطلاق ينويهن من نفثهن ثلاثة قروء...﴾ سورة البقرة، من الآية - ٢٢٨، انظر مجمل اللغة ٣: ٧٥٠، لمصباح المنير ٢: ٥٠٩.

ط - عوات: دوت المرأة: حاضت، وهو الحيض انظر: مجمل اللغة ٢: ٣٢٢.

بـ شرعاً^(١): هو الدم الذي يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها^(٢) في أوقات معلومة من غير ولادة ولا مرض، ويكون أسود^(٣) معتدماً حاراً كأنه محترق، للذاعاً، مؤثلاً، كريح الرائحة^(٤).

وقد حاول الفقهاء تحديد مفهومه، فكان لكل منهم تحديد دقيق للمحيض وإن كانت لتحديداتهم كافة لا تخرج عن التعريف السابق.

والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥).

(١) ١- عند الحنفية: اسم لدم، يخرج من الرحم، لا ينفذ الولادة، مقدور بذنو معلوم، في وقت معلوم، لونه يميل الحمرة والكدرة، والخضرة والزراية، والصفرة، والبراد. شريطة أن يخرج من باطن القصر إلى ظاهره.

انظر: طالع الشائع للكناسي ٢٩/٦، الاختيار ٢٦/١ للمصلي.
ب- وهو عند المالكية: دم عسرة لوكثرة، يخرج مثق، لا سبب ولادة، ولا انقباض... من ثل عن لعل عاتق، وإن كان الخارج دماً واسعاً. انظر حاشية الدسوقي ١٢٧/٧ وما بعدها.

ج- وعند الشافعية: دم جيلة، يخرج من قعر الرحم، يكون أسود معتدماً أي محترقاً محترق.

انظر: المصنع ٢٨١/٢، عصبة المسالك ص ٥١، كفاية الأعيان ١٤٣/١.

د- والمحيض عند الحنابلة: دم يرعيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يمتدح في أوقات معلومة، فهو دم طبعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة.

انظر المغني ٣٨٦/١، المرأة المسلمة ص ٤١.

(٢) الرحم: يفتح لونه وكثر لونه أو سكوته، جميع أرحام، بيت حيث الولد ودعاه في البطن، وهو عطفه وهو قروح موضع في الخوض الحظفي لمكمل المرأة، وسمى في الفران الكريم بالفران الكمين، وهو مدق في الأوبطة والعروق المختلفة التي تسلك به، وتوسع له بالحركة حتى أن حجمة لتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة في نهاية الحمل.

انظر: منجى لغة الفقهاء ص ٢٢٠، خلق الإنسان ص ٥٥، حاشية البحريني ٢٩٨/١، مراعي القفلاج ص ٢٧، متابع المرأة ص ٢١ وما بعدها.

(٣) قد يكون اللون خلاف ذلك كما ذكر بعض الفقهاء.

(٤) انظر: مجلة الفقه ٢٣/١، بدائع الصنائع ٣٩/١، الاختيار ٢٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٨٢/١، حاشية الدسوقي ١٢٧/١، المجموع ٣١٢/٢، نهاية المحتج ٢١٣/١، المغني ٢٨٦/١ للإصناف ٣١٦/١، المحل ١٦٢/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ومن السنة ما روى عن فاطمة بنت أبي حبيش^(١) أنها كانت تستحاض فقلع لها النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا كان دم الحيضة فقلع دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضي وصلي فألقا هو عرق^(٢).

ولما روى جابر^(٣) بن عبد الله رضي الله عنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في أمر الحيض: وإن هلك أمر كتب الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج... الحديث^(٤).

المطلب الثاني: الحيض عند الأطباء:

الحيض: إفراز دوري لدم يخرج بالمخاط، وغالبا بالية تتساقط من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، ولون دم الحيض أسود، أما الدم المشرق فقلع دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد ولا يتجلط^(٥).

تستخلص من تعريفات الحيض في الشريعة والطب تغارب هذه التعريفات. وعدم وجود تعارض بينها، بل إنها متكاملة فيما بينها وكلها تدل على أن دم الحيض يخرج من أقصى الرحم على سبيل الصحة فهو دم طبيعي، ولونه أسود في الغالب، وقد يشمل لونا آخر كالناربية، يأتي المرأة في أول وقت معتادة في الغالب، له رائحة تنف.

(١) فاطمة بنت حبيش الأسدية صحابية، روى لها أبو داود والنسائي، توفي سنة (٥١ هـ).

انظر: تقريب التهذيب ٦/٦٠٩، سير أعلام النبلاء ٢/٢١٩.

(٢) انظر: أبو داود (٧٥/٢ رقم ٦٨٥)، النسائي (١/١٨٥)، صحيح ابن حبان (٢/٢١٨ رقم ١٦٤٥)، المستدرک ١/١٧٤، وقال الحاكم فيه على شرط مسلم.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام: الأنصاري، السلمي، صحابي ابن صحابي، خزانة مشرة غزوة، مات ببلدة الثورة بعد السجين للهجرة، وهو أرفع وتسمون وروى له أصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب ١/١٩٢.

(٤) انظر: البحاري بحاشية السنن ١/٢٧٦، صحيح مسلم شرح النووي ٨/٤٠٨ رقم ١٢٩٣، أبو داود ٢/١٥٥ رقم ١٧٨٥، النسائي ١/١٧٨٥ و ١/١٧٩، والمروء بنات آدم غالبهن فلا يتناقض عدم الحيض فيه بضمين، وهذا ذكر بعض أهل العلم أن أقل الناس خطئة. وليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتب على بنات آدم ولا يخلو أنه مكتوب على قهرهن من غلوات، أخرى لوجود بعض الحيوانات تحيض... انظر حاشية المحتاج ٦/٣٧٤، حاشية المحرري ١/٢٩٩.

(٥) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٩، حرة الأرحام ص ٥١، الدليل الفقهي للمرأة المسلمة ص ٨، الحيض والنفس ص ١٢.

المبحث الثاني سن الحيض ومدته بين الفقه والطب وفيه مطلبان

المطلب الأول: سن الحيض عند الفقهاء والأطباء:

تمهيد:

تختلف سن ومدة الحيض بين النساء من امرأة إلى أخرى، ومن منطقة بأودة إلى أخرى حلوة، لأن المناخ له تأثير في جسم المرأة وفسيولوجيتها، وبشاء هل ذلك كان للفقهاء أقوال مختلفة في سن الحيض ومدته، وأقله، وأكثره. وما كان عند الفقهاء كان كذلك عن الأطباء.

أولاً: سن الحيض عند الفقهاء: ويتناول ما يلي:

1- أقل سن الحيض:

للفقهاء أقوال متعددة في أقل سن الحيض.

فمنه الحنفية: أقل سن الحيض تسع سنوات من امرأة بالغة، لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، وهو المعتمد عندهم وعليه الفتوى^(١).

وقال مالك والشافعي وأحمد - وحهم الله تعالى - : أقل الحيض تسع سنين، وقال الشافعي: وأعجب ما سمعت من أن نساء عامة تحيض لنس، وقال في كتابه: وأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة^(٢).

ب- أكثر سن الحيض:

وللفقهاء أقوال في غاية الحيض وأكثره:

فمنه مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - : ليس لأكثر الحيض حد معين،

(١) انظر: مراتب الفلاح ص ٢٧، الإيضاح ٧٣/١، مدائع الصنائع ٤١/١، حاشية ابن عابدين ٢٨٤/١، ٣٠٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الدرر ١٦٨/١، الوسيط ٤٧٠/١، الإيضاح ٧١/١.

والرجوع فيه إلى المعاداة في البلدان، ففي البلدان الحارة يسرع اليأس من الحيض، ويتأخر في البلاد الباردة كما أن هناك عوامل أخرى للوراثية والتمو الجسمي والنفسي . . . (١).

وعند أحمد - رحمه الله -: غاية الحيض خمسون سنة في جميع النساء، وله رواية أخرى: أن غايته ستون سنة، ورواية ثالثة: إن كن النساء عريسات فغايتها ستون سنة، وإن كن عجميات ونبطيات غايته خمسون سنة (٢).

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أنه لا حد لأقل سن يحيض فيه المرأة، ولا لأكثر (٣).

ثانياً: من الحيض عند أهل الطب:

ليس للحيض سن معينة أو مدة محددة عند النساء بل يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن عائلة إلى عائلة، ومن منطقة حارة إلى باردة. لذا فسن الحيض يختلف حسب فسيولوجية المرأة وطبيعة نموها كما أن للمنطقة تأثيراً كبيراً على المرأة ففي المناطق الحارة يكون سن الحيض أبكر، والمعروف في الطب أن معدل سن الحيض عند المرأة هو ما بين ١٢ - ١٣ سنة . . . وأقلب البلوغ قياً بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، وفي البلاد الباردة من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة، وهذا يعتبر طبيعياً، ولا يحتاج إلى تدخل علاجي (٤).

والإياس وهو السن الذي تتوقف عنده الدورة الشهرية لدى المرأة ويكون بعد عمر السابعة والأربعين . . علماً أن هناك اختلافات، فعند نصف النساء تقريباً تتوقف الدورة ما بين سن ٤٥ - ٥٠ عاماً، وعند بعضهن تتوقف الدورة قبل ٤٥ عاماً، وعند الربع الأخير تستمر للدورة الشهرية (٥٠) عاماً وما فوق ذلك على وجه التقريب (٥).

(١) انظر: حلفاية المدسوني على الدردير ١/١٩٨، الانصاح ١/٧١، المجموع ١/٣٤٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٨، مجلة المحتاج ١/٣٢٥.

(٢) انظر الانصاح ١/٧٣.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ٢٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢١٠.

(٤) Back A. Prichard & Paul C. Macdonald, Williams Obstetrics, Appleton - Century - Croft, New York: New York pp 87-88-89.

خلق الإنسان ص ٤٧ - ٤٩، دورة الأوجام ص ٢٣ وما بعدها، متاعب المرأة ص ٢١٥، ٢١٧، الحيض والنفس ص ١١.

(٥) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

وعليه فإن انقطاع الدورة الشهرية قبل سن الأربعين أو بعد سن الخامسة والخمسين يعتبر أمراً غير طبيعي، ولا بد من البحث عن سبب مرضي للدم في هذه السن.

وبالنظر في كلام الفقهاء في سن الحيض، نرى أنهم اعتمدوا فيه على الاستقرار والتتابع، ولذا اختلفوا في سنه من بلد إلى آخر، وفي البلد الواحد من امرأة إلى أخرى لأمور ترجع إلى جنس المرأة وعامل الوراثة، والنمو الجسمي والنفسي. وهذا ما وصل إليه الأطباء في العصر الحديث وهو يرجع إلى طبيعة المرأة والعرف والعادة.

المطلب الثاني: مدة الحيض عند الفقهاء والأطباء:

سأذكر أقوال الفقهاء في هذا المقام مع ذكر لحلتهم ومناقشتها وأعقب بأقوال الأطباء لمدة الحيض، ومن ثم أقوم بموازنة وترجيح لما قيل إليه قضي حسب ما يتضح لي من الأدلة.

أولاً: مدة الحيض عند الفقهاء:

١ - فعند الحنفية: أقل الحيض ثلاث أيام، وأكثره عشرة أيام فإذا زاد عن ذلك فهو استحاضة^(١).

وحجتهم في هذا ما روى واثلة بن الأسقع^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»^(٣).

ولما روى عن أبي أمامة الباهلي^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة...»^(٥).

(١) انظر: هفة الفقه ٣٣/١، بدائع الصنائع ٤٠/١، الاختيار ٢٦/١.

(٢) وثقة بن الأسقع بن كعب اللادي، صحابي مشهور، نزل القمام، توفي سنة خمس وثلاثين من الهجرة روى له: أصحاب السنن.
انظر: تقريب التهذيب ٣/٣٩٨.

(٣) انظر: الفاروقي ٢١٩/١، ميزان الاعتدال ٦١٠/١ رقم (٢٢٧٢)، ٤٥٥/٣ رقم (٧١٣٣)، وفي الحديث: «ما من ثيال وهو مجهول كذا قال الدارقطني، وكذلك له محمد بن أحمد بن أسد وهو ضعيف».

(٤) أبو أمامة الباهلي: عُمَيْدُ بن حِيْلان، أبو أسامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثلاثين، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب ١/٣٦٦.

(٥) انظر: الدارقطني ٢١٨/١، وقال الدارقطني في الحديث: «ما من ثيال وهو مجهول كذا قال الدارقطني، وفيه الصلاة بن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا».

ولما روى عن أنس قال: القروء: ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشرة^(١).

يتضح لنا من استقراءنا للأحاديث الثلاثة أنها ضعيفة وذلك لجهالة حماد بن معاذ، وضعف محمد بن أحمد بن أنس (في الحديث الأول)، وجهالة عبد الملك، وضعف العلاء بن كثير (في الحديث الثاني). ولضعف الجلود بن أيوب البصري (في الحديث الثالث). ومن هذا فالأحاديث لا تقوم بها حجة. فالأحاديث لا تقوم بها حجة.

٢ - وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله: أقل الحيفس يوم وليلة، وروى عنها أقله يوم. وأكثرها خمسة عشر يوماً^(٢).

ودليلهم ما روى عن عطاء بن أبي رباح^(٣) قال: أدنى وقت الحيفس يوم، وأكثره خمس عشرة^(٤).

٣ - وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقله حدٌ لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد، فعليه قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيفساً إلا أنه لا يعتد بها الأقراء من الطلاق، فلا يد من العدة والاستبراء من يوم أو بعضه.

وأكثر الحيفس: لابتداء غير حامل فملاى بها الدم نصف شهر، وعلى ذلك بأن الدم إذا ملأى بها أكثر من خمسة عشر يوماً يعتبر استحاضة... وأكثره، لمعاداة غير حامل... ثلاثة من الأيام استظهاواً على أكثر عاداتها أياماً لا وقراً فإذا اعتادت

(١) انظر: المدرك، ٢٠٩/١ رقم (٦٠)، المعنى ٣٨٩/١، بدائع الصنائع ٤٠/١، حلاوي، المحشيت المجلد بن أيوب البصري عن معاذ بن مرة. قال ابن المبارك: أهل البصرة يسمونه، فكان ابن حينة يقول: جلد ومن شلداً ومن كان جلدًا.

وضعه ابن وهب. قال المدرك: قال: أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يروي حديثه شيئاً وله من حماد بن شعيب.

انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ رقم (٦٥٤٧).

(٢) انظر: التلخيص ٢٥/١، المجموع ٢٤٧/١، نهاية المحتاج ٣٢٥/١.

(٣) عطاء بن أبي رباح: اسم أبي رباح حر أسلم القرشي، مولاهم، المكي. ثقة فقيه، قاضل كثير الإرسال، قيل إنه تغير في آخر حياته روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٢/٢، ميزان الاعتدال ٧٠/٣، وفيات الأعيان ٣١٨/١، الأعلام ٩٩/٤.

(٤) انظر: المدرك، ٢٠٨/١ من رقم (١٦ - ١٥)، البحاري بحاشية السنن ١٨/١.

★ المحيض بين الطب والفن ★

خمسة أيام ثم قسدي بها مكثت ثمانية، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر مثلاً قائما تستظهر بيومين، ومن كانت عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها وما نزل بعد الخمسة عشر يوماً هو دم استحاضة^(١).

ثانياً: مدة الحيض في الطب :

مدة الحيض ودورته عند أغلب النساء ثمانية وعشرون يوماً وقد تزيد يوماً أو تنقص يوماً أو يومين. وتبدأ من اليوم الأول للحبضة إلى بداية اليوم الأول للحبضة التي تليها. وهناك اختلافات واضحة بين النساء عامة، وقد تختلف الدورة الشهرية من شهر إلى شهر عند المرأة نفسها. ولا يعني هذه الاختلافات بلادة أن المرأة المعنية تعاني من العقم^(٢).

وقد أجريت دراسات متعلقة لعدد من الأطباء قاموا فيها على عدد كبير من النساء لمعرفة أطول وأقصر دورة شهرية عند معظم النساء وقد دلت هذه الدراسات على ما يلي :

١ - قام جن وجنكن عام ١٩٣٧م، بدراسة (٤٧٩) امرأة بريطانية وكان الفرق بين أطول وأقصر دورة شهرية من ثمانية إلى تسعة أيام لدى معظم النساء. وفي ٣٠٪ من الحالات تعدى الفرق ثلاثة عشر يوماً وأقل فرق بين أطول وأقصر دورة يوسان لدى أي امرأة.

٢ - حلال آري عام ١٩٣٩م، اثني عشرة دراسة شملت عشرين ألف دورة شهرية لألف ولخمسة امرأة، توصل بعدها إلى أنه لا انتظام مثالياً للدورة الشهرية.

٣ - وقام شهاز وآخرون في عام ١٩٦٨م، بدراسة (٣٠٦٥٥) ثلاثين ألفاً وستمائة وخمس وخمسين دورة شهرية لألفين وثلاثمائة وست عشرة امرأة، فكانت معدل مدة الدورة الشهرية لكل الحالات ٢٩,٦ يوماً (يعني الحيض والطمهر) وفي ١٣٪ من الحالات. فقط كان الاختلاف بين الدورات يقل عن ستة أيام تقريباً.

(١) انظر بداية المبحث (١/ ٥٠٠) الفرائض الفقهية ص ٤١، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨)، المفاتيح (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٩. الحيض والنفاس ص ١٤ وما بعدها، شباب المرأة ص ٤٠.

Jack A. Pritchard & Paul C. MacDonald, *Williams Obstetrics*, Appleton - Century - Croft, New York, Inc., New York pp 87-88-89

لقد وجد آريء عندما درس هذه الحالة لعند من النساء الأمريكيات البيض بلغ ٤٨٥ امرأة، أن معدل زمن العادة الشهرية هو (٤, ٢٨ يوماً)، ولكن الرقم الذي أعطاه للفترات غير المتزوجات كان أطول حيث بلغ ٩, ٣٣ يوماً^(١).

نخلص من الدراسات التي قام بها العلماء السابق ذكرهم إلى أن العادة الشهرية الطبيعية للحيض هي التي تحدث كل شهر، وتغيب أيام العادة الشهرية من بداية أول يوم من نزول دم الحيض (وليس من التطهر) حتى أول يوم من نزول دم الحيض للعادة الشهرية الثانية، وليس بالضروري أن تكون (٢٨) ليلة وعشرين يوماً كل شهر؛ لأنها قد تزيد أو تنقص... ولكن إذا كانت لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً، فهذه دورة طبيعية. وإن عدد أيام الحيض المقبول عند الأطباء هو ما بين يومين إلى سبعة أيام. وغالب مدة الحيض ستة أيام.

موازنة وتوجيه:

يتضح من العرض السابق أن بداية سن الحيض عند الفقهاء تبدأ من سن التاسعة على الراجح، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا أحد لأقل من تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض.

وبداية من الحيض عند الأطباء من عمر الثانية عشرة إلى السادسة عشرة من العمر وقد يحدث قبل ذلك، وفي عرفهم أنه أمر غير طبيعي من هنا نرى أنهم متفقون على أنه لا يوجد تحديد لسن الحيض، وفي الغالب فإن سن الحيض في المناطق الحارة من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، وفي المناطق الباردة من الثانية عشرة إلى السادسة عشرة.

كما لا يوجد تحديد دقيق لسن إياس المرأة عند الفقهاء، فقد قدوه المتغيرة بخمسين سنة، والمالكية بخمسين سنة إلى سبعين سنة، ولم يحدده الشافعية، وعند الحنفية خمس وخمسون سنة وهو المعتمد عندهم وعليه الفتوى^(٢).

(١) انظر: المراجع السابقة نفس الصفحات، الحيض والنفس من ٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر: مزايا الملاح من ٢٣، حاشية النووي ١/١٦٨، الأفتاح ١/٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية الاختارات الفقهية ص ٢٨، منه الأخت المسلمة. ص ١٣٩، متاعب المرأة ص ٢١٧.

★ الحيض بين الطب والفن ★

وسن الإياس عند الأطباء غالباً ما يكون بين خمس وأربعين إلى خمس وخمسين عاماً، ومن النادر أن يستمر الحيض بعد هذا السن^(١).

من أقوال الفقهاء والأطباء يتضح لنا أنه لا وجود لمن عجز متفق عليه للحيض عند المرأة، فالأمر يعود إلى طبيعة المرأة وبيئتها التي تعيش فيها، يراكب ذلك انعكاس البيئة على حياة المرأة وصحتها، فما أت به الأطباء جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان الفقهاء الذين اعتمدوا في استنباط أحكامهم القلبية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما مدة الحيض ودورته في الطب فلها تختلف من امرأة إلى أخرى، ولا يمكن ضبطها بمدة محددة كما اتضح لنا من الدراسات التي قام بها بعض علماء الطب على مجموعات كثيرة من النساء من أجل معرفة مدة الحيض وقد توصل بعضهم إلى أنه لا وجود لمدة محددة للحيض، وقد تعرف المرأة دورتها ما بين البلوغ وسن الإياس وتكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره دون صعوبة، ومدة الحيض غالباً ستة أيام.

والحيض المقبول عند الأطباء هو ما بين يومين إلى سبعة أيام وتحسب الدورة الشهرية من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها. ومدتها عند أغلب النساء ثمانية وعشرون يوماً وقد تزيد وتقص. والفرق بين أطول وأقصر دورة شهرية لدى معظم النساء من ثمانية إلى تسعة أيام.

أما مدة الحيض عند الفقهاء: فأقلها دفعة واحدة، أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام وأكثره: عشرة أيام إلى سبعة عشر يوماً. وغالب الحيض عند النساء ستة أو سبعة أيام.

لما ورد في الحديث أن حمزة بنت جحش^(٢) - رضي الله عنها - قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم استغتيه وأخبره

(١) انظر: خلق الإنسان ص ٢٧ - ٢٩، دورة الأوجام ص ٢٣ وما بعدها. متاعب المرأة ص ٢١٧

Jack A. Prichard & Paul C. Macdonald, *Williams Obstetrics*, Appleton - Century - Croft, New York: New York pp 88-89.

(٢) حمزة بنت جحش الأسدية، كُنت زبيب أم المؤمنين كانت من المايعات، شهدت أحداً فكانت تغشى السكبي وتغسل الجرحى. كانت تستحاض روى لها البخاري في مرقهه، وأبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر: غريب التهذيب ٥٩٥/٢.

فوجدته في بيت אחي زينب بنت جحش^(١) فقلت: يا رسول الله اني استخاص حيفة كثيرة شديدة فما ترى فيها. قد منعني الصلاة والصوم، قال: انعت لك الكرسف^(٢) فإنه يذهب الدم. قالت هو أكثر من ذلك، قال: فأنخذي لوباء، قلت هو أكثر من ذلك إنا أنخج ثجا^(٣) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سأمر بك بأمرين فأبيسا ففعلت اجزأ منك من الآخر وإن قويت عليهما لانت أعلم. قال لها: إنا هذه وكضفة من ركضات الشيطان^(٤) فتعضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا وأيت أنك قد طهرت واستنقأت: فصلي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فاقملي كل شهر، كما تحبس النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن...^(٥).

نخلص من أقوال الفقهاء والأطباء أنه لا يوجد مدة محددة للحيض بل كل ما استمر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن اليوم أو زاد على خمسة عشر ربه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٦): وهذا يدل عليه الكتاب والسنة والعرف..

أ - فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ نَجِسٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٧).

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن بصر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أمية بنت عبد المطلب، يقال: إنها ماتت سنة عشرين للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى لها أصحاب السنن.
انظر: تقريب التهذيب ٦/٦٠٠.

(٢) الكرسف: الفطن، انظر: معجم الفقهاء ص ٢٨٠، الفتاوى ٤/١١٣.

(٣) انخج: ثجا: أي أنخجها بجري جرياً كبيراً، وانخج: سيلان الدم أو لعب الكثير. انظر: الفتاوى ١/٢٠٧، معجم الفقهاء ص ٩٥٣.

(٤) ركضة من ركضات الشيطان: إن الشيطان قد وجد بفلك طريفاً إلى التلبس عليها في أمرها، وشأن دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى تساهي ذلك. نصار في فقههم كأنه ركضة ناتية من ركضاته.
انظر: جلعق الأصول ٧/٣٦٨.

(٥) انظر: أبو داود ٧٦/٩ رقم (٢٨٧)، الترمذي ٢٢١/١ رقم (٦٢٨)، المستدرک ١/١٧٣، الفتن الكبرى ١/٣٣٨.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٤١، فقه الأئمة المسلمة ص ١٤٤.
الاحتجارات ص ٨٦٨.

(٧) سورة النساء من الآية ٢٢٢.

مقصود النبي في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ حر ترك المجامعة، فجعل سبحانه منع الجماع متعلقاً بالمحيض فمضى طهرت المرأة وتطهرت بالاغتسال ارتفع المنع، ولم يحدد سبحانه زمناً معيناً لمدة الحيض بل ترك ذلك للمرأة وطبيعتها، والحيض أدى فتدور العلة مع وجود السبب في جميع أوقاته سواء كان الحيض دفعة واحدة إلى سبعة عشر يوماً^(١).

ب- ومن السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت، قدمت مكة وأنا حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطرفي بالبيت حتى تطهري^(٢).

فالحدث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي بطلان طوافها وهو قول الجمهور. فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم توفت الطواف مقترناً بالطهر من الحيض، فالحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً، وهذا ليس له مدة محددة، وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الدم بأنه: دم الحيض أسود يعرف، وما عداه ليس حيضاً، ولم يخص صلى الله عليه وسلم وقتاً دون وقت، فمضى ولت الدم الأسود فهو حيض تنتظر مدته بصرف النظر عن عدد الأيام^(٣).

ج - العرف والاعتبار:

لم تثبت التفسيحات لدى الفقهاء، ولم تؤيد بالكتاب والسنة لذا يترك الحكم في الحيض إلى وجوده، وعدمه، بمعرفة النساء، لوجود حيض معتاد يوماً واحداً كما قال هؤلاء من أي دباح: «رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشرة»^(٤).

(١) انظر: الجوهري لأحكام القرآن ٨٨/٣ وما بعدهما، الام ٧٦/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري بحاشية فلسطيني ٢٨٦/١، صحيح مسلم شرح النووي ٣٨٥/٨ رقم (١٢١١)، كمر العيال ١٤٠/٥ رقم (١٢٣١٩)، نيل الأوطار ٤٦/٥.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٤٠/١٩، نيل الأوطار ٤٦/٥، الرقة المسيلة ص ٤٥، الفليل الفقه للامراء السابعة ص ١٤.

(٤) انظر: الدرر النافذة ٢٠٨/١ رقم ١١، ١٥، المغني ٣٨٩/١.

وبما روى عن شريك^(١) قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً^(٢).

قال الأوزاعي^(٣) عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة، وتظهر عشية^(٤).

قال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم ينزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر أصحابي بن راهويه^(٥) عن بكر بن عبد الله المزني^(٦) أنه قال: تحيض امرأتان يومين. قال أصحابي: وقالت امرأة من أهلنا معروقة: لم أغض منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين^(٧).

قال أبو إسحاق الأسفرايني^(٨)، والقاضي حسين^(٩) من فقهاء الشافعية: إذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا وجب اتباعه، فالمعول على الوجود؛ لأنها قد تختلف العادات باختلاف الأموية والأعصار^(١٠)!

(١) شريك بن عبد الله النخعي، القاضي، صدوق يحض كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكرخة، كان عادلاً ناضلاً عادلاً، شديداً على أهل البدع، توفي سنة سبع أو ثمان وسبعين. انظر: تقريب التهذيب ٢٥٦/١.

(٢) انظر: الدارقطني ٢٠٩/١ رقم (١٦).

(٣) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من الطبقة السابعة، روى له أصحاب السنن، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة. انظر: تقريب التهذيب ٤٩٣/١. طبقات الحفاظ ص ٧٩ رقم (١٩٨).

(٤) انظر: الدارقطني ٢٠٩/١ رقم (١٧). للتهذيب ٤٥/١.

(٥) إسحاق بن إبراهيم أبو مقرب الخنطلي المعروف بابن راهويه، امام مشهور جمع على جلالة وقلانته ثقة جليل، قرأ من أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ هـ وصورة اثنان ومبشور مسلماً روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: تقريب التهذيب ٥٤٤/١، السابق واللاحق ص ٣٥.

(٦) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثمانين، روى له أصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب ١٠٦/١.

(٧) انظر: المغني ٣٨٩/١، الوسيط ٤٧٩/١.

(٨) أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد الأسفرايني، كان فقيهاً متكلياً أصولياً، درس عليه القاضي أبو الطيب أصول الفقه بأسفراين، ومنه أخذ الكلام والأصول عامة شيخ نيسابور، توفي سنة ثمان وخمسة وأربعين. انظر: وفيات الأعيان ٨/١، طبقات الفقهاء ص ١٦٦، طبقات الشافعي ص ١٢٥.

(٩) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار فقهاء الشافعية كان يلقب بحجر المغيب، كان غراماً في المناق، توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية ص ١٦٤.

(١٠) انظر: فتح الموفق ٤/١٤١، درصة السالطين ١٣٤/١.

المبحث الثالث - أنواع النساء في الحيض

النساء في الحيض ثلاثة أصناف: مستدانة، معتادة، مستحاضة وزاد بعض الفقهاء صنفاً رابعاً وهي الحامل ولكل منهن أحكام^(١).

المطلب الأول: المستدانة:

من ترى الدم أو صفرة أو كدرة في من حيض لثله تركت الصلاة والصوم والوطء ونحوها كالطواف والاعتكاف وقراءة القرآن وانتظرت الطهر فإذا رآته بعد مرور يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصَلَّت، وإن استمر معها الدم بعد ذلك اعتبرت مستحاضة وعند الحنفية: إن استمر أكثر من عشرة أيام استحاضة وأقله ثلاثة أيام ولياليها، وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً فكانت تراه يوماً أو يومين، ويقطع مثل ذلك، فإنها لغتسل وتصلّي كلها رأت الطهر، ويرخص لها كلها رأت الدم، وتكمل كذلك في الشهر الثاني والثالث فإن تكرّر الدم في ثلاثة أشهر ولم يختلف صار عادة فتنتقل إليه^(٢).

المطلب الثاني: المعتادة:

من لها أيام حيضها من الشهر، وتستطيع التمييز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح قدرأ، فدم الحيض أسود ثخين متين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا تثن فيه.

فحكمها أنها تترك الصلاة والصوم أيام عادتها، وإن رأت صفرة أو كدرة أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد فعلمه استقرار في غير أيام عادتها لا تلتفت إليها. لقول أم عطية رضي الله عنها قالت: وكنا لا نعد المكدرّة والصفرة شيئاً^(٣). زاد أبو داود بعد الطهر^(٤)، أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة

(١) انظر: حَقْلَةُ الْقَهْقَرَاء، ٣٤١/١، حاشية الدسوقي على الشوكري ١٦٨/٩ وما بعدها، الهادي ٤٦٦/١، ٤٧٠، الأصحاب ٧٢/١، المغني ٣٠٦/١، ٣٠٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات، الروض المربع ٣٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٩٨/١، السنائي ١٨٦/١، ابن ماجه ٢١٩/١، وقم ٦٤٧.

(٤) انظر: أبو داود ٨٣/١، رقم ٣٠٧٧، وقال الحاكم في المستدرک ١٧٤/١، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

استظهرت^(١) بثلاثة أيام، ثم اغتسلت وصلت ما لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً، فأنها تعد مستحاضة، فلا تستظهر بل تغتسل وتصل كالمستحاضة، وبعض أهل العلم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكرر مرتين أو ثلاثة فتنقل عاداتها إليه حيثئذ^(٢).

المطلب الثالث: المستحاضة في اللغة والفقه والطب:

أولاً: الاستحاضة في اللغة:

دم غالب ليس بحيض. يقال استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيام عاداتها، فهي مستحاضة بالبناء للمفعول^(٣).

ثانياً: الاستحاضة في الفقه:

دم يخرج من فرج المرأة في غير أوانه من العرق العاذل^(٤) ويكون من أدنى الرحم دون قعره^(٥)، وهو دم أحمر رقيق وغير منتن^(٦).

ولا يخلو حال المستحاضة من أن يكون لها: عادة محددة أو تميز بين الدمين، أي تفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة: باللون والقوام والريح، أو لا تكون لها عادة ولا تميز^(٧).

أ - فمن كانت لها عادة: تجلس أيام عاداتها عن الصلاة من كل شهر، وبعد انقضاءها تغتسل وتصل وتصوم وتوطأ.

(١) استظهرت: زادت.

(٢) انظر: الإصباح ٧٢/١، بداية المجتهد ٥٢/١، المهذب ٤٨/١.

(٣) انظر: المصباح المنير ١٥٩/١، مختار الصحاح ص ٦٩.

(٤) العاذل: العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. وربما قيل عاذل بالراء. انظر: المصباح المنير ٣٩٩/٢، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٠.
حاشية الروض المربع ٣٨٧/١.

(٥) للمرأة فرجان، فرج داخل بمنزل الدبر ويكون منه الحيض، وفرج خارج. كالأيتين منه الاستحاضة.
انظر: حاشية الروض المربع ٣٨٨/١. القوانين الفقهية ص ٣١، الاختيار ٢٧/١، الإصباح ٧٢/١، المهذب ٤٨/١.

(٦) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٥، حاشية الروض المربع ٣٨٩/١.

(٧) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات، حاشية الدسوقي ١٦٩/١.

الإصباح ٥٣/١، بداية المجتهد ٥٤/١. فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩.

لما روى عن أم سلمة^(١) رضي الله عنها أن امرأة كانت نهراق^(٢) الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لما أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انظر عند الليالي والأيام التي تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فاستنسل ثم تستنثر بثوب ثم لتفصل^(٣).

م - إن كانت غير ملد من بعض فليها مجلس إمام الدم الأسود وتغتسل وتصلّي بعد انقضاءه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً . لما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضي . وصل ، فإنما هو عرق » (٤١) .

ج - من لا عادة لها ولا تميز : فإنها ترجع إلى غالب عادات النساء فتجلس من كل شهر ستة أو سبعة أيام ثم تستنفل وتصل . لما ورد في حديث حنة بنت جحش رضي الله عنها المتقدم وهو شاهد أن لا عادة لها ولا تميز .

ثالثاً: الاستحاضة في العطب:

دم أحمر مشرق ليس يحيض، يتجلط بعد خروجه مباشرة، لا رائحة له، وقد يحدث أثناء الدورة الشهرية على خلاف عادة المرأة المعروفة في عرف الطب، وقد يحض.

(١) أم سلمة: حدثت أبي كريمة بن الحنفية بن صباح بن عمرو بن النخعي بن هزوم الخزرجية، أم المؤمنين، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة، وروى لها أصحاب السنن، الوفيات ٦٢هـ. انظر: تاريخ الصحابة ٦١٧/٢.

(۲) نہر اُچی الدملہ: اُچی نصیب الدملہ۔ انظر: غفرار الفصاح ص ۲۸۹

نظر: أبو داود ١٦١/١ رقم (١٧٤)، الترمذي ١٨٢/١، ابن ماجة ٢٠٤/١ رقم (٦٢٣)، القوارى ١٩٩/١ وما بعدها، الدارقطني ١٠٧/١ رقم (٧)، التلمیض الحیر ١٧٠/١، سنن البیهقی ٣٢٢/١ وما بعدها، وقال البیهقی: عن حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمع من أم سلمة، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن لأم سلمة بنت أبي حشيش استحيضت فمست أم سلمة، وقال الثوري: لم يسمعه سليمان وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها، وسأله الدارقطني عن طريق صفوان بن جهمرة عن نافع عن سليمان، أنه حدثه رجل عنها، انظر: للتلمیض الحیر ١٧٠/١، تحفة المستملع ١، سنن البیهقی ٣٢٢/١.

(٤٤) انظر: أبو داود ٧٥/٦ رقم ٢٨٦، النسائي ١٨٥/١، المعارق ١/٢٠٦، ٢٠٧ رقم (٥، ٢) - سنن أبي يعقوب ٤٠٣/٣، المستدرک ١٧٦/١، قال للحاتم فيه انه على شرط مسلم.

المرة بعد من الإياس فهو دم غير طبيعي، ولا بد من البحث عن سبب مرض الدم في هذه الحالات جميعها^(١).

فما قاله الأطباء ورد عند الفقهاء من أن الدم الأحمر هو دم استحاضة وليس بحيض كما ذكرت في المطلب الثالث عن المستحاضة وأنه دم خارج من العرق المعازل من خارج الرحم وليس من داخله... وكذلك ورد في اللغة من أن الاستحاضة دم غائب ليس بالحيض... والله أعلم.

المطلب الرابع: حيض الحامل في الفقه والطب:

أولاً: حيض الحامل في الفقه:

للفقهاء ائمة في حيض الحامل:

أ - قال مالك ورواية عن الشافعي وأحمد: أن الحامل تحيض، فإذا رأت فطم في الشهر الأول أو الثاني فإن مدة حيضها تقدر بمدتها المعتادة قبل الحمل، وإذا رأت الدم في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع حتى الشهر السادس واستمر نزلاً عليها كان أكثر الحيض في حتها عشرين يوماً وما زاد هل ذلك فهو دم علة ونساء. ونكحت في آخر الحمل ثلاثين يوماً بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل^(٢).

ب - وعند أبي حنيفة وأحمد ورواية عن الشافعي أن الحامل لا تحيض^(٣) لحديث أبي سعيد الخدري^(٤)، مرفوعاً^(٥)، في مسنن أوطس^(٦) ولا توسطاً حاصل حتى تلعب

(١) انظر: حاشي الإنسان بين الطب والفكر، ص ٨٩، ٩٥، ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر: حاشية القسوقي ١/١١٩، وحاشية الأمامي ٣٤، بداية المجتهد ١/٥٣، الإنصاف ١/٧٣ حاشية الروض المربع ١/٣٧٢ وما بعدها، حاشية الرغيب ص ٩١.

(٣) انظر: الاختيار ١/٢٧، الفوائد الفقهية ص ٤١، حاشية البجيرمي ١/٢٩٨، غاوي ابن تيمية ١٩/٢٢٩، المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٤) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك الأنصاري القرويني المدني، كان من علماء الصحابة، ومن شهد بيعة الشجرة، وروى حديثاً كثيراً، قال عليه، مات سنة أربع وسبعين للهجرة. انظر: طبقات الحفاظ ص ٩١، تقريب التهذيب ١/٢٨٩.

(٥) مرفوعاً: ما أنشئ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة من قريته أو فعل أو تقريره سواء أضافه إليه صريحاً أو من فوهه متصلاً كان الاستدلال لمقطوعاً.

انظر: علوم الحديث ومصطلحه ص ٢١٦، تفسير مصطلح الحديث ص ١٢٢.

(٦) أوطس: واد في ديار هرازان، جنوب مكة المكرمة، وكان فيه وفعة حنين في السنة الثانية من الهجرة.

انظر: مرآة الأطلاع ١/١٣٢، سيرة ابن هشام ٢/٤٣٧، تاريخ الخلفاء ٢/٩٩ - ١١٤.

ولا غير ذوات حمل حتى تميعض حيضة^(١) فجعل الحيض علماً على براءة الرحم .
فيدل على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل ، وبالحمل يند لم الرحم ، ويتحول دم
الحيض غذاء للجنين ، فلا يكون هناك حيض ، بل هو دم علة وفساد فلا حكم
له ، فكل دم نزل أثناء الحمل فهو استحاضة . إلا ما كان قبل الولادة يوم أو يومين
أو ثلاثة فهو دم نفاس^(٢) .

وقال ابن تيمية : إذا ولت المرأة الدم على الوجه المعروف لها ، فهو دم حيض ، بناء
على الأصل^(٣) .

قال مجاهد^(٤) : إذا حاضت المرأة في حملها كان ذلك نقصاناً في ولدها ، فإن زادت
على التسعة أشهر ، كان ذلك تماماً لما نقص^(٥) .

ثانياً : حيض الحامل في الطب :

يتمثل سقوط شيء من غشاء الرحم ، وهو ما يشبه دم الحيض ويسمى حيضاً ،
وذلك في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث من الحمل عند المرأة لأن الجنين لا يمتلأ بتجويف
الرحم إلا بعد الشهر الثالث ، وعليه فإن الحامل في الأشهر الثلاثة الأولى يمكن أن تحيض
مع قولهم بندوة ذلك الحيض والتأذر لا حكم له . . . ويكاد لا يعرف الحيض بعد الشهر
الثالث أي أنهم يجهزون أنه لا حيض بعد الشهر الثالث فإن حصل نزول دم بعد الشهر
الثالث من الحامل كان سببه إصابة المشيمة بداء^(٦) ، وبالتالي يتحول إلى دم سقط (دم
نفاس) ، سواء كان السقط كاملاً أو ناقصاً ، منذراً بالاجهاض فقط ، أو اجهاضاً حقيقياً
فهو دم تقاس لا دم حيض^(٧) ، وما كان قبل ذلك فهو دم غير طبيعي .

وهذا ما ذكره بعض الفقهاء من أن الحامل لا تحيض ولا يجتمع حيض وحمل فما
وجد فهو دم علة وفساد لا حكم له عندهم . والله أعلم .

(١) أبرداد: ٢٤٨/١ رقم (٦١٥٧) .

(٢) انظر : الأشعري ٢٧/١ ، بداية المجتهد ٥٣/١ ، القوانين الفقهية ص ٣١ وحاشية الأمانة ص ٢٤ ، حاشية
البيهقي ٢٩٨/١ وما بعدها ، الانصاف ٧٣/١ ، حاشية الرافعي ص ٩١ ، حاشية الروض المربع ٣٧٢/١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٩ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الحنظلي ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، اصاب في التفسير وروى
العلم من الطبقة الثالثة روى له صاحب الكتب الستة ، توفي وعمره ثلاث وثلاثون سنة .

(٥) انظر : تقريب التهذيب ٢/٢٢٩ رقم ٩٢٢ ، طبقات الحفاظ ص ٣٥ رقم (٨٩) .

(٦) انظر : حاشية البيهقي على الخطيب ١/٢٩٨ .

(٧) داء المشيمة : كساد في الجنين ، أو فساد في طبيعة الأم والأغراض الرحم والألام ، اضطرابات الهرمونات . . .
انظر : خلق الإنسان ص ٤٣٦ .

(٨) انظر : خلق الإنسان ص ٩٩ ، دورة الأرحام ص ٦٤ .

المبحث الرابع - الطهر بين الفقه والطب

أولاً: الطهر في الفقه:

أ - معنى الطهر:

المراد بالطهر: هو زمان نفاذ فرج المرأة من دم الحيض والنفاس.

ب - أقل الطهر: ما بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً عند الحنفية والشافعية، لأن الشهر غالباً لا يتخلو عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً^(١).

وقال مالك لا أعلم ما بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقل الطهر عشرة أيام^(٢).

وعند الحنابلة أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وحجة الإمام أحمد بما روى عن علي^(٣) أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشرع قل فيها فقال شرع: إن جلدت بيبة من يطاعة أهلها عن برضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: فالون: أي جيد بالرومية^(٤).

وهذا القول توفيقى وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهراً صحيحاً يقيناً وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة، وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض^(٥).

(١) انظر: مراشي الفلاح ص ٢٨، الوسيط ١٧٠/١ نهاية المحتاج ٣٦٦/١.

(٢) انظر: ردة الأئمة باتفاق الأئمة ص ٣٣، بداية المصنف ٥٠/١، حاشية الروض المربع ٣٧٠/١، حاشية ابن حابدين ٢٨٥/١، الاختصار ٢٧/١، المهذب ٤٦/١، فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/١٩.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، أحد عشرة المبشرين بالجنة، مات في شهر رمضان سنة ثوبعوى للهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة، روى له أصحاب الكتب خمسة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٩/٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري بحاشية السنن ٦٨/١.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/١٩، حاشية الروض المربع ٣٧٤/١ وما بعدها، الفقه الإسلامى، وقتة ١٢٢/١.

ج - أكثر الطهر بين الحيضتين عند المرأة : لا حد له باتفاق الفقهاء ؛ لأنه قد وجد من النساء من لا تحيض أصلاً ، وقد روى أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : فلم ترهما فسميت ذات الجحوق^(١).

د - أغلب الطهر :

وأغلب الطهر بين الحيضتين أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوماً ، ويستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء ، هذا وإن بقية الأيام من الشهر الحلال بعد حيضتها إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام فالطهر يكون في الغالب أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوماً^(٢) ، ولقد ذكر ذلك حديث منه بنت جحش المتقدم .

وما يتزل من فرج المرأة بعد طهرها من حيضها من ماء كالصديد يعلوه اصفرار لا تلتصق إليه المرأة ولا يكون حيضاً ، ويؤيد ذلك ما روى عن أم عطية^(٣) - رضي الله عنها - قالت : « كنا لا تعد الصفرة والكدرية^(٤) شيئاً . . . » زاد أبو داود^(٥) « بعد الطهر » . قال الحاكم^(٦) : صحيح على شرط الشيخين .

هـ - معرفة الطهر :

يعرف طهر النساء بأحد شيئين : بالقصة^(٧) البيضاء وهي ماء أبيض يخرج عقب

(١) انظر : حاشية الفروض الربيع ١/٣٧٦ ، روضة الأئمة باتفاق الأئمة من ٧٣ ، حاشية الحطاب ١/٣٢٧ ، فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٨ .

(٢) انظر : حاشية المحتاج ١/٣٦٦ ، الوسيط ١/١٤٧ ، بداية المجتهد ١/٥٠ ، المغني ١/٣١٥ ، حاشية الفروض الربيع ١/٣٧٦ .

(٣) أم عطية . . هي نسية بنت الحارث الأنصارية ، صحابية مشهورة ، غزوت مع الرسول صلى الله عليه وسلم مع غزوات ، سكنت البصرة وروى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب ٢/١١٦ .

(٤) الصفرة والكدرية : الماء الذي تراه المرأة بعد الطهر كالصديد يعلوه اصفراراً ، أي من الحيض . انظر : فتح الباري ١/٤٢٦ .

(٥) انظر : فتح الباري ١/٤٢٦ رقم (٣٦٦) ، السنن ١/١٨٦ ، ابن ماجه ١/٢١٢ رقم (٦٤٧) .

(٦) انظر : لير داود ١/٨٣ ، رقم (٣٠٧) .

(٧) انظر : المستدرک ١/١٧١ .

(٨) القصة : أن تخرج القطعة التي تحتمي بها المرأة كأنها قصة لا يغسلها صغراً ولا كدرية ، وقيل إن القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله . انظر : جامع الأصول ٧/٢٧٨ .

الطهر، أو بالجنوف وهي أن تدخل المرأة القطة في فرجها فتخرجها جافة، تعمل ذلك قبل النوم ويعدّه لثرى هل ظهرت أم لم تظهر^(١١) لا روى عن مرجانة^(١٢) مولاة عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجَة^(١٣) فيها الكُرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة تقول لمن لا تمجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١٤) تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١٥)».

ولم يثقف الإسلام عند هذه العناية الفائقة للتأكد من طهر المرأة، بل وزيادة في التأكيد والعناية والحرص على مصلحة الرجل والمرأة: رخص للنساء عند الطهر من الحيض التطيب إذا اغتسلت المرأة من الحيض وذلك للتأكد من إزالة الرائحة الكريهة إن وجدت كما رخص لها التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة^(١٦).

يُزِيد هذا ما ورد من حديث أم عطية قالت: «كنا نبي أن نحد... ولد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا في محيضها، في نبذة من كُثْبِ الظفار^(١٧)». ع. الحديث.

ثانياً: الطهر في الطب:

هو انقطاع دم الحيض تماماً، وقد تكون هناك إفرازات بيضاء تخرج من الفرج عقب انقطاع الدم، والحيض الطبيعي يتراوح ما بين ٢ - ٨ أيام من مجموع الدورة والتي غالباً

(١) انظر: الفتي ٢٤٥/١، بداية المجتهد ٥٠/١.

(٢) مرجعنا: والدة خلاصة، تكن أم عنقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة، من الطبقة الثالثة. روى لها ابوداود والنسائي والترمذي.
انظر: تقريب التهذيب ٦٢٤/١.

(٣) بالدُرْجَة: بكسر الدال وفتح الراء - جمع مروج، وهو كالسبط الصغير تنقع فيه المرأة ثياب متاعها وطبها.
انظر: النهاية ١١/٢.

(٤) انظر: الرضا ٢٩/١ رقم (٢١٦)، البخاري، بحظية السندي ٦٦/١.

(٥) انظر: فتح الباري ٢١٢/١، ابوداود ٢٩٢/٢ رقم (٢٣٠٢)، التلخي ٢٠٣/١.

(٦) انظر: فتح الباري ١/١.

(٧) كُثِبَ الظفار: نوع من أنواع الطيب والبخور، وفي رواية أن اسمه قسط كان يحضر من الهند إلى مدينة طافس.
انظر فتح الباري ٢١١/١.

✽ الحيض بين الطب والفقه ✽

ما تكون ثمانية وعشرين يوماً قد تزيد أو تنقص، فالدورة الطبيعية لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً.

يناء على هذا لو كمل حيض امرأة خمسة أيام فيكون طهرها في الغالب ثلاثة وعشرين يوماً، ومن حيضها سبعة أيام فيكون طهرها واحد وعشرين يوماً، فالطهر يختلف مدته من امرأة إلى أخرى حسب مدة حيضها^(١)، وهذا موافق لما قاله الفقهاء فلا جد له، والله أعلم.

(١) الطهر: هو انقطاع نزول الدم من فرج المرأة في نهاية الحيض ولمدة ٢٤ ساعة يسبقها نزول الإفرازات البيضاء والجفاف المهبل والراحة النسبية.

المبحث الخامس - الجماع في الحيض بين الفقه والطب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجماع في الحيض في الفقه .

المطلب الثاني : الجماع في الحيض عند أهل الطب .

المطلب الأول : الجماع في الحيض في الفقه

بين الله تعالى حكمته في معرض نبيه عن إتيان النساء ومن حيض في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .

والأذى ما يصل إلى الإنسان من الضرر إما في نفسه أو جسمه أو تيمانه دنياه
وآخرها^(١) وقال ابن عطية : « أذى لفظ جامع لأشياء تؤذي لأنه دم قذر متين ، ومن
سبيل البول . وذكر القرطبي في تفسيره عدة معان للأذى وأنه كناية عن القلوص
الجملة^(٢) .

إن المباشرة في العلاقة الزوجية وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في
طبيعة الحياة ، هدف النسل وامتداد الحياة . ووصلها كلها بعد ذلك بالله تعالى .

والمباشرة في الحيض قد تحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار
صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ، ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى . فضلاً عن انصراف
الفطرة السليمة عنها في تلك الفترة ، لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات
القانون الذي يحكم الحياة فتصرف بفطرتها - وفق هذا القانون - عن المباشرة في حالة
ليس من الممكن أن يصبح معها غرس أو أن تثبت فيها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق
اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك
السؤال^(٣) ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(٤) .

(١) المفردات ص ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) في ظلال القرآن ٢٤١/١ ، ٢٤٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

* الحيض بين الطب والعق *

فالتعصم الكريم ذكر النبي عن قربان النساء مشفوعاً بعلته أو حكمته ليكون ادعى إلى اجتنابه كما جاء بحكم الطلبة لا يحتمل معنى أكثر أو حكماً آخر، لذا يحرم جماع الحائض في الفرج بإجماع أهل العلم وعند الشافعي - رحمه الله - أن من فعل ذلك فقد أتى كبيرة لأن معاشره الزوجة فيه أذى للزوجين فضلاً عن كونه في هذه الحالة مستظراً - وقرر الفقهاء أنه يجب اجتناب جماع الزوجة في الحيض حتى تطهر ويغتسل عنها دم الحيض، وتغتسل عند مالك أو تيمم إن لم تجد ماء^(١).

هذا وقد تأكد النبي عن جماع الحائض بالنسبة النبوية ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في نوجيهه كريم منه لأصحابه: «... اصنعوا كل شيء غير النكاح...» الحديث^(٢).

ما ذكره أهل الطب في جماع الحائض:

أثبت أهل الطب أن الحيض أذى كما ذكر في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ ولا يجوز للرجل أن يجماع امرأته خلال فترة الحيض... وذلك من ناحية أن الرحم أثناء الحيض يكون مريضاً وبسهولة لدخول البكتريا الكاسح حيث أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونسوها، وإذا كانت مقاومة المهبل لتسور البكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض عنها في أيام الطهر حيث يقل المراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات فترة الحيض، فمعنى ذلك أن الجماع يؤدي إلى دخول الميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم... كما أن وجود الدم في المهبل والرحم، يساعد على غزو تلك الميكروبات ونكاثرها، مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيراً ما يزمّن، ويصعب علاجه.

ثم أضافوا إلى ذلك، أن الأذى لا يقتصر عند هذه الحد، بل يتعدى إلى أشياء أخرى نجملها فيما يلي:

- امتداد تلك الالتهابات إلى فتات الرحم، فتسببها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو إلى

(١) اسطر الاختيار ٢٨/١، حاشية ابن عثيمين ٢٩٢/١، حاشية الدررقي ١٧٣/١، المجموع ٣٥٩/٢، الاختلاف ٢٤٠/١.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

الحبل خارج الرحم، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيق التي سرعان ما تنفجر بنمو الجنين ويحصل ما لا يحمد عقبه.

ر - يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالظانة، فالطحالين، فالكل وأمراض الجهاز البولي وكلها خطيرة ومزمنة.

ر - لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطئها أيضاً، لأن الوطء في هذه الحالة يؤدي إلى تكاثر الميكروبات، والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدفينة، وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، وقد ينتقل من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالجبل المنوي، فالبربخ فالخصيتين، فيسبب عقماً نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، ونساعك عن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض، فهي نفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم^(١).

هذا موجز لما قرره الأطباء بشأن الأذى الذي يصيب كلا من المرأة والرجل إذا خالفا الأوامر الإلهية وقرروا الوطء في الحيض، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَفْأَىٰ فَاهْتَزِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاصِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٢).

(١) انظر: مل هذا طب نبوي من ١٤٩ - ١٥٢ عودة الأرحام من ٢٦ - ٢٧، خلق الإنسان من ٩٠١ - ٩٠٢.

مصاب المرأة من ٨٢ - ٩٠٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

المبحث السادس - في شرب الأدوية لقطع الحيض أوجلبه

المطلب الأول: تناول الدواء لرفع الحيض:

لا يخلو حال المرأة أن تكون هي المباشرة لتناول الدواء لرفعها لقطع الحيض أو جلبه، أو كان بفعل الزوج لها دون علم منها.

أولاً: تناول الدواء لقطع الحيض ورغبة منها:

وهي أن تكون المباشرة لتناول الدواء تفعل ذلك من تلقاء نفسها، ورغبة منها لقطع الحيض بتناول حبوب لمنع العدة الشهرية لفترة أطول عما هي تعادها في دورها الشهرية، كتناولها في آخر شهر رمضان طمعاً منها في أن تصوم شهر رمضان كله، من أجل الإكثار من العبادة وقراءة القرآن، وقيام الليل، طمعاً في فضيلة آخر شهر رمضان، وهو العتق من النار. كل ذلك كثره وتقصده لا نهرياً من صيام القضاء في الأيام القادمة.

أو تناول الدواء عند إحرامها للحج أو العمرة، ورغبة منها أن تكمل مناسك الحج على أكمل وجه، من طواف وسعي، لأعياها عظروان على الحائض، وهما ركنان من أركان الحج وفروضه ولا يتم الحج إلا بهما عند مالك والشافعي وأحمد في الظاهر وروايتهم^(١)، لما روى عن عائشة أنها لما حاضت وهي محرمه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢). هذا علاوة على أنها قد تكون قادمة من بلاد بعيدة، وضمن صحة كبيرة، لا تتمكن معها من البقاء لوحدها، إن هي حاضت حتى تطهر وتطوف وتسمى لأن حيضها قد تمتد زمناً أكثر من بقائه القاقلة، أو الحسلة، مما قد ترجع معهم ولا تكون أدت مناسك الحج وأركانها على المرجح المشروع، هذا إضافة لرغبتها للصادقة في الإكثار من الصلاة في بيت الله الحرام؛ لأن بعض النساء قد تكون هذه فرصتها الوحيدة لوجود محرم معها والشرع لا يبيح لها الحج بدون محرم

(١) انظر: الإفصاح ١/١٧٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري بحاشية السدي ١/٢٨٦ في الحج باب نفق الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

عند الاحتاف والاحتفالة^(١) لحديث ابن عباس^(٢) «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»^(٣)، ولا فرق في ذلك بين الشاب والعجوز، وتقصير السفر وطوله، ولا فرق بين حج الفرض والنسك^(٤).

وهوكون الحكم أنه يجوز للمرأة تناول دواء مباح معروفة لإيقاف الحيض (الدورة الشهرية) شرط أمن الضرر على نفسها، مع أخذ إذن الزوج في نطق حبسها. لأن أصل الأشياء الإباحة ما لم يرد نص، وهنا لم يرد تحريم في هذه الفئسة، فإن كان تناولها هنا الدواء المانع للحيض قد يؤدي إلى ضرر ما فلا يجوز لها تناوله مطلقاً، لأنه حرم الله النفس إلى التهلكة^(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٧).

وإن كان ما يتناول من أدوية لمنع الحيض قد يؤدي بالضال إلى منع الحمل مستقبلاً - العقم - فلا يجوز للمرأة تعاطي ذلك إلا لحاجة أو ضرورة لا مندوحة عنها. وأن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن تناولها للدواء المذكور وما ينتج عنه من نتائج: هو إسقاط حق الرجل من الولد، وإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود به تكثير الأمة والمحافظة على النسل وبقاء النوع واستمراره وهو من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية^(٨). وقد روى عن معقل بن يسار^(٩) قال: جله رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني أصبت امرأة

(١) انظر: الاختيار ١٤٠/١، الإفصاح ١٧١/١، حاشية الروض المربع ٥٢٤/٣.

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والخبر، تسعة علمه، توفي سنة ٦٨ هـ بالعراق.

انظر: تقريب التهذيب ٤٢٥/١ رقم (٤٠٤).

(٣) انظر: البخاري بحاشية السندي ١٩٢/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٥/٩ رقم (١٣٣٩)، أبو هريرة ١٤٠/٢ رقم (١٧٢٣)، الترمذي ٤٦٤/٣ رقم (١١٧١).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ٥٢٤/٣ وما بعدها.

(٥) انظر: الإفصاح ٣٨٢/١، حاشية الروض المربع ٤٠٨/١، نوار السهيل ١٧/١، المغني ٤٥٠/١، الدرقة للمسلمة ص ٨٢.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٧) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٨) انظر: الإفصاح ٣٨٢/١، حاشية الروض المربع ٤٠٨/١، الدرقة للمسلمة ص ٨٢. حاشية البجيرمي ٩٩/٤.

(٩) معقل بن يسار الأزدي، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وتكنى أبا عبيد، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه قبر معقل بالبصرة روى له أصحاب الكتب السنة، مات بعد الستين للهجرة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٥/٢.

ذات حسب وجمال، وانها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود»^(١) الولود^(٢)، فأنى مكاتر يكتم الأم»^(٣).

والأولى ترك طبيعة المرأة على ما هي عليه، وهذا أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة، لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم وجعله غذاءً للجنين وقت الحمل، فإن لم يكن هناك حمل عند المرأة خرج دمها أسود عسراً لثاماً... للمعنى احتباسه قد يؤدي إلى ضلعه، وهو أن يؤثر على طبيعة المرأة، فالأحوط أن المرأة لا تستعمل الدواء لمنع الحيض مع العلم بجوازها للضرورة^(٤)، والله أعلم.

ثانياً: تناول الدواء المباح لقطع الحيض بدون رغبتها وعلمها:

قد يكون الزوج هو السبب المباشر في تناول المرأة حبوب الدواء بدون علمها، كان يضع حواء لمنع الحيض في الشاي أو الشراب المهدئ لزوجته دون علم منها مما قد يؤدي إلى العقم وعدم النسل، فهذا لا يجوز شرعاً، ويتوجه تحريمه لإسقاط حقها مطلقاً في النسل المقصود.

وعقابيل هذا أن وضعت المرأة دواءً للرجل بدون علمه فيها يأكله أو يشربه، وقد يؤدي ذلك إلى العقم عند الرجل فيحرم عليها ذلك لإسقاط حقه في الإنجاب^(٥).

وإن كان تناولها للحبوب أو الدواء لرفع الحيض عنها قد يؤدي ضرراً مادياً على الزوج كان تكون معتلة منه من طلاق أو خلع أو فسخ قعدتها، في الشريعة الإسلامية ثلاثه أسروه^(٦) أو ثلاث حيفضات إن كانت من ذوات الحيض^(٧) لقوله تعالى:

(١) الترمذي: المرأة المرافقة.

انظر: جامع الأصول ١١/٤٢٨.

(٢) الولود: التي تكثر ولادتها، وهذا البناء من ابنة البقرة.

انظر: جامع الأصول ١١/٤٢٨.

(٣) انظر: أبو دؤاد ٢٢٠/٤ رقم (٢٠٥٠)، النسائي ٦/٦٦، ٦٦.

(٤) انظر: المنار ٦/٢٦، المغني ١/٤٥٠، المرأة للسلسلة ٨٣، حاشية الروض المربع ١/٤٠٨.

(٥) انظر: الإنصاف ١/٣٨٣، منار السبيل ١/٣٦٧، حاشية الروض المربع ١/٤٠٨.

(٦) القرء: اسم يقع على الطهر والحيض مجعاً، يقال: ألزمت المرأة إذا حاضت، وأقوات إذا طهرت. اتفق الاختيار ٣/١٧٤.

(٧) الاختيار ٣/١٧٢، بدائع الصنائع ٣/١٩٣، المهذب ٢/١٤٤، الوجيز ٢/٩٢ وما بعدها، مختصر خليل ص ١٤٤، القوانين الفقهية ص ١٥٦، فتح الرباع ٢/١٠٣، الروض المربع ٢/٣١٧.

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١).

فهي تتلوها لدواء يطيل عدتها بدفع إيقاف الحيض عليها مما يؤدي إلى زيادة النقية على الزوج، فيكون فعلها تعدياً، وأخذ حق ليس لها، وإن كان باذن الزوج فيجوز لها؛ لأنه هو المحتمل للترحم بإرادته، وطيب نفس منه وتنازل عن حقه...^(٢).

المطلب الثاني: تناول الدواء لحصول أو جلب الحيض:

ويجوز استعمال الأدوية المباحة المعروفة لحصول الحيض وجلبه عند النساء بشرط ألا يكون تحجیل حصتها إسقاطاً لواجب من الواجبات، ورغبة منها في استباحة الإفطار في شهر رمضان، علماً أن: صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم مكلف قاصر...
لقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

أي فرض عليكم وأوجب صيام شهر رمضان، كما أوجب على الذين من قبلكم... والضمير عائد إلى المسلم دون الكافر إجماعاً.

ولقله تعالى: ﴿... لِمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾^(٤).

وهذا إيجاب من الله على من شهد شهر رمضان كله فليصم الشهر كله إن لم يكن لديه عذر، فإن كان له عذر فله الإفطار، وعليه القضاء، والله يجب أن تؤق رخصه كما تؤق عزائمه^(٥).

وإن يكون تناولها للأدوية المعجلة لنحيض باذن الزوج، لأن وجود الحيض معها يمنع الزوج كمال الاستمتاع بها، ولا يجوز إسقاط حقه إلا برضاه، حتى ولو كانت مطلقة لأن فعلها بجلب الحيض بدواء يجعل إسقاط حق الزوج في الرجعة^(٦) إن كانت له رجعة. ^(٧) فإن أذن لها الزوج جاز لها ذلك لتنازل صاحب الحق عن حقه. والله أعلم.

(١) سورة البقرة من آية ٢١٨.

(٢) انظر: فتاوى العياض ص ٢٦، المرأة المسلمة ص ٨٤، فتح الوهاب ١٠٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة من آية ١٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٨٣/١، ٣٨٦، حاشية الروض المربع ٣١٧/٣، ٣٦٧، المرأة المسلمة ص ٨٤.

(٦) الرجعة: وهي إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد نكاح لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَزَوَّجْ مِنْكُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ فَتَزَوَّجْ مِنْهُ بِعَهْدِهِ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾^(١)، فإن كان بائن فلا رجعة. وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والتبع دون اثنين، أن لها الرجعة في المنة.

(٧) انظر: حاشية الروض المربع ٦٠١/٦، المطلب ١٠٣/٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٨٣/١، ٣٨٦، المرأة المسلمة ص ٨٤، منار السبيل ٦٧/١، فتح الوهاب ١٠٣/٢.

المطلب الثالث: تناول الدواء لرفع الحيض أو جلبه عند أهل الطب:

ويرجعني إلى كتب الطب، وجدت أهم لا يمتنعون تناول الحبوب لرفع الحيض أو جلبه لمدة معينة، شريطة أن تخضع المرأة لفحص طبي كامل من قبل الاختصاصيات تناول الأسئلة من أمراض الملاهي سواء لها أو لوالدتها حتى لا تحدث أشياء لا يحمد عقابها.

وعلى كل حال فقد وضعوا شروطاً لجواز أخذها وهي:

- أن يتفق وقت تناول الحبوب أياً كانت مع مستوى الهرمون الموجود في الدم أثناء تناولها.

- ألا يكون هناك أي مرض يتعارض مع الحبوب مثل: (السكري - ارتفاع ضغط الدم - دوالي الساقين والبواسير - أمراض القلب والجهاز التنفسي - أمراض الكبد قرب سن اليأس - الصداع النصفي - أورام الغدة الدرقية أو الثدي أو الرحم الحميدة أو الحبيبية) ... الخ.

وهذا طبيعياً يكون بمعرفة الطبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته.

- أن يعطى وقت كافٍ لأخذ الحبوب ٣ - ٦ أيام قبل فزول الدورة لرفعها، أو خمس يوم من الدورة الحالية في حالة طلب جلبها مبكراً.

- عدم أخذ الحبوب إلا بمشورة الطبيب حتى ولو كانت قد وصفت للمرأة من قبل فربما تعارض صحتها ويختلف التوقيت وقد يظهر مرض جديد يتعارض ونفس الحبوب التي أخذت من قبل^(١).

الخلاصة:

في حالة عدم وجود أي أمراض حالية أو ماضية وانتظام الدورة الشهرية فلا ضرر ولا خوف من استخدام حبوب رفع الدورة أو جلبها ويفضل الرفع لفئة آثاره الجمانية - لا قدر الله - ويكون ذلك من قبل الاختصاصي لإعطائه النوع المناسب في الوقت المناسب والمدة المناسبة.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن ما وصل إليه الأطباء هو بعينه ما ذهب إليه الفقهاء، فقد أجازوا للمرأة تناول دواء ميلح معروف لا يقاوم الحيض أو جلبه بشرط أمن الضرر على نفسها. فإن كان تناولها له قد يؤدي إلى ضررها فلا يجوز لها ذلك مطلقاً.

(١) انظر: مناهج المرأة من ١٧٥٠، خلق الإنسان من ٥٠٨.

هذا... ويعد أن انتهت من إعداد هذا البحث المتواضع في الحيز بين الفقه والطب... والذي عقدته في تمهيد وستة مباحث وخاتمة وأيت أن أبن أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها ما يلي:

- إن الحائض كانت في بني إسرائيل وعند العرب في الجاهلية محظرة تخرج من المنزل، ولا تشارك ولا تشارك فعاملها الإسلام بخلاف ذلك، فكانت المؤاكله والمشاركة معها..

- عرفت الحيز في الفقه والطب، واستخلصت أن التعاريف متقاربة ومتقنة على أن دم الحيز يخرج عند بلوغ المرأة من أقصى الرحم في أوقات معتادة للمرأة وغالباً ما يكون أسوداً محتماً كرهه الرائحة وله ألوان أخرى عند بعض الفقهاء، والدم الأحمر الرقيق هو دم استحضضة يخرج من العرق العاذل خارج الرحم.

- ينفق الفقهاء والأطباء بالجملة على أنه ليس هناك من محدد للحيز ومبني ذلك على إمارات خاصة في المرأة تتقدم وتتأخر حسب البيح وتكوين المرأة الفسيولوجي.

- لا يوجد من معين لإبائس المرأة، وفي الغالب أنه يكون سن اليأس من ٤٥ - ٥٥ سنة. وبه قال الأطباء.

- لا يمكن ضبط العادة الشهرية - الحيز - بمدة محددة عند النساء فقد تكون دفعة واحدة، أو يوماً وليلة - خمسة عشر يوماً. وغالب عادة النساء ستة أو سبعة أيام. وكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيز وأن تقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشرة. وهذا موافق لما جاء به الأطباء في العصر الحاضر.

- يخرج دم الاستحضضة من فرج المرأة في غير أوانه من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره، وهو دم أحمر رقيق غير متين ناتج عن علّة. وهذا ما قاله الأطباء من أنه دم أحمر مشرق وهو دم مريض أو فساد..

- ذهب بعض العلماء إلى احتمال وجرد حيز لدى المرأة الحامل في أشهر حملها. وعند البعض الآخر أن الحامل لا تحيض وهو ما يميل إليه الأطباء حيث قالوا: إنه ينبغي أن تحيض الحامل، ويكون الدم النازل قسداً في الجنين أو في طبيعة الحامل (أمراض الرحم والأم)، أو اضطرابات هرمونية...

- أقل الطهر ما بين الحيضين ١٣ - ١٥ يوماً، ولأكثر الطهر، وأغلب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوماً، ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء. ويعرف طهر المرأة بالقصة البيضاء أو الجفوف. وفي كل ذلك بالجملة ذهب إليه أهل الطب.

- يحرم جماع الحائض في الفرج لوجود الضرر والأذى على المرأة والرجل معاً وبه قال الأطباء وذكروا أن الرحم في الحيض يكون متفرداً كجلد مسلوخ وممرض بسهولة لعدوان البكتيريا ومقاومة الرحم قليلة لذا لا ينصح عندهم بجماع الحائض .
- يجوز للمرأة الحائض تناول دواء مباح معروف لإيقاف الحيض كما ذكر في البحث لضرورة أو طمع في الثواب بشرط أمن الضرر على نفسها .
- لا يجوز وضع الحبوب لمنع الحيض من قبل الزوج بدون علم الزوجة ؛ لأنه إسقاط لحقها في النسل المقصود ، ويقابله أنه لا يجوز للمرأة أن تضع دواء للرجل قد يؤدي إلى العقم عنده مما يسبب إسقاط حقه في الانجاب .
- لا يجوز تناول دواء لرفع الحيض عن المرأة مما قد يؤدي إلى ضرر مادي على الزوج كأن تكون معتدة منه من طلاق أو خلع أو نسخ ؛ لأن تناولها يطيل في عدتها وبالتالي يزيد من نفقتها على الزوج . . وإن أذن لها الزوج فلها ذلك .
- لها استعمال الأدوية المباحة المعروفة لحصول الحيض . شريطة ألا يكون التعجيل لإسقاط واجب ، كاستباحة الإفطار في رمضان . . . أو لإسقاط حق الزوج في الزوجة إن كانت مطلقة ولها رجعة . . فإن أذن لها الزوج فيجوز لها لتتناول صاحب الحق عن حقه .
- والأولى ترك طبيعة المرأة على ما هي عليه ، وهذا أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة ؛ لأن احتباس وجلب الدم قد يؤدي إلى ضده وهذا يؤثر على طبيعة المرأة ، فالأحوط أن المرأة لا تستعمل الدواء لمنع وجلب الدم .
- وصلى الله وسلم على سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين .

مصادر البحث

أولاً: التفسير:

- (١) تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير.
تأليف: محمد القدين أبو القاسم إسماعيل بن حماد بن كثير القرشي، القوف سنة (٧٧٤هـ). طبعة دار الحياة التراث العربي سنة (١٣٨٨هـ) بيروت.
- (٢) تفسير مجاهد.
تأليف: أبي الخليل مجاهد بن جبر النابلي، المكي المنزومي القوف سنة (١٠٤هـ). طبعة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة (١٣٩٦هـ).
- (٣) الجامع لأحكام القرآن.
تأليف: محمد أحمد الأنصاري القطامي. القوف سنة (١٧١١هـ). نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة (١٣٨٧هـ).

ثانياً: الحديث:

- (١) الأحكام بترتيب صحيح ابن حبان.
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليك القاربي القوف سنة (٧٣٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤١٧هـ).
- (٢) غرة المحتاج إلى أدلة المنهج.
تأليف: عمر بن علي بن محمد بن عبد الله المشهور بابن اللين القوف سنة (٨٤٤هـ). طبعة دار حراء - سنة (١٤٠٦هـ).
- (٣) فتلخيص الحبير.
تأليف: أحمد بن علي العسقلاني القوف سنة (٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت.
- (٤) تفسير مصطلح الحديث.
تأليف: محمد الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٧هـ.
- (٥) جامع الأصول المصحح.
تأليف: عبد الغني أبي السعادات الليثي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الشيباني البازي الوهابي المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ). نشر دوزخ: مكتبة الحلوان وحمامة طبعة سنة (١٣٨٩هـ).
- (٦) سنن ابن ماجة.
تأليف: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. القوف سنة (٢٧٥هـ). طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- (٧) سنن الترمذي.
تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. القوف سنة (٢٩٧هـ). طبعة محمد محمد الحلبي وشركاه سنة (١٣٩٨هـ).

- (٨) سنن الدلائلي
تأليف: علي بن عمر بن مهدي المتوفى سنة (٣٨٥هـ). طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
- (٩) سنن الأرمي.
تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الفارسي. المتوفى سنة (٢٥٥هـ). طبعة دار الفكر - القاهرة - سنة (١٣٩٨هـ).
- (١٠) سنن أبي داود.
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ). طبعة المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.
- (١١) سنن النسائي.
تأليف: أحمد بن شعيب بن دينار النسائي. المتوفى سنة (٢٧٩هـ). طبعة دار الفلم - بيروت.
- (١٢) السنن الكبرى.
تأليف: أحمد بن الحسن البيهقي. المتوفى سنة (٤٥٨هـ). طبعة دار الفكر.
- (١٣) شرح صحيح مسلم.
للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٩هـ). طبعة دار الفلم، بيروت. (١٤٠٧هـ).
- (١٤) صحيح ابن خزيمة.
تأليف: محمد بن اسماعيل البياهري المتوفى (٣١١هـ). طبعة المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ).
- (١٥) صحيح البخاري بعناية السندي.
تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة (١٩٧٨م).
- (١٦) علوم الحديث وبسطه.
تأليف: الدكتور صبحي الصالح. طبعة دار العلم للملايين. بيروت (١٩٧٧م).
- (١٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
تأليف: الإمام أحمد بن حنبل بن حجير العسلافي. المتوفى سنة (٨٨٦هـ)، نشر وتوزيع ولجنة إدارات البحوث والافتاء والهدوء والأرشاد - المملكة العربية السعودية.
- (١٨) كنز العمال.
تأليف: علاء الدين علي القفطي. المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة (١٣٩٩هـ).
- (١٩) المستدرك على الصحيحين في الحديث.
تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم البياهري. المتوفى سنة (٤٠٥هـ) - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.
- (٢٠) الموطأ.
تأليف: الإمام مالك بن أنس. المتوفى سنة (١٧٩هـ). طبعة دار التنقيح - بيروت - سنة (١٤٠٥هـ).
- (٢١) البداية في غريب الحديث.
تأليف: المبارك بن محمد الجزوي. المتوفى سنة (٦٠٦هـ) توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- (٢٢) نيل الأوطار.
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤١٣هـ).

الملاحق:

- (١) الاختصار لتكميل المختار.
تأليف: عبد الله بن محمد بن مودود الموحدي الحنفي. المثلث سنة (١٦٨٣هـ). دار المعرفه - بيروت - سنة (١٣٩٥هـ).
- (٢) الاختصارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
تأليف: علي بن محمد بن عيسى النميري المثلث سنة (١٨٠٣هـ) طبعة دار الفكر.
- (٣) الاضمار من مسائل لأصحاب.
تأليف: يحيى بن محمد بن هبة. المثلث سنة (١٥٦٠هـ). طبعة المطبعة الحليية سنة (١٣٦٦هـ).
- (٤) الأم.
تأليف: الإمام محمد بن ابراهيم الشافعي. المثلث سنة (١٢١٤هـ). طبعة دار الفكر - بيروت - سنة (١٤٠٣هـ).
- (٥) الاصل.
تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي القشيري. المثلث سنة (١٨٨٥هـ). طبعة دار احسان التراث العربي - بيروت - سنة (١٤٠٠هـ).
- (٦) بداية المجتهد وتبليغ المفصل.
تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القزويني المثلث سنة (١٥٩٥هـ). طبعة مصطفى الحلبي طابغرة سنة (١٤٠٩هـ).
- (٧) يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين أبي بكر بن شعوب الكاشاني. المثلث سنة (١٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - سنة (١٤٠٣هـ).
- (٨) تحفة الفقهاء.
تأليف: محمد بن أحمد البحراني. المثلث سنة (١٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤٠٥هـ).
- (٩) تحفة المحتاج.
تأليف: محمد بن حجر الميزي المثلث سنة (١٧٧٤هـ). طبعة مصطفى محمد - القاهرة.
- (١٠) حاشية المدققي على الشرح الكبير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة المصوفي. المثلث سنة (١٢٣٠هـ) طبعة مكي الحلبي - القاهرة.
- (١١) حاشية الجبرمي على الخطيب.
تأليف: سليمان بن محمد بن صبر الجبرمي. المثلث سنة (١٢٢١هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٨هـ).
- (١٢) حاشية الروض الربيع.
تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المعاصمي. المثلث سنة (١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- (١٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين.
تأليف: محمد أمين بن عابدين. المثلث سنة (١٢٥٢هـ). طبعة دار الفكر العربي سنة (١٣٨٦هـ).

- (١٤) راحة الأمانة في اختلاف الأئمة
تأليف: محمد عبدالرحمن العنشي المشاي. طبعة مصطفى الحلبي (١٣٧٩هـ).
- (١٥) روضة اللآلئ.
تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة المكتب الإسلامي - دمشق - سنة (١٣٩٦هـ).
- (١٦) الروض الرريح.
تأليف: منصور بن يوسف الجبوري. المتوفى سنة (١٠٥١هـ). طبعة دار الفكر للطباعة.
- (١٧) عمدة المسالك وعدة التماسك.
تأليف: أحمد بن القتيب المصري المتوفى سنة (٧٦٩هـ). طبعة مكتبة الغزال - دمشق.
- (١٨) فتح الميز.
تأليف: عبدالكريم محمد الزاوي. المتوفى سنة (٦٢٣هـ). طبعة دار الفكر.
- (١٩) فتح الرهاب بشرح منج الغلاب.
تأليف: زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٢٠) الفرائد الفقهية.
تأليف: محمد بن أحمد بن عياد بن جزي الكلي. المتوفى سنة (٧٤١هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢١) كفاية الاخير في حل خاية الاختصار.
تأليف: أبي بكر بن محمد الحسني العنشي المتوفى (٨٢٩هـ). الطبعة الثالثة بدولة قطر.
- (٢٢) المهذب.
تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). طبعة مصطفى الحلبي الثانية سنة (١٣٧٨هـ).
- (٢٣) المجلد.
تصنيف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٩هـ). طبعة دار التراث - القاهرة.
- (٢٤) المجموع شرح المهذب.
تأليف: يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٩هـ). طبعة دار الفكر.
- (٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن حنبل.
جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحامصي وساعده ابنه محمد. تصدير الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ).
- (٢٦) مختصر خليل.
تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى. المتوفى سنة (٦٦٧هـ). طبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
- (٢٧) مراتبي القلاح شرح نور الابصار.
تأليف: الشيخ حسن بن هباز بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).
طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٢٨) المفتي على مختصر الطوفي.
تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (٩٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- (٢٩) سار السيل في شرح الدليل.
تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد نوحان - مكتبة الاحسان، دمشق (١٤٠٤هـ).
- (٣٠) بداية المحتاج إلى شرح للمحتاج.
تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. للثبوت سنة (١١٢٤هـ). طبعة دار الفكر - بيروت - سنة (١٤٠٤هـ).
- (٣١) بداية الراغب لشرح عدة المطالب.
تأليف: عثمان بن أحمد السبيعي الحنبلي الثبوت سنة (١١١٠هـ). طبعة المدني القاهرة.
- (٣٢) الوجيز في لغة الإمام الشافعي.
تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. الثبوت سنة (٥٠٥هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٩هـ).
- (٣٣) الوسيط.
تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. للثبوت سنة (٥٠٥هـ) لطبعة علي علي لثبوت داهي.
طبعة دار الامصال.

رابعاً: معاجم اللغة العربية .

- (١) أنيس الفقهاء.
تأليف: الشيخ لاسم القزويني الثبوت سنة (٩٧٨هـ).
الناشر: دار الفراء للنشر والتوزيع - السعودية (١٤٠٦هـ).
- (٢) غلو النصح.
تأليف: محمد بن أبي بكر بن حلقان الرزازي. طبعة: مكتبة لبنان - بيروت.
- (٣) للمصباح المنير.
تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد التبريزي. الثبوت سنة (٨٧٠هـ). طبعة للكتبة العلمية - بيروت.
- (٤) معجم لغة الفقهاء.
وضع: د. محمد روايس قلعه جي، د. حسام صافق القتيبي. طبعة دار التفكيك - بيروت - سنة (١٤٠٥هـ).

خامساً: التأريخ والسيرة:

- (١) الاملاط.
تأليف: عمر اندين لاروكلي. طبعة دار العلم للملايين ١٩٨٤م، بيروت.
- (٢) تاريخ الخميس في احوال أنس نفيس.
تأليف: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري - الثبوت سنة (٩٦٦هـ). طبعة بيروت.
- (٣) لغويته التهذيب.
تأليف: أحمد بن سحر العسقلاني. الثبوت سنة (٨٥٤هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٥هـ).

★ الحيش بين الطب والفقه ★

- (٤) السابق واللاحق.
تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي . المتوفى سنة (٤٦٣هـ) . طبعة دار طيبة - الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٥) السيرة النبوية.
تأليف: محمد بن حيد المثلث بن هشام المصافري . المتوفى سنة (٢١٣هـ) . طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٧٥هـ).
- (٦) سير أعلام النبلاء.
تأليف: محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- (٧) طبقات الحفاظ.
تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . فتنى سنة (٩١١هـ) . مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٨) طبقات الشافعية.
تأليف: أبي بكر عداة الله الحسيني المتوفى سنة (١٠١٤هـ) . طبعة دار الأفاق الجعينة - بيروت (١٩٧٩م).
- (٩) طبقات الفقهاء.
تأليف: إبراهيم الشوازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) . طبعة دار التراث العرب - بيروت (١٤٠١هـ).
- (١٠) مرآة الأطلاع.
تأليف: عبدالمؤمن بن حيدمقن البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) .
الناشر: دار المعرفة بيروت (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).
- (١١) حوزة الاعتدال.
تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة (٧٤٨هـ) . طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (١٢) وفیات الأعيان.
تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حنكأن المتوفى سنة (٦٨١هـ) . طبعة دار صادر - بيروت.

ملاحضاً: مراجع مختلفة :

- (١) الحيش والنفق.
تأليف: إبراهيم محمد الجبل - دار الاحتصام - القاهرة.
- (٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
تأليف: الدكتور محمد علي البار . الدار السعودية للنشر والتوزيع . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- (٣) الدليل الفقهي للمرأة المسلمة.
تأليف: محمد عثمان الحشت - مكتبة القرآن - القاهرة.
- (٤) دورة الأرحام.
تأليف: الدكتور محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- (٥) فتاوى النصارى .
 انجاء مذهب الشيخ محمد بن صالح المنجد، والشيخ عبدالله بن جبرين . طبعة (١٤٠٩هـ) .
- (٦) فقه الأئمة المسلمة .
 تأليف: عبدالقاسم الجبري . دار الطباعة والنشر الإسلامية - القاهرة .
- (٧) اللغة الإسلامي وأدلتها .
 تأليف: د . وهبة الزحيلي . طبعة دار الفكر - سوريا سنة ١٤٠٥هـ .
- (٨) مناهج المرأة في مرحلة الزواج .
 تأليف: د . عز الدين محمد نجيب - مكتبة القرآن - القاهرة .
- (٩) المرأة المسلمة .
 تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - دار طيبة - أترناتس .
- (١٠) منوعة المرأة المسلمة .
 تأليف: عبدالله بن جبر الله مطايع القوات المسلحة السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- (١١) هل هناك طب نسوي . د . محمد حلي قبار . الدار السعودية للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
 ١٩٨٨م .

(١٢) Frickard Jack A & Macdonald Paul C. *Williams Obstetrics* Appleton - Century - Croft New York: New York (1951).

دور الفقه في إقتصاد الأمة

(قضية للبحث)

القضية للبحث : الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة

هناك حقيقة مفادها إن الحضارات تنمو وتعتد عندما تصبحها قوة اقتصادية كبيرة، ومفهوم المخالفة لهذه الحقيقة واضح في أن الحضارات تنحسر وتقرت عندما تعيش في بيئة من العسر والضييق، ولربما قيل على نحو آخر إن الحضارة القادرة على بناء الإقتصاد هي الحضارة القادرة على مواجهة التحدي لبقائها، ويقدر قوتها أو ضعفها بتحدد امتدادها وانحصارها.

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ، وحفاظه أن الأمم التي كانت قوية في اقتصادها كانت أكثر قدرة على البقاء، وأكثر استعداداً لمواجهة المصراع مع الحضارات الأخرى، والمنطق النظري في ذلك واضح وبسيط، فالأمم التي ترغب في استمرار وامتداد حضارتها تعرفه أن ذلك يلقي عليها تبعات، وذلك بالتالي يستلزم وجود قوة اقتصادية تسير حركتها وفق المنطق والواقع الزمني الذي تعيش فيه. وكلما ازدادت وعيتها في الاستمرار والامتداد ازدادت مسئوليتها في مضاعفة هذه القوة.

لقد انحسرت دولة الرومان وحضارتهم عندما انحسرت فيها القيم الأخلاقية، وانحسر معها أو تبعاً لها النشاط الاقتصادي، وانحسرت قبلها كل الحضارات السائدة عندما مرت بتضيق المراحل من الضعف والانحلال وانحسرت في الوقت الحاضر (النظرية المادية) بعد أن قامت على أسس خاطئة ثم تبين بعد تجربة طويلة عجزها عن تحقيق حاجات دعايتها والمؤمنين بها.

قلت: إن أعقد المشكلات التي تواجهها بلدان كثيرة مشكلة الاقتصاد، وانعكاس تخلفه على عوامل التفسير فيها إلى حد يضيّق فيه إنساناً ذريعاً بحياته عندما يجد نفسه مستعبداً بسبب دين عجز عن وفائه^(١)، أو بائساً بتضييق الخلاص من حياته بعد أن أعيته الحيل عن إطعام نفسه ومن يعمله.

(١) ورد في بعض المفاصل أن هناك خمسة ملايين إنسان قد تحولوا في الوقت الحاضر إلى مستعبدين لذاتهم بعد أن عجزوا عن سداد ما عليهم من ديون.

وعند الحديث عن تحالف الاقتصاد في أي حضارة وأسبابه، وظروفه، وكيفية معالجته تتمدد الأدلة، وتنشعب الحلول، وتقتلص الصور، وتتداخل المنافع وفقاً لتباين المقاييس والتجليل. وقبل الحديث عن دور الفقه في الاقتصاد ينبغي أن نتطرق سريعاً إلى نظرة الإسلام للإنسان ودوره الاقتصادي في الكيان الذي يعيش فيه.

لقد بين الله تعالى الحكمة من خلق الإنسان والمهدف من وجوده، وكان هذا البيان واضحاً في وجوب عبادة المخلوق للمخلوق عباداً أبدية تقتضي الانفراد المطلق له بهذه العبادة. وقد اقتضى هذا الوجوب أن أصبح المخلوق مُستخلفاً من قبل الخالق في إعمار الأرض وفقاً لما عيّن له فيها من النافع المادية المختلفة، وهى النحو الذي يُكفّه من تحقيق الوجوب المنوط به وذلك واضح في قول الله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾^(١) فالنشوء في الأرض هو الصنع الذي تفرد به الخالق بإرادته وحكمته والتي وجّه بها ملائكته حين قالوا ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾^(٢).

والعمران هو توجيه من الله، وتكليف خلقه بإعمار الأرض تأكيداً لوجودهم، وحفظاً لنوعهم. وفروق ذلك كله عوناً لهم على أداء التكليف الذي أمروا به ولما كان التكليف بالعمارة يتطلب اليسر والقدرة بين الله لعباده ما هيأ لهم من المنافع المادية للحوسبة بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٣) ﴿والله الذي يسخر لكم البحر لترحلي أثقلك فيه بأمره ولينبئوا من فضله ولعلكم تذكرون﴾^(٤) ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتذكرون﴾^(٥) ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فسامشوا في مساكنها واكلوا من رزقه وإليه النشور﴾^(٦).

إذاً ما هو دور المسلم في استغلال هذه المنافع، وتوظيفها لمصلحته سوله في عونه على أداء تكليفه، أو حفظ نوعه واستمرار وجوده. وبالتالي ما هو دور الشريعة وفقهها في توجيه فكره لاستغلال هذه المنافع في إطار فهم شرعي لدور الاقتصاد، وما يستلزمه من جهد وعمل.

(١) سورة هود من الآية ٦١.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة الآية ١٢.

(٥) سورة البقرة الآية ١٣.

(٦) سورة الملك الآية ١٥.

قُلْتُ: إن دور الفقه في توجيه الفكر الاقتصادي للمسلم ينبغي أن ينصب على قضيتين: أولاً - تصحيح المفاهيم المخالفة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في التنمية، وثانياً - البحث عن الحلول والمناهج الشرعية للفقهاء، والمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

١ - تصحيح المفاهيم المخالفة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في التنمية:

ومن هذه المفاهيم تفسير الزهد تفسيراً عاطفياً يجرد الإنسان من مسؤوليته، ودوره في وجوده ويحوّله إلى عبء على نفسه وعلى غيره. ويستدل أصحاب هذا القهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وازهدي الدنيا يحبك الله وازهد فيها عند الناس يحبك الناس»^(١) ولكن هذا الاستدلال غير صحيح فالقصد بالزهد في الدنيا التهي عن عبودية المال لأن هذه العبودية لا بد وأن تؤدي إلى ارتكاب الخطيئة كاكل الحرام، والاعتناء على حقوق الناس، واستغلال جهودهم، مما يتنافى مع واجب العلاقة مع الله وقواعد التعامل بين الإنسان.

وما يشير إليه الحديث من محبة النفس للإنسان الزاهد فيها عندهم حقيقة منطقية لما يؤدي إليه ذلك من عدم الاعتناء عليهم، والجحالة على أموالهم. فالحديث إذن في شقيه يعني تحريم النفس من عبودية المال، وقد دلت الحقائق التاريخية أن المجتمعات التي زُرُتْ هذه العبودية عانت من عدم التكافؤ في التنافس مما أدى إلى وجود قسم من إنسانها غير قادر على العيش مما يدفعه إلى التآمر من نفسه، أو من واقعه، ومن هنا كان التهي عن هذه العبودية، حفظاً للمسلم من الطمع والشر، وحفظاً للمجتمع الذي يعيش فيه من التلاحن والتصادم.

فالزهد الذي يعطل وظيفة الإنسان يتناقى كلية مع ما أمر الله به من إعمار الأرض، والأكل من الطيبات. كما يتناقى مع سنة رسول الله ﷺ حين قال للنبي بصير الدهر، ويقوم الليل، ولا يتزوج النساء وما بال أقوام يقولون كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ولكنني أصوم والمطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سبئي فليس مني»^(٢).

(١) روى النووي في الأربعين النووية ثم قال جمعت حسن ودواء ابن ماجه وغيره بما فيه حسن. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٧٤ - حديث رقم ٤١٠٢.

(٢) من حديث أس بن مالك في البخاري. انظر الفتح ج ٩ ص ٥، ٦.

ومن المفاهيم الخاطئة تفسير التوكل على غير مراد الله منه وتحرقه عن معناه حلتها يظن أصحاب هذه المفاهيم أن التوكل يعني عن جهد الإنسان، ولم يقتصر هذا الفهم الخاطيء على بعض المستشرقين بل نشأت بين بعض المسلمين مفاهيم يعتد أصحابها أن رزق الإنسان قد كتب وهو في الأطوار الأولى من خلقه، ولهذا فإن سعيه وجهده لن يُغيّر مما كتب له. وقد استجج هؤلاء بحجج وثيقة غير صحيحة ونتيجة لهذا التفسير نلاحظ أن نسبة الفقر في الأمكنة التي تنتشر فيها هذا المفاهيم أكثر من الأمكنة المغلورة.

إن من السهل معرفة المدلول الحقيقي للتوكل إذا عرفنا أن الدين الإسلامي لا يفصل بين السلوك الديني والمادي، فإذا كان السلوك المادي أدله فردياً أو جمعياً يقوم على السعي والجهد فإن السلوك الديني جواز شرعي له، وهذا الجواز يتصف بصفتين: صفة الأمر للمنع كتصديق السلوك المادي بالحمل، والشرعية كمنع الرما والاحتداد على حقوق الآخرين، وصفة الأمر للوجوب وصيغ السلوك المادي بالسلوك الديني كما هو في حال الأمر بالتوكل. وغاللة التوكل تظهر بجلية في أمرين: أولهما - أن التوكل على الله يتلغج في بلبل الجهد متأثراً بإيمانه أن الله سبحانه وتعالى سيعينه على أداء ما يجهده فيه تطبيقاً لأمره تعالى له بالتوكل عليه وهذا يؤدي إلى تطوير جهده وبذلك مما يؤدي بالثاني إلى رفع مستوى عيشه. الأمر الثاني - أنه يهد في هذا الجهد راحة نفسية فكرية يؤمن بأنه قد استجاب لنداء ربه في التوكل عليه وعلاوة على ما تؤدي إليه هذه الراحة من زيادة الجهد والمطاعة فإنها تخفف التوكل من المعناء النفسي في ظل التنافس.

إن الآيات القرآنية المكررة التي ورد فيها الأمر بالتوكل واضحة في أن المقصود به أمران: أولهما - الاستمانة وهذه تعني وجود الإرادة أولاً لعمل شيء مشروع ثم اتباعه بطلب العون من الله على تحقيقه، وهذا هو ما يحقق صيغ السلوك المادي بالسلوك الديني، فيظهر هذا جلياً في قول الله تعالى: ﴿وَلِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١).

والاستمانة بالله لا تعني أبداً ترك السبب الذي أمر به للتسبب. وقد سئل سهل بن عبد الله عن التوكل فقال: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل يقول ﴿فَكُلُوا مِمَّا خَلَقْتُ حَلالاً طيباً﴾ (٢) فائتممت اكتسابه وقال: ﴿فأضربوا فوق الأعتاق واضربوا معهم كل يداً﴾ (٣) فهذا عمل وقال ﷺ (إن

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٩.

(٣) سورة الأنفال من الآية ١٢.

الله يحب العبد المحترف^(١) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن المتوكل رجل أنفى الحب في الأرض وتوكل على الله .

الأمر الثاني من مفهوم التوكل هو النفي المطلق في الاعتماد على غير الله لأن الله هو المُسَبِّب والمُسَبَّر المطلق لكل شيء . وهذا النفي يوسخ عقيدة التوحيد في نفوس الموحدين ليؤمنوا بأن السبب الذي يفعله الإنسان في تصرفاته المختلفة موصوف بمرادة مسبب قادر هو الله .

من كل هذا نتخلص إلى أن مفهوم الزهد ومعنى التوكل لا يعينان بأي حال الاتصاف ، وترك العمل وانتظار الرزق بدون صنع السبب وإبداء الجهد بل مما في حقيقتها خالفان للمسلم إلى بذل أقصى ما يستطيعه من جهد لتحقيق حكمة استخلاصه في الأرض بما يضمن إشباع رغباته المادية في إطار شرعية العلاقة ، وقواعد الأخلاق .

٢ - القضية الثانية البحث عن الحلول والمناهج الشرعية للقضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة :

إن دور الفقه ينبغي أن يكون دور تعليم وترجيح يحفظ سلامة عقيدتها ، وشرعية تصرفاتها ، وسلامة مناهجها الاقتصادية ويتربى على هذا عدم الاكتفاء بتعريف منتج أو نظرية اقتصادية ما بأنها تخالف في مبادئها وأهدافها المفاهيم الشرعية بل ينبغي إيجاد المنتج أو النظرية الشرعية البديلة لأن الشريعة بفقهها ليست مجرد قواعد لنفي هذا الأمر لو ذلك بل هي منتج كامل يستوعب كل قضايا الحياة ضرورتها وحاجاتها وعسنتها . فالأمر يتوقف فقط على فهم قواعدها وحقائقها ومقاصدها .

ومن الجدير بالقول أن تحريم نظرية أو منتج اقتصادي أفقه الناس لن يكون له عندهم من قبول ما لم يُوضع لهم منتج آخر مع بيان مزاياه الدينية والدينية لهم . والمشاهد المحسوس أن علة الناس في كل زمان ومكان يتلقون ما يطرح لهم من بينهم أو من غيرهم وربما لا يعرفون أو يشعرون بجوهر هذا الطرح ، وإنما يشعرون بسلبه لحاجاتهم ، وتعللهم الآن وإذا تعاملوا معه ألفوه حتى يصبح جزءاً من حياتهم وعندهم لن يكون تغييره من السهولة بمكان .

إن دور الفقه ينبغي أن يكون دور (بيان) يوضح على الفور وجه الشريعة ومقاصدها لما حدث من التنازل كما ينبغي أن يكون دور (ترقيب) لما يحتمل حلوله من هذه التنازلات ، وحديث مسجد المسلم مبتغاه فيما ألم به ، لو سلم به من أمر في حياته .

(١) انظر فليح لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ج ٤ ص ١٨٩ .

لقد عرف السلف من فقهاء هذه الحقائق وعندها، وضعوا هذه الثروة الفقهية - التي لا مثيل لها في أي عقيدة أو حضارة - كالتوا يدركون حاجة الإنسان لحل شرعي فوري فيها واجبه من نوازل، كما كانوا يدركون بخيال واسع ما مستطوع به الحياة من قضايا ومشكلات فوضعوا حلولاً فورية لما نزل ووضعوا حلولاً أخرى لما قد سينزل وهنا لم يبحث المسلم في أزمته المأخوذة عن حل لمشكلاته في نظرية من نظريات اليونان أو الرومان. «والذين جازوا من المتأخرين وظنوا في (فرضيات) الفقهاء خيالاً لا لزوم له لم يدركوا أهمية هذا الخيال في زمانه إلا بعد أن أبوا سيادة النظريات والنظم السائدة وتغلغلها في حياة الأمة حين وجدت مكاناً لا ينافسها فيه منافس، كما أنهم لم يدركوا أن تلك الفرضيات مارالت هي المرشد الفقهي لنا رغم البعد التاريخي بين زماننا وزمان السلف.

لقد اتبع الفكر الغربي طريقة (الاستعداد) في مناهجه الاقتصادية حين وضع عدة أساليب وطبق عدة نظريات في تجاربه الاقتصادية قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن وكان همه ألا يستورد فكرة أو عقيدة. وكان همه أن تتبع مناهجه من علمائه في جامعاته، ومؤسساته العلمية.

واتبع أيضاً طريقة (الترب) لما قد يطرأ على مناهجه الاقتصادية من تطور. واتبع أيضاً طريقة (التطور) لهذه المناهج وبخاصة في ميدان التجارب والتطبيق. ولا نزال نسمع ما بين وقت وآخر نظرية عن تطوير إنتاج الحبوب، وطريقة استغلال الأرض، وتطوير مصادر المياه، وترشيد الاستهلاك، وإدخال الكثير من مناهج التدريب، وتوجيه طاقات الإنسان وفقاً لما يؤمن به هذا الفكر من أسس ومبادئ.

قلت: والاستشهاد بما كان عليه فقهاء السلف من حال، وما عليه الآن الفكر الغربي من حال هو لإثارة السؤال عن دور الفقهاء وعلماء الاقتصاد في الجامعات والمؤسسات العلمية الإسلامية، وأهمية هذا الدور ليس في معالجة النوازل فحسب بل في إيجاد النظريات والمناهج الاقتصادية الشرعية التي تغني المسلم عن كل نظرية وافدة، أو منتج لا يتفق مع مبادئ دينه وقواعده، ومقاصده.

ذلكم هو السؤال الذي نطرحه للإخوة الباحثين.

والله المستعان

فتاوى المجامع الفقهية

خطبة الجمعة والعبدین بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المطروح إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هنالك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض. ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحقائق واهية. وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - إن الرأي الأعلی الذي يجتازه هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعبدین في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعريف غير العرب على مسامع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الحفط بما يعظم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢ - إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعبدین، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق

(١) انظر المحاسن النبوية - المحاضرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دابطة المال الإسلامي للمنطقة في مكة المكرمة في الفترة من ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ.

دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالبات الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[توقيع]
نائب الرئيس
عبدالله بن حيد

[توقيع]
نائب الرئيس
محمد علي الطركان

الأعضاء

[توقيع]
صالح بن حيمين

[توقيع]
محمد محمود الصواف

[توقيع]
مبدع مزيل بن عبدالله بن باز

[توقيع]
محمد الشاذلي الشيفر

[تخلف عن الحضور]
ميروك الدعواتي

[توقيع]
محمد بن عبدالله بن سيل

[توقيع]
محمد رشدي

[توقيع]
عبد القدوس الملاشحي

[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقه

[تخلف عن الحضور]
حسين محمد مخلوف

[توقيع]
أبو بكر محمد جوي

[تخلف عن الحضور]
ليو الحسن علي الحسي الندوي

[توقيع]
محمد سالم عودود

[تخلف عن الحضور]
محمود هب غطاب

[توقيع]
محمد رشيد قباي

[مقرر انجتماع الفقهاء الإسلاميين]
محمد عبدالرحيم الخالده

العملة الورقية^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، واحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين اعضاءه، قرر ما يلي :

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن عملة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصبح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناء، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وإدخالها ويحصل الوفاء والايواء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناعها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في عملة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم التقديمن من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويمرر الربا عليها بنوعيه، فضلاً ولسيئة، كما يمرر ذلك في التقديمن من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام التقود في كل الالتزامات التي يفرضها الشرع عليها.

(١) القرار السادس - الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دابطة العالم الإسلامي انعقد في مكة المكرمة من ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ.

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقديّة في الذهب والفضة وغيرها من (الآثان)، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الريا بتوحيه فضلاً ونسبة كما يجري الريا بتوحيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الآثان.

وهذا كله يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعهه ببعض أو بغيره من الأجناس النقديّة الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها، نسبة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعهه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبة أو يبدأ بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسبة أو يبدأ بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يبدأ بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يبدأ بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يبدأ بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لجرده الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقديّة، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الآثان والمروضة المعدة للتجارة.

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقديّة رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[توقيع]

نائب الرئيس
عبد علي المحركان

[اعظم لرمه]

رئيس مجلس الجمع الفقهي
عبد الله بن محمد

[توقيع] صالح بن حبيش	الأعيان [توقيع] محمد حمود الصراف	[توقيع] عبدالمعز بن عبدالله بن باز
[توقيع] محمد الشافعي الثيفر	[توقيع] مخلف عن الحضور مبارك المراتي	[توقيع] محمد بن عبدالله بن ميل
[توقيع] محمد وشيخي	[توقيع] عبدالقادر المالح	[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء
[توقيع] حسين محمد مخلوف	[توقيع] أبو بكر محمود حوي	[توقيع] مخلف عن الحضور أبو الحسن علي الحسبي العلوي
[توقيع] محمد سالم حدود	[توقيع] مخلف عن الحضور عماد شيت حطاب	[توقيع] محمد وشيخي
[مقرر الجمع النهائي الإسلامي] محمد عبدالرحيم الحلال		

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيها محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظّر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطّلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية القيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين المتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(١) فأما الجوانب الإيجابية المقيدة فهي:

لأولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل ثلاثي البائعين والمشتريين وتعقد فيها العقود العاجلة والأجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية من طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للخير والانتفاع بقيمة لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتحوّلاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(١) الأوراق الأولى - الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي المتقد في مكة المكرمة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤١٢ هـ.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق لهم :

أولاً : ان العقيد الأجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراً حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقاض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقاض في العرضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً : ان البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً : ان المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يجاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامر عموماً.

رابعاً : ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق لتتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الخرج.

خامساً : ان خطورة السوق المالية هذه تأتي من انعكاسها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لان الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها. وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً. وعلى سبيل المثال لا الحصر :

يعمد كبلر الممولون إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بقرية وفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة

خداهم بطرح غير حقيقي لأوراق عائلة. ويبري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بالغاءها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتتهار أوضاع اقتصادية في هاربة، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم ومندات المروحة والبضائع والمعاملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ومنع استغلال المعترفين للخالفين والمستترسلين الذين يجتنبون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من المصالح المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها. بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيها يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً في عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على عزم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها حرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

* لدى المجمع الفقهي *

وأبداً : إن العقود المعالجة والأجلة على سندات المقرض بفائدة، يختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً : إن العقود الأجلة بانسواءها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك المبيع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه يشتريه فيها بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (إن النبي ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يهوزها التجار إلى رحاهم).

سادساً : ليست العقود الأجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الأجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقدة عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقيل أن يهوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض لو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالتجارة سواء بسواء، بينما لا يهوز بيع السلم في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف نشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، وغرب الاقتصاد العام، ويلحق التكاليف بالكثيرين، لأن أخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى : ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ فلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴿.

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والمهدي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[توقيع]
طالب القرطبي
د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء

[توقيع]
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

[توقيع]
صالح بن فوزان بن عبد الله
بن فوزان

[توقيع]
محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقاء

[توقيع]
محمد بن عبد الوهاب

[توقيع]
صالح بن عبد الوهاب

[توقيع]
محمد بن عبد الوهاب

[توقيع]
محمد بن عبد الوهاب

[توقيع]
محمد بن عبد الوهاب

[توقيع]
أبو بكر بن عبد الوهاب

[توقيع]
عبد الوهاب بن عبد الوهاب

[توقيع]
محمد بن عبد الوهاب

[لم يحضر]
عبد الوهاب بن عبد الوهاب

[لم يحضر]
أبو الحسن علي بن عبد الوهاب

[لم يحضر]
حسن بن عبد الوهاب

[لم يحضر]
مروك بن عبد الوهاب

[توقيع]
محمد بن عبد الوهاب
مقرر مجلس المجمع الفقهي
الإسلامي

ذبح الحيوان المأكول بوساطة الصعق الكهربائي^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيقتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فيأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة للتمتعدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بوساطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي :

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكى ذكاة شرعية وحل أكله لحرم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخضة والموقوفة والمتردية والتعليحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت﴾ .

ثانياً : إذا ذهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبسه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعدم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة﴾ .

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - العالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والإسلام ينهي عن هذا ويأسر بالرحمة والرفقة به ، فقد صح عن النبي

(١) تقرير الرابع - الدورة العاشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م.

ﷺ انه قال (إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (رواه مسلم).

وربما : إذا كان التهاير الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الخيول وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عذقه ومقارنته فلا يمس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

[توقيع]
(رئيس مجلس الجمع)
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[توقيع]
نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

[توقيع]
عبد الله القديح الرحمن الهام

[توقيع]
د. بكر عبد الله أبو زيد

[توقيع]
محمد بن جبير

[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقان

[توقيع]
محمد بن عبد الله بن سبيل

[توقيع]
صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان

[توقيع]
محمد رشيد الواسع قبلي

[توقيع]
أبو الحسن علي المنصور النعوي

[توقيع]
محمد محمود الصوال

[توقيع]
د. أحمد هادي أبو سنه

[توقيع]
أبو بكر جومي

[توقيع]
محمد الشاذلي النغر

[توقيع]
د. طلال حمر باقبة
(مقرر مجلس الجمع الفقهي
الإسلامي)

[توقيع]
محمد سالم بن عبد الومود

[توقيع]
محمد الحبيب بن الحويج

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من : فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ،
وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين ، وفضيلة الشيخ عبد القموس الهاشمي ، ومعلمي التلاوة
الركن محمود شيت خطاب ، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، وفضيلة الشيخ
مبروك مسعود العوادني .

(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظّر في موضوع تقرير حصول الرقعة بالعلامات الطبية القاطنة وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض المرضوعة عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطبياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ومن الأطباء الاختصاصيين، وأطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المتخذ في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ١٩٨٦/٧/٣ م .

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملازماته انتهى المجلس إلى القرار التالي :

للمريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائفها مما عطلها نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان ألماً بفعل الأجهزة (المركبة)، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقّف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة .

(١) القرار الثاني - الدورة العاشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي للمنظمة في مكة المكرمة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

التوقيعات

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سماعة الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد من الكويت .

[توقيع]

نائب الرئيس
د. عبدالله عمر نصيف

[توقيع]

(وليس مجلس الجمع)
عبدالمعز بن عبدالله بن باز

[توقيع]

محمد بن جبر
(أرى أن المريض يحترق ميتاً إذا قررو
الاطباء أن جميع وظائفه قد
تعطلت)

[توقيع]

د. يكر عبدالله أبو زيد

[توقيع]

عبدالله عبدالرحمن البسام

[توقيع]

صالح بن فوزان بن عبدالله
الفرحان

[توقيع]

محمد بن عبدالله بن سبي

[توقيع]

مصطفى أحمد الزرقاء
(الجمعة بشأن العبارة الاستدراكية
الأنسية ولكن لا تحكم بمسونه
فرداً... الخ، فإن لا توافق عليها)

[توقيع]

محمد محمود الصواف

[توقيع]

أبو الحسن علي الحسن الفخرى

[توقيع]

محمد رشيد دغلب أباي

[توقيع]

محمد الشافعي النيفر

[توقيع]

أبو بكر جوي

[توقيع]

د. أحمد الهادي أبو سمرة

[توقيع]

محمد الحبيب بن الحوجرة

[توقيع]

محمد سالم بن عبدالوحد

[توقيع]

د. طلال عمر باطية
(منزور مجلس الجمع الفقهي
الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة ككل من: فضيلة الدكتور يوسف
الفرضباوي، فضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالقادر الماشي،
ومعالي اللواتي الركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، فضيلة
الشيخ مبروك مسعود العوادى .

كُتُبُ وَرَسَائِلُ هُنَيْيَ الْفَقْهَةِ

كتاب الخراج :

المؤلف: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة . والكتاب يقع في ٤٦٦ صفحة تحقيق وتعليق الدكتور محمد إبراهيم البنا الأستاذ في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر. ونشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

ومع أن المؤلف معروف والمعروف لا يعرف بتشديد الراء - إلا إن من المهم الإشارة إلى اسمه ومكانته الفقهية . فاسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد . وسعد هذا أحد أصحاب رسول الله ﷺ (١) كان أبو يوسف من أشهر فقهاء زمانه ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على ملهب الإمام أبي حنيفة . وقد قيل عن علمه وفقهه وقضائه الشيء الكثير وقيل عنه إنه نشر فقه أبي حنيفة رغم مخالفته له في مواضع عديدة ، ولولا ما ذكر أبو حنيفة ولا صاحبه محمد بن أبي ليل (٢) .

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المديني : أنه كان صدوقاً . وقال عنه أبو زرعة : إنه كان سليماً من التجسس وهي مقولة ربما الصفا بها بعض مخالفه لو حاسديه .

أما كتابه في الخراج فيعتبر أول مؤلف مخرج في موضوعه ، وعلى أثره ألف يحيى بن آدم كتابه عن «الخراج» وأبو عبيد القاسم بن سلام كتابه «الأموال» وابن رجب كتابه «الاستخراج في أحكام الخراج» .

وقد أوضح أبو يوسف في مقدمته سبب تأليفه لكتاب الخراج فقال «أطال الله بقاء أمير المؤمنين (يقصد هارون الرشيد) وأدام له العز في تمام من النعمة ، ودوام من الكرامة وجعل ما أنعم به عليه موسولاً بنعيم الأخرة الذي لا ينقذ ولا يزول ، ومرافقة النبي ﷺ .

إن أمير المؤمنين - ليده الله تعالى - سألني أن أضح له كتاباً جامعاً يُفصلُ به في جباية الخراج ، والعشور ، والصدقات ، والجزولي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به . وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصالح لأمرهم ؛ فوفق الله أمير المؤمنين وسدده ، وأمانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر . وأن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته» (٣) .

(١) انظر في ترجمة وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس ج٢ ص ٣٧٨ . دار صادر بيروت . وانظر أيضاً «البيان والبيان» لابن كثير تحقيق د/ أحمد أبو ماسح ومختصر ج ١٠ ص ١٨٦ دار الكتب العلمية ، وانظر أيضاً ترجمة الحنفى ص ١٤ - ١٨ .

(٢) ترجمة الحنفى لأبي يوسف ص ١٥ .

(٣) كتاب الخراج ص ٣١ .

وقبل أن يضع أبو يوسف أحكام الخراج أوصى الخليفة بوضعه جامعة حقه فيها على العدل، والصلاح، والاستقلالية، وخافة الله. وقد تحدث في الكتاب عن أحكام فقهية كثيرة منها قسمة الغنائم ولها خلاف رأي شيخه أبي حنيفة حين ساوى بين الرجل والفرس فأعطى لكل منها سهماً. وفي ذلك قال أبو يوسف: ولا لفصل بيعة على وجل مسلم^(١) مستنداً على ذلك بما جاء من الأحاديث والآثار، وما كان عليه العمل.

وتكلم عن الفداء والخراج، وأورد ما كان بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصحابة في قسمة ما أفاء الله عليهم من العرقي والشام، وقولهم بفسختها بين من افتتحوها وما رآه رضي الله عنه من مخالفتهم بطولته الشهيرة فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض يعلونها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي^(٢).

وتكلم أبو يوسف عن القطنان وأرض العشر وقال من سأل الخليفة عن موات الأرضين التي اقتتحت عبوة أو صولج عليها أهلها وفي بعض قرأها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا محتطهم، ولا موضع مرعى نواجم وأغنامهم، وليست يملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيا فيها شيئاً فهو له ولك أن تقطع من ذلك من أحببت، ورايت وتوابعه وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهو له.

وقد خالف في ذلك رأي شيخه أبي حنيفة في مسألة الإذن، فهو لا يشترط إذن الإمام بينما أبو حنيفة يقول: من أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له: ولما سئل عن ذلك قسّر رأي أبي حنيفة وأبان رأيه بقوله هوأمّا أنا فنأري إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة إن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة فإذا جله الضرر فهو على الحديث وليس لمروق ظالم حق^(٣) وتكلم عما يخرج من البحر ويبيع السمك في الأجام وعن العسل، والجزء، واللوز، والقصب، والخطب، والنفط، والقمح وغير ذلك من الأحكام الفقهية الأخرى.

(١) نفس المرجع ص ٥٩.

(٢) نفس المرجع ص ٦٨.

(٣) نفس المرجع ص ١٤٧ - ١٤٨.

ومع ذلك فالكتاب لا يقتصر على أحكام الخراج بل يشمل أموراً أخرى كالمرتد عن الإسلام، والزندق، وقتل أهل الشرك واليهي، والجواميس. وقد يتساءل القارئ ما علاقة هذه الأحكام الجزائية بالخراج والجواب على هذا كما أشار إليه المحقق^(١) من أن الخليفة هارون الرشيد سأل أبا يوسف عن هذه المسائل فأجابها عليها ضمن أحكام الخراج.

وقد ظل «كتاب الخراج» مرجعاً فقهياً في موضوعه لما اتصف به من بلاغة الحجج، وقوة المنطق، وسلامة الاستدلال. كما ظل كثيراً من كتب الفقه المشهورة ذخيرة من ذخائرنا الفقهية التي كانت أهم الأسس لحفظ هوية هذه الأمة وأصالتها.

تصويب

ورد في العدد السابق ونحت عنوان (كتب ورسائل في الفقه) صفحة ٢٢٣. اسم كتاب (الفقه الأصوي) للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، والصحيح أن اسم الكتاب (الفكر الأصوي) فاقضى ذلك التنويه عن هذا الخطأ المطبعي.

نظرية العقد*

المؤلف: شيخ الإسلام الإمام النقيي أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.
يقع الكتاب في ٢٥٥ صفحة تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية القاهرة
١٣٦٨هـ.

وشيخ الإسلام ابن تيمية أحد الأعلام الذين عرفهم تاريخ هذا الأمة. كانت حياته واقعاً فريداً في التاريخ. فقد عاش مدافعاً عن الإسلام بكل ما وهبه الله من المحجة والفهم، ومات من أجل ذلك راضياً بما صنع، ومؤمناً بما فعل.

والحديث عن فضائل ابن تيمية طويل لا يمكن إيجازه في حجالة كهذه، وستظل صورة حياته نموذجاً فريداً في التاريخ الإسلامي كما سيظل فقهه وكتبه حاكمية لسلاسل الملايين من المسلمين في كل زمان ومكان.

وقد بدأ كتابه هذا به قاعدة شريفة جامعة^(١) في وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته، وطاعة رسوله على كل أحد في كل حالة بحسب الاستطاعة. وأن كل ما خالف ذلك فهو باطل، والنتيجة على إبطال الاعتقادات والمعتقدات المخالفة لذلك وبيان أن مراتب الناس في الخير والشر بحسب الدخول في ذلك والخروج منه.

ونحت هذه القاعدة بين من هو أفضل الخلق ومن هو أشرعهم. كما بين أن الإسلام هو دين الأنبياء وأتباعهم من نبي الله نوح إلى الخواصين، وأن من تعطل عن عبادة الله أو أشرك به فعبد غيره معه كان خارجاً عن الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره، ومن عبده وحده ولم يشرك به فهو مسلم. وأن عبادة الله إنما هي بطاعته وطاعة رسوله فأمّا إذا أمر الله على السنة ورسوله بشيء فعُدل عنه العبد إلى ما يحبه هو؛ كان عابداً لله لا عابداً لله كما قال تعالى ﴿أوليت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلاً﴾^(٢) وقال تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وعظم على سمعه وقليه وجعل على بصره عشاوة﴾^(٣).

ثم بين رحمه الله متى يكون الشرط صحيحاً ومتى يكون باطلاً مستنداً بقول رسول

* إسم الكتاب «المعروف» كما هو واضح في الكتاب أمّا تسميته به نظرية العقد لمن وقع الحقن كما يدعى. ولقد قصد من هذه التسمية تجرئة الأساليب الحديثة في كتب القانون وتلقفه الغربي وفي ذلك نداء في طعنت: «ولم يحن على بلين من أن المصريين سيبدون في كتب العقود»
ولعله كان الأجدر بالحقن استعمال اسم العقود.

(١) نظرية العقد ص ٣.

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣.

الله ﷻ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله أيضاً) (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ثم قال: (وهذا اتفاق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل مثل أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون نسب الولد لغير أبيه الواضيء... إلى أن قال: فمن شرط في بيع أو ذكاح أو إجارة حل ما حرمه الله ورسوله أو إسقاط ما أوجبه الله ورسوله كان شرطاً باطلاً^(١)).

ثم تكلم عن عقود المطاعين وشروطهم، وأمرهم، ونهيهم كالأولاد والغضلة والمشايع والعلماء وغيرهم وكذلك عقود الواهمين، والمحررين، وتحريمهم عن يقصد التزويج إلى الله. وكذلك عقود الخالفين، والتأخيرين وبين سلطان هذه العقود إذا كان الهدف منها مخالفة أوامر الله ورسوله.

ثم تكلم عن مسائل كثيرة كالخلف، وكفارة اليمين، وتعليق الطلاق والتراضي في العقود وما يجوز من فسخها إذا لم يحصل ما تراخيا عليه. وبدأ هذا الفصل بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَعَكُمْ﴾^(٢) وهذا يعني اشتراط رضى الجانبين وفي الصداق قال تعالى ﴿فَإِنْ طِيقَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَقَالُوا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾^(٣) ثم قال ففي الشبهات: علق الحكم بطيب النفس، وفي المعاوَضات علق الحكم بالتراضي لأن كلا من المتعاضدين يطلب ما عند الآخر ويرضى به بخلاف المتبرع فإنه لم يبدل له شيء يرضى به ولكن قد تسمح نفسه بالبدل وهو طيب النفس... إلى أن قال والتراضي والطيب: يعتبر أن من له العقد وهو المالك أو وليه أو وكيله. فالمكره باطل على البيع، كالذي يكرهه ذو السلطان على بيع ماله في وفاء دينه وتقضى نفسه: وفي الأمر هو وليه ورضاه معتبر واليتم ونحوه: يعتبر رضا وليه ومن المعلوم أن البيع المطلق إنما يرضى به كل من البائع والمشتري بسلامة مطلوبة من العيب فلما العيب: فإنه لم يرضى به، فإن رضى به بعد البيع ولا فله الفسخ^(٤).

وأحكام الكتاب كثيرة يستحق كل فصل منها الكثير من الشرح والتعليق. وهذا الكتاب كثير من كتب الإمام بن قيمية ذخيرة من ذخائر الفقه ومصدر من مصادره مما ينبغي للقارئ المتخصص أو غير المتخصص الرجوع إليه لتعلقه بمعاملاته وتقيدتها وفقاً للأسس والقواعد الشرعية.

(١) المرجع السابق ص ١٤ - ١٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء من الآية ٤.

(٤) نظرية العقد ص ١٥٣ - ١٥٤.

العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي

هذه رسالة دكتوراه قدمها الباحث زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وتقع الرسالة في ٦٦٩ صفحة، ابتدأها الباحث بمقدمة موضحاً فيها أسباب اختياره لهذا الموضوع منها: أن موضوع العفو يعتبر ركيزة أساسية لكل دارس للفقه الجنائي، وأن العقوبة عصب لمحتدال المجتمع واستقامته إذ لا بد للناس من رادع وذاجر، ولا يمكن تطبيق العفوية إلا بعد الإلمام بجانب العفو فيها حتى لا تقع العقوبة في غير موقع.

وتشتمل الرسالة على تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة.

وفي التمهيد تحدث الباحث عن تعريف الجريمة والعقوبة وأقسام العقوبة وأسباب سقوطها. وفي الباب الأول. تحدث فيه عن العفو وأركانه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته والشفاة فيه وعن صيغ العفو وصوره وطرق إثباته.

وفي الباب الثاني - وضح الباحث حكم عقوبة المجني عليه، وفيمن يصح عفو، وبين حكم عفو الوارث قبل وفاة المجني عليه، وفيمن يملك العفو من الورثة ووجه هذه الملكية، وساطعة وفي الأمر في العفو يصغته تألياً عن قاصر ومثلاً لجماعة المسلمين.

وفي الباب الثالث - بين فيه المنعوقته ومكانته وشروطه. ثم وضع في

الباب الرابع - حكم العفو عن عقوبة النقصاص والديات، وحكم العفو عن عقوبة الحدود من زنا وقذف وشرب الخمر والسرقة والحراة والزردة. ثم تحدث عن حكم العفو عن عقوبة التعزير.

وفي الباب الخامس - تحدث عن آثار العفو على الصافي والمفعول عنه وعلى الغير، ثم الرجوع عن العفو، ورد العفو.

وقد ختم الباحث رسالته بأنهم ما توصل إليه من نتائج منها:

أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة كاملة قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١). وهي بهذا حلفت سامية عالية خالدة لا تضاهي تلك القوانين التي تخضع لتغير الأشخاص وتبدل الأواء. -

(١) سورة المائدة - آية - ٣.

★ كتب ورسائل في الفقه ★

التفريع للواسع والتنظيم الدقيق لأحكام العفو عن العقوبة خير برهان لإثبات عدل التشريع الإسلامي وسهولته. فهو عادل لأنه يقيم العقوبة على الجميع من غير تضييق، سمح لأنه يرغب العبد في العفو عن حقوقه، ويعتبر السلطان من عبيد الله أقيم لرعاية مصلحة الأمة، ورعاية المصلحة كما تكون في القامة العقوبة أحياناً فهي تكون أيضاً في العفو أحياناً أخرى، وضابطها في الحالين اتباع التصريح وتحقيق مصلحة الأمة.

والرسالة دراسة علمية تشمل على كثير من التفاصيل عن العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي بأنواعها المختلفة.

وثائق ونصوص

نظام المرافعات الشرعية *

مرسوم ملكي رقم ١/م/١ وتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الاعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤١٠/١/٦هـ.

ورسمنا بما هو آت:

أولاً - الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة من تاريخ نشره.

ثالثاً - على سمنو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا

هذا . . .

* تم تبليغ نظام المرافعات الشرعية بموجب المذكرة الصادرة من معالي وزير ديوان الرئاسة ومجلس الوزراء رقم ١٤١٠/٣/١٠هـ ونشر له بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٣٨٦ في ١٠/٥/١٤١٠هـ.

قرار رقم (١) وتاريخ ١٤١٠/١/٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٨٣٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ والمستملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٥٠٠ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٧ هـ بشأن نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٠ هـ المعد في شعبة الخبراء.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ١٩١ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢ هـ ورقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٤ هـ ورقم ١٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١ هـ.

يقرر مايلي:

- ١ - الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة بهذا.
- ٢ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.
- وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.
- ٣ - الموافقة على المذكرة الايضاحية لهذا النظام بالصيغة المرفقة بهذا.
- ٤ - تشكل لجنة من وزارة العدل ووزارة الداخلية وديوان المظالم وشعبة الخبراء لتقوم خلال السنة التالية لصدور نظام المرافعات الشرعية بدراسة احكام المجرز النحفظي ورفع توصياتها الى مجلس الوزراء قبل موعده تنفيذ نظام المرافعات الشرعية بوقت كاف.

مذكرة ايضاحية

يقوم القضاء في المملكة العربية السعودية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعند قيام المملكة نشأت الحاجة إلى إيجاد دوائر شرعية تقوم بتطبيق هذه الأحكام واقتضي ذلك تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها للتقاضي أمام هذه الدوائر ولذا كانت الحاجة إلى تنظيم يتلاءم مع الواقع الذي تعيشه المملكة وقت نشورها وراء إصدار نظم وقواعد متعددة للمرافعات.

وكل دولة ناشئة عمر يفترات من التشير والتطور تستدعي إعادة النظر في الأنظمة المطبقة بما يتلاءم مع ما حصل من تغير فقد ألغى نظام المرافعات القديم واستبدل به نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية الصادر بالمرسوم السامي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ وخلال السنوات التي مضت على صدور هذا النظام تطورت المملكة تطوراً استدعى مراجعة كثير من الأنظمة السابقة وإجراء تعديل عليها يتلاءم مع هذا التطور وقد تمسك تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ تنظيم بعض الأمور لنظام المرافعات الشرعية كما وردت في المواد (٢٦ و ٩٨ و ١٠١) من نظام القضاء.

ونتيجة لما مرت به المملكة من تطور استدعى إصدار هذا النظام فإنه قد وضح في وضعه قدر الإمكان ملائمة الواقع حتى يمكن تطبيقه بيسر وسهولة من ناحية ومن ناحية أخرى رسم إجراءات للتداعي تحفظ للقضاء مكانته وللخصوم حقوقهم.

وقد قُسم هذا النظام إلى خمسة عشر باباً وفق ترتيب منطقي بحيث تضمن الباب الأول أحكاماً عامة وتضمن الباب الثاني اختصاصات المحاكم كما تضمن الباب الثالث أسلوب رفع الدعوى وقيداعها، وأما ما يترتب على ذلك من حضور الخصوم وغياهم والتوكيل في الدعوى فقد تضمنه الباب الرابع، أما الباب الخامس فتضمن إجراءات الجلسات ونظامها، ثم انتقل النظام إلى ما يعترض سير الدعوى فنظم في الباب السادس الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات المعارضة وفي الباب السابع وقف المحصورة وانقطاعها وتركها، وفي الباب الثامن تنحي القضاة ورفضهم عن الحكم وبعد ذلك انتقل في الباب التاسع إلى إجراءات الإثبات، كما نظم في الباب العاشر الأحكام، وبعد ذلك نظم ما يتعلق بطرق الاعتراض على الأحكام في الباب الحادي عشر أما الباب الثاني عشر

* وثائق ونصوص: نظام المرافعات الشرعية *

فقد تضمن النصوص المتعلقة بالحجز والتنفيذ أما الباب الثالث عشر فقد تضمن الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل وتضمن الباب الرابع عشر الأحكام المتعلقة بتسجيل الوقف والإنشاءات ووردت الأحكام الختامية في الباب الخامس عشر.

وفيما يلي استعراض لأهم ما اشتمل عليه النظام:

فقد تضمن الباب الأول أحكاماً عامة تتعلق بسريان أحكام هذا النظام، وتحديد من له حق تقديم الدعوى، وكيف يتم التبليغ بالدعوى وأسلوب التبليغ وما يترتب على ذلك ومتى يكون الإجراء باطلاً وبناء على نص المادة الأولى من هذا النظام فإن جميع للدعوى المقامة أمام المحاكم الآن وما سيقام مستقبلاً يجب أن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ما عدا ما نص النظام على استثنائه وهو محدد على سبيل الملخص.

وفي الباب الثاني حدد النظام اختصاصات المحاكم فتضمن الفصل الأول الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية وتضمن الفصل الثاني الاختصاص النوعي حيث جرى تحديد اختصاصات المحاكم الجزئية والمحاكم العامة وحيث أن اختصاصات المحاكم الجزئية عرضة للتعديل فيما يتعلق بتحديد المبالغ التي يدخل ضمن اختصاصها النظر فيها فقد فوضت المادة (الثلاثون) مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة تعديل هذه المبالغ عند الاقتضاء بناء على اقتراح من وزير العدل.

أما الفصل الثالث فقد تضمن تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم.

أما الباب الثالث فقد تضمن أسلوب رفع الدعوى وقبدها وقد راعى النظام تسجيل التفاصيل المتعلقة بالبيانات الواجب تضمينها صحيفة الدعوى (المادة الثامنة والثلاثون) وذلك لثبات هذه البيانات واستقرارها. وفي الباب الرابع الفصل الأول نظمت أحكام حضور الخصوم وغيابتهم، وأن على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن كل ما يقرره الوكيل في حضوره يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه. كما نصت المادة (الحادية والخمسون) من هذا الفصل على أنه لا يجوز للقاضي ولا لأحد من العاملين في المحاكم أو المدعى العام أن يكون وكيلاً عن الخصوم، ثم بين في الفصل الثاني ما يترتب على غياب الخصوم أو أحدهم، ومتى يعتبر هذا الحكم حضورياً أو غيابياً.

وبعد ذلك تضمن الباب الخامس الأحكام الخاصة بإجراءات الجلسات وفضائها فأوجب على كاتب الضبط إعداد قائمة الدعاوى لكل يوم، وأن المرافعة تكون علنية إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك لأسباب معقولة، وأن باب المرافعة يقفل بمجرد انتهاء

المخضوم من مراعاتهم ، وأناط برئيس الجلسة ضبطها وإدارتها ومحوه الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة هذه السلطة بإخراج أو حبس من يحل بنظام الجلسة .

أما ما يعترض سير الدعوى فقد نظمها البابان السادس والسابع ، حيث تضمن الباب السادس أحكام الدفع والإدخال والتدخل في الدعوى والطلبات العلوية فحدد متى يجب إبداء الدفع سواء كانت تتعلق بإعلان صيغة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو غير ذلك ، وإن للمحكمة أن تحكم في الدفع باستقلال ما لم يقرر ضمه إلى موضوع الدعوى وأن الخصم أن يطلب إدخال من كان بصح اختصاصه في الدعوى ، كما أن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، كما حدد على سبيل الحصر للطلبات المعارضة التي يمكن أن يقدمها المدعي أو المدعى عليه .

وتضمن الباب السابع وقف الخصومة سواء باتفاق الخصوم لمدة حددها النظام ، أو بناء على رأي المحكمة بتعليق الحكم في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى ، وانقطاع الخصومة بوفاء أحد الخصوم أو بلفد أهلية الخصومة أو بيزوال صفة النيابة عنهم كأن يلحق الخصومة عنه وما يترتب على ذلك ، وترك الخصومة من قبل المدعى وما يترتب عليه من إلغاء جميع إجراءات الخصومة .

كما نظم في الباب الثامن تنحي القضاة وردهم عن الحكم ، فالقاضي قد يكون متنوعاً من نظر الدعوى وسماها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم لأسباب معينة عددها النظام على سبيل الحصر وقد يجوز رده عن الحكم لأسباب معينة عددها النظام على سبيل الحصر فمضى قام بالقاضي أحدها جار للخصم أن يطلب رد القاضي فإن لم يتم بذلك ولم ينتج القاضي أمكنه النظر في الدعوى .

بعد ذلك انتقل النظام إلى إجراءات الإثبات ولنفرد له الباب التاسع وهو أطول الأبواب لأهمية الإثبات في الدعوى وبه نهاية فصول تضمن الفصل الأول تحديد الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة وهي الوقائع المتعلقة بالدعوى المتبعة فيها الجائز قبلها (المادة السادسة والتسعون) .

كما تضمن الفصل الثاني استجواب المخضوم والإقراران للمحكمة حتى استجواب من يكون حاضراً من المخضوم ولما أن تطلب حضور الخصم لاستجوابه ، ولما في حالة تخلفه أن تستخلص من ذلك ما تراه متفقاً مع وقائع الدعوى .

واستجواب المخضوم يعتبر تعهداً للإقرار وهو سواء كان باستجواب أو بدونه حجة قاصرة على المقر وهو كما نصت المادة (الخامسة بعد المائة) لا يتجزأ على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به وبمترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع

* وثائق ونصوص: نظام المرافعات العرفية *

متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الوقائع الأخرى، فلذا أقر المدعى عليه بالدين ولكنه ذكر أنه وفي به لم يتجزأ الإقرار في هذه الحالة، أما إذا أقر بالدين ولكنه ذكر أن له في ذمة المدعى ديناً مقابلاً وقعت المقاصة بينه وبين المدعى به فإن الإقرار هنا يتجزأ.

وتضمن الفصل الثالث اليمين فحدد ما يجب على من يوجه خصمه اليمين، وأن من دعى لأداء اليمين فحضر وامتنع دون أن يتنازع أو تخلف دون عذر اعتبر ناكلاً. أما المعايمة فقد تضمنها الفصل الرابع قلة المحكمة معالجة المنازع فيه بجلبه إليها إن كان ذلك ممكنًا أو الانتقال إليه، والمعاينة طريق مباشر ومخصوص للإثبات. كما تضمن الفصل الخامس الشهادة، فعلى الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهة الوقائع التي يريد إثباتها ويسمى الشهود ويكون سماع شهادة كل شاهد على أفراد. ومن طرق الإثبات الخفية وتضمن أحكامها الفصل السادس فرأى الخبير غير مقيد للمحكمة ولكنها تستأنس به، وبين النظام قواعد الخبراء وإجراءاتها بالتفصيل. أما الفصل السابع فقد نظم أحكام الكتابة، فالكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية، ولا يجوز تحيزه مضمون الورقة في الإثبات، فلما إن تقبل دليلًا بكل ما فيها أو إن ترفض بكل ما فيها وفي هذا المجال عرض النظام للظن في الأوراق بالتزوير أو إنكار من نسب إليه مضمونها أو إمضاءه أو بصمته أو محتته وما يترتب على ذلك بالتفصيل وتشم أبواب الخاص بالإثبات بفعل فامن من القرائن.

أما الباب العاشر فقد تضمن الأحكام لاختصاص الفصل الأول منه بإصدار الأحكام، وما تضمنه هذا الفصل أنه في حال نظر القضية من عدد من القضاة... فإن صدور الحكم يكون بالأغلبية وينطق بالحكم في جلسة علنية ويسجل الحكم في إعلام مختصر. كما يبين في الفصل الثاني كيف يصحح الحكم إذا حصل فيه خطأ مادي بحت كتابي أو حسابي وكيف يفسر الحكم إذا حصل فيه لبس أو غموض ولم يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية.

أما طرق الاعتراض على الأحكام فقد تضمنها الباب الحادي عشر وقد نص النظام على أن جميع الأحكام قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي تهدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بتهتة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل، وأن مذكورة الاعتراض على الحكم تقدم للمحكمة التي أصطلت الحكم، كما أوضح ما يجب أن تشتمل عليه هذه المذكرة، وكيف يتم رفع كامل أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز،

ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك أو ينص النظام عليه وأما تصديق الحكم إذا وجدت أن منطوقه موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، كما أوضح ما يترتب على الاعتراض على الحكم لمخالفته الاختصاص وما يترتب على قبول اعتراض المحكوم عليه، وأن لما إذا نقضت الحكم وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستندت ظروف القضية سرعة الإجراء أن تحكم فيه وإذا نقضت الحكم للمرة الثانية فموجب عليها أن تحكم في الموضوع بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ويكون حكمها في الخالين قطعيّاً بالإجماع أو بالأكثرية.

وهذا انتهت مسألة الدور والتسلسل التي كانت تمثل عقبة في النظام السابق. وأما ما يتعلق بالتأشير بإعادة النظر فقد بين النظام أنه جائز في الأحكام النهائية لأسباب ذكرها النظام على سبيل الحصر، أنه يرفع الالتباس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتباس لمحكمة التمييز ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم للمتنس إعادة النظر فيه وأسباب الالتباس وعلى محكمة التمييز متى اقتضت أن تعد قراراً بذلك وتعيته للمحكمة المختصة للنظر في ذلك.

أما ما يتعلق بالحجز والتفويض فقد أفرد له الباب الثاني عشر حيث بين في الفصل الأول من هذا الباب الأحكام العامة في التنفيذ فحدد الأحكام القطعية التي تدبيل بالصيغة التنفيذية على سبيل الحصر، وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتمال الحكم للقطعية إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

وفي الفصل الثاني تطرق للحجز على أموال المدين التي لدى الغير فنص على أنه يجوز لكل دائن يده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في لخدمه حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ونظم كيف يتم طلبه هذا الحجز، وما يجب على المحجوز لديه، وما يترتب على امتناع المحجوز لديه من التقرير عما في يده أو تقريره غير الحقيقة، ثم انتقل إلى الحجز التحفظي في الفصل الثالث منه وحدد الحالات التي يمكن فيها طلب إيقاف هذا الحجز على سبيل الحصر وأنه لا يقع إلا بأمر من المحكمة التابع لها عمل إقامة المحجوز عليه ويتم في الحجز التحفظي على المتقولات الإجراءات المتلفة بالحجز التنفيذي على المتقولات التي لدى المدين ما هذا البيع. وفي الفصل الرابع تطرق النظام لموضوع التنفيذ على أموال المحكوم عليه حيث أنطت التنفيذ بالجهات الإدارية المختصة، ثم بين كيف يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

في الفصل الخامس عرض النظام توقيف المدين في الدين فأجاز للحاكم الإداري في حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم لغير صدر الإعسار توقيف المحكوم عليه لمدة

عقدية لا تتجاوز عشرة أيام وذلك تهديداً له، فإن لم ينفذ خلال الأيام العشرة فإستمرار حبسة أو إطلاق سراحه من اختصاص المحكمة.

وفي الباب الثالث عشر تعرض النظام لنوع مستقل من الدعاوى له خصائص مستقلة تختم أفراد إجراءات معينة وهو القضاء المستعجل وبين أن للمحكمة المختصة بشظر الموضوع أن تحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بنفس المنازعة، وأن هذا الحكم لا يؤثر على موضوع الدعوى، وعدد ما تشمل الدعاوى المستعجلة على سبيل الحصر.

وفي الباب الرابع عشر تعرض النظام في الفصل الأول منه لموضوع تسجيل الأوقاف والإعفاءات وفي الفصل الثاني من هذا الباب تطرق لموضوع الاستحكام لعرف الاستحكام بأنه (طلب حلك بإثبات تلك عقاو في غير مواجهة خصم ابتداءً) ولكن هذا الصك لا يمنع من إقامة الدعوى بالحق وسماها متى وجدت.

ثم بين الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل الوقف ثم ختم هذا الباب بالفصل الثالث المتعلق بإثبات الوفاة وحصر الورثة.

أما الباب الخامس عشر فقد عتوّن له بأحكام عتلية حيث نص في المادة الأولى من هذا الباب أن لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام ونص في المادة التالية أن على وزير العدل أن يصدر اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

كما سيلي هذا النظام عند صدوره تنظيم الأعمال الإدارية في النواثر الشرعية لأنه بمثابة نظام مراقعات شمل هذا النظام الجديد أحكامه وأحكاماً أخرى.

وكذلك سيلي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام ويوجه خاص بعض النصوص الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاة الشرعي.

وبعد هذا العرض لتقسيمات النظام وإيضاح ما اشتمل عليه وبين أهم أحكامه يمكن تحديد أهم سمات النظام بما يلي:

- ١ - أن هذا النظام يقوم على أساس وحدة القضاء كقاعدة عامة.
- ٢ - رسم إجراءات للتداعي أمام المحاكم بصورة مبسطة بحيث لا تختلف اختلافاً جذرياً عما اعتاد عليه الناس بموجب النظام السابق مراعى على ذلك التبسيط عدم الإخلال بضمان حسن سير الدعوى وبوجوب توفير الضمانات اللازمة لحق الدفاع.
- ٣ - نص النظام على جميع التفاصيل والحوثيات التي من طبيعتها الثبات والاستقرار وذلك تأكيداً لثباتها واستقرارها، ووضع الأحكام التي تكون عرضة للتعديل

لارتباطها بطرق وملازمات متغيرة في نصوص مرنة بحيث يكون التعديل بإجراءات تختلف عن الإجراءات الواجبة لتعديل بقية المواد واسند تنظيم بعض منها إلى اللائحة التنفيذية.

٤ - لم يقيد النظام القضاء بمصدر محدد يستقون منه الأحكام، بل جعل لاجتهاد القاضي وإلمامه بالفقه الإسلامي دوراً أساسياً في تكوين القناعة لديه بإصدار الحكم دون تقييد بمذهب معين ولا بالرجوع من هذا المذهب، وذلك فيما عدا المسائل التي يصدر بها قرارات مجلس القضاء الأعلى لكونه أعلى درجة في درجات التقاضي ولأن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ خوله النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة وشرعية فيها. وكذلك المسائل التي يصدر بها قرار من مجلس هيئة كبار العلماء لأن ذلك يكون عادة فيما استجد من مسائل أوفي المسائل التي تشعب فيها الخلاف ولأن ما يصدر منها يكون بناء على دراسة لجميع ما دار بشأن المسألة المعروضة من خلاف وفي هذا توحيده قدر الإمكان للأحكام الصادرة من القضاء.

كما أنه لم يجعل إجراءات التقاضي تتم بمعزل عن سلطة القاضي بحيث لا يكون له دور في تفسيرها بل جعل له دوراً إيجابياً في جميع مراحل الدعوى وفي ذلك إتاحة المجال أمام القاضي لكشف خفايا الخصومة مما يساعد على تكوينه قناعة بالحكم الواجب إصداره في الدعوى المنظورة أمامه.

والله الموفق . . .

نظام المرافعات الشرعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يقصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه وبشيء من ذلك ما يلي :

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام .

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .

ج - النصوص المتعلقة بالملفية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام .

المادة الثانية :

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام .

المادة الثالثة :

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون له صاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لرفع ضرر محقق أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بتكاليفه .

المادة الرابعة :

نقل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسئولة عن تلك المصلحة .

المادة الخامسة :

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

المادة السادسة :

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يمسود المحضر ويرقعه مع القاضي .

المادة السابعة :

لا يجوز للمحضرين ولا للكتب وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أسهارهم - حتى الدرجة الرابعة - ، وإلا كان هذا العمل باطلاً .

المادة الثامنة :

لحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى - ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته .

المادة التاسعة :

يقصد بعمل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص محل وجه الاعتقاد وبالنسبة للبدو الرحل يعتبر محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى ، وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعتبر محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه .

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يطبق فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضع لمعاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام .

المادة العاشرة :

لا يجوز نقل أية قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها .

المادة الحادية عشرة :

يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو إدارة المحكمة أو أمر القاضي ويقدم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين

لتبليغها ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك .

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي .

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين أحدهما أصل والأخرى صورة وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم .

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يلي :

- أ - موضوع التبليغ وتاريخه باليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها .
- ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته والاسم المكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته .
- ج - الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له .
- د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها .
- هـ - قسم وصلة من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ وتوقيعه على أصلها أو إثبات امتناعه وسببه .
- و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

المادة الرابعة عشرة :

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامة من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمل في خدمته ، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة المحلة أو قسم الشرطة أو أمير البلدة أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق . وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ وعلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن ترسل إلى الموجه إليه

التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالاستلام - تخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية .

المادة الخامسة عشرة :

حل مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا عضو المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص .

المادة السادسة عشرة :

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله .

المادة السابعة عشرة :

يتم تسليم صورة التبليغ كما يلي :

- (أ) ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من يتوب عنهم .
- (ب) ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
- (ج) ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
- (د) ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من يتوب عنه أو الوكيل .
- (هـ) ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى قائد الوحدة التابع لها من وجه إليه التبليغ .
- (و) ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .
- (ز) ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .
- (ح) ما يتعلق بالمجنونين والموقوفين إلى مأمور السجن أو دار التوقيف .
- (ط) ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة يختار في المملكة إلى وزارة الداخلية لإعلانه بالطريقة المناسبة .

المادة الثامنة عشرة :

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فملى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والأصل والصورة ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرتها اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة .

المادة التاسعة عشرة :

إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ .

المادة العشرون :

إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها .

المادة الحادية والعشرون :

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة .

المادة الثانية والعشرون :

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتمد في نظر النظام مجزئاً للميعاد، ويتقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينتقضي فيها على الوجه المتقدم .

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

الباب الثاني

الاختصاص

الفصل الأول - الاختصاص الدولي

المادة الثالثة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولولم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بمقار واقع خارج المملكة.

المادة الرابعة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بمقار خارج المملكة.

المادة الخامسة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال التالية :

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه .

(ب) إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة .

(ج) إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .

المادة السادسة والعشرون :

يجوز رفع الدعوى في المملكة على الأجنبي المسلم الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال التالية :

(أ) إذا كان الدعوى معارضة في عقد زواج مراد إبرامه في المملكة .

(ب) إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو نسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السودية أو التي فصلت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة الأجنبية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج لم كان قد أبعد من أراضي المملكة .

(ج) إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .

(د) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .

(هـ) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان اجنبياً مقيماً في المملكة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج .

المادة السابعة والعشرون :

فيما عدا الدعاوى المعنية المتعلقة بمقرر خارج للمملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلية في اختصاصها .

المادة الثامنة والعشرون :

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

المادة التاسعة والعشرون :

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات المعارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

الفصل الثاني - الاختصاص النوعي

المادة الثلاثون :

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ونظام العمل والمحال وغيرها من الأنظمة الخاصة وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعاوى العقارية تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى التالية :

- (أ) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- (ب) الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.
- (ج) الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط أن لا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.
- (د) الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.
- ويجوز عند الانقضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ب، ج، د، من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بمشقة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل.

المادة الحادية والثلاثون :

من غير إخلال بما ينص به نظام ديوان المظالم ونظام العمل والعمال وغيرهما من الأنظمة الخاصة تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور التالية :

- (أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالمعار.
- (ب) إصدار حجج الاستحكام وإثبات الوقف وسماع الإقرار به وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاء وحصر الورثة.
- (ج) إقامة الأوصياء والأولياء والنظار والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الانقضاء.
- (د) فرض الثقة وإسقاطها.
- (هـ) تزويج من لا ولي لها من النساء.
- (و) الحجر على السفهاء والمفلسين.

المادة الثانية والثلاثون :

تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

الفصل الثالث - الاختصاص المحلي

المادة الثالثة والثلاثون :

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية ، وفي حال تساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم .

المادة الرابعة والثلاثون :

مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة نظماً تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها ، ويميز وقع للدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع .

المادة الخامسة والثلاثون :

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من للشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو من شريك أو عضو على آخر ويميز وضع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

المادة السادسة والثلاثون :

استثناء من المادة (الثالثة والثلاثين) يكون للمدعي بالشفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي .

المادة السابعة والثلاثون :

تعتبر المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها

يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها وتبين القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها.

وعند التنازع على الاختصاص المحلي إيجاباً أو سلباً لحال الدعوى إلى محكمة التمييز لبيت في موضوع التنازع.

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدتها

المادة الثامنة والثلاثون :

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة توضح لدى المحكمة من أصل وصورة بعد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى كل البيانات الآتية :

- (أ) الاسم الكامل للمدعي ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يتلوه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته إن وجد.
- (ب) الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له.
- (ج) تاريخ تقديم الصحيفة.
- (د) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
- (هـ) محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.
- (و) موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.

المادة التاسعة والثلاثون :

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للمخضم نفسه في حالتي نقص الميعاد ويكون نقص الميعاد في الحالتين بلذن من القاضي أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

المادة الأربعون :

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عددا المستعجلة التي انقضى مهاد الحضور فيها ان يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة ، ويوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية .

المادة الحادية والأربعون :

يغيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في دفتر الأساس بعد ان ثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة نظرها في أصل الصحيفة وصورها وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - لتبليغها ورده الأصل إلى إدارة المحكمة .

المادة الثانية والأربعون :

يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه قبل ، تاريخ الجلسة بمقدار مهاد الحضور .

المادة الثالثة والأربعون :

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة مهاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد .

المادة الرابعة والأربعون :

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكالي - وطلبا سماع خصومتها تسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا عيئت المحكمة جلسة لشخصين متداعين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تحجب هذا الطلب إن أمكن .

الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم الفصل الأول - الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة السادسة والأربعون :

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يتوب عنهم فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه عن له حق التوكيل حسب النظام.

المادة السابعة والأربعون :

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يدع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص والمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها بولعه الموكل أو يوصيه بإبهامه.

المادة الثامنة والأربعون :

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نقض أثناء نظر القضية في نفس الجلسة.

وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل أو الصلح أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الخمسون :

إذا ظهر للمحكمة من أحد الركلاء كثرة الاستمهالات يحججه سؤال موكله بقصد المباطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإثمام المرافعة .

المادة الحادية والخمسون :

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامه أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك من أترادجهم وأصولهم وبرودهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً .

الفصل الثاني - غياب الخصوم أو أحدهم

المادة الثانية والخمسون :

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب للدعوى وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تتمد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى ببيته الدائمة .

المادة الثالثة والخمسون :

في الحالتين النصوص عليها في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها وفي هذه الحالة حل المحكمة أن تحكم فيها ويعتبر هذا الحكم غيابياً في حق المدعي .

المادة الرابعة والخمسون :

إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيزجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية ويعتبر حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعتبر الحكم حضورياً .

المادة الخامسة والخمسون :

إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه وتغيّبوا جميعاً أو تغيّب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين.

ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حتماً حضورياً في حق للمدعى عليهم جميعاً.

المادة السادسة والخمسون :

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعتبر غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهااء الجلسة بثلاثين دقيقة على أنه إذا حضر والجلسة لم زالت منعقدة فيعتبر حاضراً.

المادة السابعة والخمسون :

يكون للمحكوم شهاياً خلال المدة المقررة في هذا النظام للمعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته. ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم النهائي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم النهائي يقضي بإلغائه.

الباب الخامس

اجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول - إجراءات الجلسات

المادة الثامنة والخمسون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعات المعنية لتظهرها وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

المادة التاسعة والخمسون:

ينادى على الخصوم في الساعة المعنية لنظر قضيتهم.

المادة الستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام أو مراعاة للأدب العامة أو لحرمة الأسرة.

المادة الحادية والستون:

تكون المرافعة شفوية على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو للدفع في مذكرات مكتوبة تبادل صورها بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة الثانية والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردّها لتحريرها ولا للسير فيها قبل ذلك.

المادة الثالثة والستون :

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملائق للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في نفس الجلسة فإذا أصر على ذلك اعتبره تافلاً بعد إنذاره وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي .

المادة الرابعة والستون :

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستعمل لأجله للقاضي إمهاله متى وُجد ضرورة ذلك على أنه لا يجوز تكرار المهلة للجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي .

المادة الخامسة والستون :

يغفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مبررة .

المادة السادسة والستون :

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة وعلى المحكمة إصدار مذكر بذلك .

المادة السابعة والستون :

يقوم كاتب الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة وساعة اختتامها واسم القاضي وأسماء الخصامين أو وكلائهم ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة .

★ وثلاث ونسوس: نظام المرافعات الترجمة ★

الفصل الثاني - نظام الجلسة

المادة الثامنة والستون :

عبط الجلسة وإدلتها متوطن برئيسها وله في سبل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يحتل كان للمحكمة أن تحكم على القوور بعجسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم.

المادة التاسعة والستون :

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة الفصل الأول - الدفع

المادة السبعون :

الدفع ببطان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحل لولوجالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها - يجب إيدأؤه قبل أي طلب لودفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها لم يبد منها.

المادة الحادية والسبعون :

الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنزعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام النصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز في أية مرحلة تكون فيها الدعوى.

المادة الثانية والسبعون :

تخضع المحكمة في هذه الدفوع على استغلال ما لم تفرد ضمه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

المادة الثالثة والسبعون :

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

الفصل الثاني - الإدخال والتدخل

المادة الرابعة والسبعون :

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتبني في اختصاصه الأوضاع المعتاد في التكليف بالحضور، وتخضع المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلياً أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والسبعون :

- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات التالية :
- (أ) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.
 - (ب) الوازعة مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منها إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى أو بالشيوع في الحالة الثانية.
 - (ج) من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جسيمة على التواطؤ أو الخس أو التقصير من جانب الخصوم.

وتعين للمحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله وتبني الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

المادة السادسة والسبعون :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضياً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث - الطلبات العارضة

المادة السابعة والسبعون :

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شقاعا لي الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

المادة الثامنة والسبعون :

للمدعى أن يقدم من الطلبات للعارضة ما يلي :

- (أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبين بعد رفع الدعوى .
- (ب) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- (ج) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
- (د) طلب الأمر بإجراء تحقيقي أو وقي .
- (هـ) ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

المادة التاسعة والسبعون :

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات ما يلي :

- (أ) طلب المقاصة القضائية .
- (ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .
- (ج) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلبته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بما مقبلة بقيد لمصلحة المدعى عليه .
- (د) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- (هـ) ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

المادة الثمانون :

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقت الطلب العارض للمحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول - وقف الخصومة

المادة الحادية والثمانون :

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة باتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حلفه النظام لإجراء ما .

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه .

المادة الثانية والثمانون :

إذا دامت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

الفصل الثاني - انقطاع الخصومة

المادة الثالثة والثمانون :

ما لم تكن الدعوى قد تبينت للحكم في موضوعها فلأن سير الخصومة ينقطع بوفاء أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة النيابة عن كان يباشر الخصومة عنه على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فمين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى أما إذا تبينت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة وعلى المحكمة الحكم فيها .

المادة الرابعة والثمانون :

تعتبر الدعوى مهتأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع .

المادة الخامسة والثمانون :

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد للمرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم ويطلق جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

المادة السادسة والثمانون :

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خالف من قام به سبب الانقطاع .

الفصل الثالث - ترك الخصومة

المادة السابعة والثمانون :

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالحكمة أو بيان صريح في مذكرة مرفقة عليها من أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبداء الطلب شفهاً في الجلسة وإنياته في ضبطها ولا يتم الترك بعد إرداء المدعى عليه دفعه إلا بموافقة المحكمة .

المادة الثامنة والثمانون :

يترتب على الترك انقضاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يحس ذلك الترك الحق المدعى به .

الباب الثامن

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة التاسعة والثمانون :

يكون التقاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

- (ب) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
 (ج) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قياً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .
 (د) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصدقائه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قياً عليه - مصلحة في الدعوى القائمة .
 (هـ) إذا كان قد تلقى أو توافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو حكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو بشر إجراءات من إجراءات التحقيق فيها .
- المادة التسعون :**

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة الخامسة والثلاثين ولو تم باتفاق الخصوم ، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤبد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر .

المادة الحادية والتسعون :

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

- (أ) إذا كان له أو لزوجته دعوى عائلية للدعوى التي ينظرها .
 (ب) إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى للمنظورة أمامه .
 (ج) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقربيه أو أصدقائه إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .
 (د) إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .
 (هـ) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

المادة الثانية والتسعون :

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي وثبتت مداكله في محضر خاص يحفظ في المحكمة

المادة الثالثة والتسعون :

إذا قام بالقاضي سبب الرد ولم يتنجح جازاً للخصم طلب رده فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب للتصريح عليها في المادة (الحادية والتسعين) وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طلب الرد أنه لا يعلم بها.

المادة الرابعة والتسعون :

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المفيدة له وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ثلاثمائة ريال تقول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد.

المادة الخامسة والتسعون :

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لأطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن نتائج الرد وأسبابه فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد أو كتب مؤيداً لأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام أو كتب ناعياً لها وثبتت في حقه فعل رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

الباب التاسع

إجراءات الإثبات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السادسة والتسعون :

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى متبعة فيها جازماً قبولها .

المادة السابعة والتسعون :

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فاعلمها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسامع تلك البينة .

المادة الثامنة والتسعون :

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب المدول في دفتر الضبط ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والاقرار

المادة التاسعة والتسعون :

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر وتكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب .

المادة المائة :

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة .

المادة المائة والحادية :

إذا كان للخصم غير مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يتدب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته .

المادة المائة والثانية :

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون تبرير، فللمحكمة أن تسمح للبينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلّف أو الامتناع .

المادة المائة والثالثة :

إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاة أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

المادة المائة والرابعة :

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، وقيل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً .

المادة المائة والخامسة :

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الثالث

اليمين

المادة المائة والسادسة :

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدفعة الوقائع التي يريد استخلاصه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً .

المادة المائة والسابعة :

لا تكون اليمين ولا النكول عنها الا امام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لها خارجيه، ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

المادة المائة والثامنة :

من دعي للحضور للمحكمة لاداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون ان ينزع من وجهته اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلتها بالدعوى - وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه - ان يجلها غوراً أو يردّها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر اعتبر تاركاً كذلك .

المادة المائة والتاسعة :

إذا كان من وجهته إليه اليمين علن يمنعه عن الحضور لادائها فينتقل القاضي لتخليفه أو تدب المحكمة أحد قضاها أو الملازمين القضائيين فيها فإذا كان من وجهته إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تخليفه محكمة محل إقامته وفي كلا الحالتين يمرر محضر يحلف اليمين بوقعه الخلف والقاضي المستخلف أو المندوب والكتاب ومن حضر من الخصوم -

المادة المائة والعاشر :

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

الفصل الرابع

المعاينة

المادة المائة والحادية عشرة :

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً أو بالانتقال إليه أو ندب أحد أعضائها لذلك على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه وفي هذه الحالة يبلغ قرار

★ وتلغى ونصوص: نظام المرافعات الشرعية *

الاستخلاف القاضي المستخلف على أن ينضم هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصم وموضع المعايير وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوهر القضية.

المادة المائة والثانية عشرة:

تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصم قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مهل المسافة بمذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سيعقد فيها. ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحتفظ على الشيء موضع المعايير إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر.

المادة المائة والثالثة عشرة:

للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعايير تمديد غير أو أكثر للاستماع به في المعايير ولها وللأراضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

المادة المائة والرابعة عشرة:

يجوز محضر بنتيجة المعايير موقعه المصان والكتيب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصم ويثبت في دفتر ضبط القضية.

المادة المائة والخامسة عشرة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعايرتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ويتم المعايرة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة.

الفصل الخامس

الشهادة

المادة المائة والسادسة عشرة:

حل الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهة الوقائع التي يريد إثباتها وبمعي شهوده، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (السادسة والتسعين) قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطليت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة المائة والسابعة عشرة :

إذا كان للشاهد علم بمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسراهاها أو تنسب المحكمة أحد قضاها للذلك وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستأنف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته .

المادة المائة والثامنة عشرة :

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم ويدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تحلفهم لا يمنع من سماعها وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته .

المادة المائة والتاسعة عشرة :

تؤدى الشهادة شفهاً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي ويشترط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يحل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

المادة المائة والعشرون :

للقاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى للقاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج .

المادة المائة والحادية والعشرون :

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهود الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضروهم في الجلسة المعنية أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضروهم فإذا لم يحضروهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة للدعوى متى حضروا .

المادة المائة والثانية والعشرون :

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تمل عليه وله أنه يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه .

الفصل السادس - الخبرة

المادة المائة والثالثة والعشرون :

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تدب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والمخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين محبيراً لإيداع رأيه شقوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في سجل الضبط .

المادة المائة والرابعة والعشرون :

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بعقده إذا حكم له في الرجوع على خصمه ، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى أيداع المبلغ .

المادة المائة والخامسة والعشرون :

إذا اتفق الخصوم على اختيار معين فللمحكمة أن تقرر اتفاقهم وإلا اختارت من تلقى

ب .

المادة المائة والسادسة والعشرون :

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التدب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه ، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة .

المادة المائة والسابعة والعشرون :

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة لقرار

تدبه أن يطلب من المحكمة إعنتاه من أداء المهمة التي فادب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمة بالمصروف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية .

المادة المائة والثامنة والعشرون :

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتعنيز، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان مسبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار.

المادة المائة والتاسعة والعشرون :

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

المادة المائة والثلاثون :

بعد الخبير محضراً بمهمة يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم، مرقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تقرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه .

المادة المائة والحادية والثلاثون :

على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل .

المادة المائة والثانية والثلاثون :

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما عين لها من وجوه الخطأ أو التقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة المائة والثلاثة والثلاثون :

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

المادة المائة والرابعة والثلاثون :

تقدر أتعاب الخبراء ومصرفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل .

المادة المائة والخامسة والثلاثون :

تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها .

المادة المائة والسادسة والثلاثون :

يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم .

الفصل السابع

الكتابة

المادة المائة والسابعة والثلاثون :

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية . والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف علم أو شخص مكلف بمهمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع التنظيمية وفي حدود سلطته واختصاصه .

أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو اختصه أو بصمته .

المادة المائة والثامنة والثلاثون :

للمحكمة أن تقدر ما يقرب على التكتيظ والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات .

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

المادة المائة والتاسعة والثلاثون :

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بأدعله التزوير سالم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع .

المادة المائة والأربعون :

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو إنكر ذلك خلفه أو نائيه، وكانت الورقة متبجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها ببساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة .

المادة المائة والحادية والأربعون :

تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة .

المادة المائة والثانية والأربعون :

يجب التوقيع من قبل القاضي والكتاب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ويجرد محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياتاً كائناً ويوقع عليه القاضي والكتاب والخصوم .

المادة المائة والثالثة والأربعون :

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يمينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك . فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

المادة المائة والرابعة والأربعون :

يضع القاضي والكتاب توقيماهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر .

المادة المائة والخامسة والأربعون :

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها

★ وثائق وتصرحي : نظام المرافعات الشرعية ★

قوة الورقة الرسمية الأصلية بالمقدر الذي يقرر فيه بمطابقتها الصورة للأصل، وتعبر الصورة المصدقة بمطابقة للأصل ما لم يتنازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، ولا تصلح للاحتجاج كل صورة غير مصدقة بما يقيد مطابقتها لأصلها.

المادة المائة والسادسة والأربعون :

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يجاخص من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعل المحكمة أن تثبت إقراره وإن أنكر فأنكر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

المادة المائة والسابعة والأربعون :

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في الملكية إذا تمتع فلك على الخصوم.

المادة المائة والثامنة والأربعون :

يجوز الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بالاستدعاء بقدم إلى إدارة المحكمة لمحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أية حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بفسخ الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة المائة والتاسعة والأربعون :

على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعمد على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيها بعد.

المادة المائة والخصمون :

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تفد وثائق الدعوى ومستنداتها لانتفاء

المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورائت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أموت بالتحقيق .

المادة المائة والحتمسون :

إذا ثبت تزوير الورقة فعل المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها للجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة .

المادة المائة والثانية والخمسون :

يجوز للمحكمة وللم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أية ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتببه فيها كما أن للمحكمة صدم الأخذ بالورقة التي تشبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك .

المادة المائة والثالثة والخمسون :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لساع الحكم بتزويرها ، ويكون ذلك باعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر .

المادة المائة والرابعة والخمسون :

لا يجوز حجز مضمون الورقة في الإثبات . فاما أن تقبل دليلاً بكل ما فيها أو أن ترفض بكل ما فيها .

الفصل الثامن

القرائن

المادة المائة والخمسة والخمسون :

يجوز للمقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الجهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بها معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم .

المادة المائة والسابعة والخمسون :

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحيداً. تنفذ القرينة ثبوتها في الاتيات .

المادة المائة والسابعة والخمسون :

حيازة المتقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس .

الباب العاشر

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة المائة والثامنة والخمسون :

منع تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحلها مع إتمام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم .

المادة المائة والتاسعة والخمسون :

إذا تعدد القضايا فتكون المداولة في الأحكام سرية وبامتناء ما ورد في المادة (المائة والحادية والستين) لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

المادة المائة والستون :

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر .

المادة المائة والحادية والستون :

إذا نظر القضية عند من القضية فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء

لأكثر من أربعين قسـة وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الأواء حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

المادة المائة والثانية والسـتون :

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية .

المادة المائة والثالثة والسـتون :

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسيايه ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .

المادة المائة والرابعة والسـتون :

بعد الحكم تصدر للمحكمة إعلاماً حلوياً خلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها ، وتخلف الأمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حلف الحشود والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم .

المادة المائة والخامسة والسـتون :

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إيفام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومراجعتها . كما يجب عليها إيفام الأولياء والأوصياء والنظر وأموري بيوت المال ومثل الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من يتوبون عنه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز .

المادة المائة والسادسة والسـتون :

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلدخله الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم وإذا كانت مرقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المرافعين والشهود فيتمتعها .

المادة المائة والسبتون :

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخطام المحكمة بعد أن يدلل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم بحرة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة المائة والثامنة والستون :

تسول المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

المادة المائة والتاسعة والستون :

إذا رقت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استطلاع بطرق الاعتراض الجائزة.

المادة المائة والسيعون :

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالطرق المعتادة.

المادة المائة والحادية والسيعون :

يلون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويعتبر التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

المادة المائة والثانية والسبعون :

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلهذا صاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الباب الحادي عشر

طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة المائة والثالثة والسبعون :

طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر .

المادة المائة والرابعة والسبعون :

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك .

المادة المائة والخامسة والسبعون :

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقت الدعوى، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع .

المادة المائة والسادسة والسبعون :

يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر .

ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم النهائي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله .

المادة المائة والسابعة والسبعون :

يقف ميعاد الاعتراض بسوت المعارض أو يفقد أهليته للتحاضي أو يزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه ، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم ، أو زوال المعارض .

الفصل الثاني

التمييز

المادة المائة والثامنة والسبعون :

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتمهيش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .

المادة المائة والتاسعة والسبعون :

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحدها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه إذا كان المحكوم عليه ناطق وقب أو وصياً أو ولياً أو مسؤول بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه فيها كان موضوع الحكم ، ويستثنى من ذلك :

(أ) القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص متقلاً بحكم نهائي سابق .

(ب) الحكم الصادر بمبلغ أو دعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته مالم يكن للسودع أو من يمثله معلومة في ذلك .

المادة المائة والثمانون :

تقدم المذكرة الاعتراضية إلى أدلة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم للمعارض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض والأسباب التي تؤيد الاعتراض .

المادة المائة والحادية والثمانون :

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية السبب التي بني عليها الاعتراض من غير مراعاة، وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه قبله مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فبلغ الحكم المعدل للمخضوم وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

المادة المائة والثانية والثمانون :

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنت محكمة التمييز متى رأت ذلك وتغرب له اجلاً للرد عليها.

المادة المائة والثالثة والثمانون :

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استثناءً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك لو ينص عليه النظم.

المادة المائة والرابعة والثمانون :

مع مراعاة حكم المادة (١٨٠) لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولما أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

المادة المائة والخامسة والثمانون :

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجه لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملاحظات.

المادة المائة والسادسة والثمانون :

إذا عارض على الحكم لخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص.

المادة المائة والسابعة والثمانون :

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملاحظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملاحظات محكمة التمييز فعليها إجابتها بوجهة

نظرة بعد ان يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتصح بها فيعرضها على الخصوم وسمع اقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا عارضاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

المادة المائة والثمانون :

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملاحظاتها أن تصديق الحكم وفي حال عدم اقتناعها ونسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاضي آخر.

ومع ذلك إذا كان للموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه.

فإذا كان النقص للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع وفي كل حال تحكم فيها يجب ان يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع اقوالهم ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة المائة والتاسعة والثمانون :

إذا تعذر إرسال الملاحظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعل محكمة التمييز إرسال ملاحظاتها إلى القاضي الخلف، أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

المادة المائة والتسعون :

يتربط على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المقوض متى كان ذلك الحكم اسساً لها.

المادة المائة والحادية والتسعون :

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة المائة والخمسة والتسعون:

القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على ايها بالتماس إعادة النظر.

الباب الثاني عشر

الحجز والتنفيذ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة المائة والسادسة والتسعون:

يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، وصيغة التنفيذ هي (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

المادة المائة والسابعة والتسعون:

الأحكام القطعية التي تنال بالصيغة التنفيذية هي:

(أ) الأحكام المنشأة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسباً نص عليه في المادة (مائة والتاسعة والسبعين).

(ب) الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.

(ج) الأحكام التي ذات أثر ميماد للاعتراض عليها.

المادة المائة والثامنة والتسعون:

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقضية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل ملزماً به في الحكم.

المادة المائة والتاسعة والتسعون:

يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

(ب) إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة أو أجرة رضيع أو سكن أو رؤية صغير أو تسليمه طائفة أو امرأة إلى عزمها أو تفريق بين زوجين.

(ج) إذا كان الحكم صادراً بأداء اجرة خدام أو صائغ أو عامل أو مريضة أو حاضنة.

المادة المائتان :

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بتقصه - أن تأمر بوقف التنفيذ المجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

المادة المائتان والحادية :

إذا حصل إشكال في التنفيذ - فيبعد اتخاذ الإجراءات التحقيقية إن اقتضاها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة.

الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير

المادة المائتان والثانية :

يجوز لكل دائن يده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الإلهاء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير.

المادة المائتان والثالثة :

يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بمساعدة المحكمة إلى المحجوز لديه وتشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله وبني المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.

المادة المائتان والرابعة :

يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن

* ونقل ونصوص: نظام المرافعات الشرعية *

كان قد انقضى، وبين جميع المحجوز المرفوعة تحت يده وإذا كان المحجوز أحياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لما يودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صورة منها، وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها.

المادة المائتان والخامسة :

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط - أن يطلع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما بقي منه يحق الحاجز.

المادة المائتان والسادسة :

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

المادة المائتان والسابعة :

إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقتضيه المادة (المائتان والسادسة) كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحاجز على أحيان منقولة يبيع بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجه إلى حجز جديد.

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة المائتان والثامنة :

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين على إقامة ثابت في المملكة أو شطي الدائن لأسباب مقبولة اختفاه أو تهريب أمواله.

المادة المائتان والتاسعة :

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المقتولات أو الشيا الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

المادة المائتان والعاشرية :

لمن يدعي ملك المقتول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يجوز من كانت هنالك دلائل وبمصلحة تؤيد ادعاءه.

المادة المائتان والحادية عشرة :

للدائن بدين مسطر حال الأداء ولم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المقتولة في يد الغير. وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة (المائتان والرابعة) وعليه الإبداء بصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة (المائتان والخامسة).

المادة المائتان والثانية عشرة :

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لما عمل إقامة المحجوز عليه وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفيها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

المادة المائتان والثالثة عشرة :

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى نفس المحكمة لتتولى البت فيها.

المادة المائتان والرابعة عشرة :

يجب أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره والا اعتبر الحجز ملغى، ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ولا اعتبر الحجز ملغى.

المادة المائتان والخامسة عشرة :

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن المحاجز غير عاقل في طلبه .

المادة المائتان والسادسة عشرة :

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ماعدا البيع .

الفصل الرابع التنفيذ على أموال المحكوم عليه

المادة المائتان والسابعة عشرة :

يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يتم تسليم المبالغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولات وممتلكاته وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ويحدد القاضي قبل البيع ما ندعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار .

المادة المائتان والثامنة عشرة :

يجري التنفيذ بواسطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ .

المادة المائتان والتاسعة عشرة :

لا يجوز لمن يترقى التنفيذ كسر الأبواب أو قسح الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب عن المحكمة وتوقيعه على المحضر .

المادة المائتان والعشرون :

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بحضور تبين فيه مفردات الأدياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلي أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقديتها وذكر أوصافها بواسطة خبير مختص .

المادة المائتان والحادية والعشرون :

يجب على من يقوم بالمحجز عقب إقفال محضر المحجز مباشرة أن يلمصق على بهامب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعلقة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موثقاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر المحجز، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر المحجز.

المادة المائتان والثانية والعشرون :

يطلب من يتولى المحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم يعلم التصرف في المحجوزات التي في عهده، فإن هجر من تقديم الكفيل جاز للمحكمة إصدار المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها، ولا يتفد تصرف المحجوز عليه لبا تم المحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها.

المادة المائتان والثالثة والعشرون :

يجري البيع بالزاد العلني في الزمان والمكان المخصصين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكفل عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه أو أحضر كفيلًا غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر.

المادة المائتان والرابعة والعشرون :

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تلويخ الإخطار ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بفاسط عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن.

المادة المائتان والخامسة والعشرون :

المحجز على عقار المدين يكون يحضر بين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته وثيقة تملكه وثمنه التقديري معروضاً للبيع، كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

المادة المائتان والسادسة والعشرون :

تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بملصق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعلقة للإعلانات في المحكمة وينشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار.

المادة المائتان والسابعة والعشرون :

يتولى الكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة، وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناذاة عليه ويرمى المزاد حل من تقدم بأكبر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال ربع ساعة مهياً للمزايدة، على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري.

المادة المائتان والثامنة والعشرون :

يجب على من يرسم عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رضى به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتمد.

المادة المائتان والتاسعة والعشرون :

إذا تخلف من رضى عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته، وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ويلزم المشتري بالتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له.

الفصل الخامس

توقيف المدين

المادة المائتان والثلاثون :

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإغسل أو لم يمكن انتفض على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة برئتها

إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف للمتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه في ضوء النصوص الشرعية.

المادة المائتان والحادية والثلاثون :

مضى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال للمحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

المادة المائتان والثانية والثلاثون :

إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً خاوماً أطلق سراحه وفي كل الأحوال فتحق ظهر له مال فأطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية.

الباب الثالث عشر

«القضاء المستعجل»

المادة المائتان والثالثة والثلاثون :

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يحث عليها من فوات الوقت والمتعلقة بنفس المتازعة ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

المادة المائتان والرابعة والثلاثون :

تشمل الدعاوى المستعجلة مايلي :

- (أ) دعوى المعينة لإثبات الحالة.
- (ب) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- (ج) دعوى النزع من السفر.
- (د) دعوى وقف الأعمال الجلبية.
- (هـ) دعوى طلب الحراسة.
- (و) الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

(ز) الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

المادة المائتان والخماسة والثلاثون :

يكون مهاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا للمهاد بأمر من المحكمة.

المادة المائتان والسادسة والثلاثون :

لكل مدع بحق على آخر إنشاء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالتح إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعوته، ويجزم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب مالحق المدعي عليه من أضرار لتأخيرته عن السفر.

المادة المائتان والسابعة والثلاثون :

لكل صاحب حق ظاهراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع الخصم من بيعه أو استئجارها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التصرف أو استرداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولن يتنازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة المائتان والثامنة والثلاثون :

يجوز لمن يضار من أهوال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأهوال الجديدة وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالتح إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولن يتنازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون :

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يجنبه معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه وينتقل الحارس بحفظ المال وإدارته ويرده مع غلته المقبوضة إلى من ثبت له الحق فيه.

المادة المائتان والأربعون :

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة المائتان والحادية والأربعون :

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المهددة إليه حراستها وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال وببذل في ذلك عناية الرجل المعتدل ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يعمل في أداء مهمة كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين .

المادة المائتان والثانية والأربعون :

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي .

المادة المائتان والثالثة والأربعون :

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم مالم يكن قد تنازل عنه .

المادة المائتان والرابعة والأربعون :

يلتزم الحارس بالتخاذ دفاتر حساب منتظمة وحلى القاضي إلزامه بالتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أقتضه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات وإذا كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب ادارتها .

المادة المائتان والخامسة والأربعون :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المهدد إليه حراسته إلى من ينتقله ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

الباب الرابع عشر

الفصل الأول

تسجيل الأوقاف والإنهاءات

المادة المائتان والسادسة والأربعون :

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت ملكه وإثباته وبعد التأكد من خلوسجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة المائتان والسابعة والأربعون :

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت ملكه لما يريد إيقافه.

المادة المائتان والثامنة والأربعون :

الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وثقيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الامتلاك.

المادة المائتان والتاسعة والأربعون :

مع مراعاة قواعد تلك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وثيقة عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط التالية :

(أ) أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

(ب) أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

(ج) أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية في المملكة.

(د) أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

(هـ) أن يمس في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

(و) أن يكون الوقف خاصاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة المائتان والخمسون :

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرًا خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تميز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال .

الفصل الثاني الاستحكام

المادة المائتان والحادية والخمسون :

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تمكك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ، ولا يمنع من سماع الدعوى يخلق متى وجدت .

المادة المائتان والثانية والخمسون :

مع مراعاة قواعد تمكك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تمكك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بتله - حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار .

المادة المائتان والثالثة والخمسون :

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار ومتوقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت .

المادة المائتان والرابعة والخمسون :

قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك - على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ووزارة الحج والأوقاف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة المعارف (إدارة الآثار) ووزارة الزراعة ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المواصلات أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف

* وثائق ونصوص: نظام المرافعات الشرعية *

التي تصدر في منطقة العقار وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها. بالإضافة إلى الصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والامارة وفي المجامع العامة.

المادة المائتان والخامسة والخمسون :

يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض القضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي .

المادة المائتان والسادسة والخمسون :

إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضه فيجب إكمال اجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي .

المادة المائتان والسابعة والخمسون :

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأصلاحه وحدوده وأن يقف عليه للمقاضي أو من ينييه مع مهندس إن لزم الأمر، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام .

المادة المائتان والثامنة والخمسون :

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليه أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضائية وفقاً للإجراءات المتصوص عليها في المواد السابقة .

المادة المائتان والتاسعة والخمسون :

لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنية متى وبقية المشاعر وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سراه في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعل المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة .

الفصل الثالث

إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة المائتان والستون :

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنباء بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون إنباءه مشتملاً على تاريخ الوفاة وعمل القلم المتوفى ووقتها، وأسماء الورثة وعملات إقامتهم، وشهود الوفاة، أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية بالنسبة للولايات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام .

المادة المائتان والحادية والستون :

للمحكمة عند الاقتضاه أن تطلب من مقدم الإنباء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة عن يقدمها ومصدقة من الجهة الإدارية التي أدلت بالتحري .

المادة المائتان والثانية والستون :

إذا ولي القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية .

المادة المائتان والثالثة والستون :

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة مالم يصدر حكم بما يخالفه .

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة المائتان والرابعة والستون :

لمجلس الوزراء حتى تفسير هذا النظام .

المادة المائتان والخامسة والستون :

يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

المادة المائتان والسادسة والستون :

يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق
المعالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ كما يلغي المواد (٥٣ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
٨٤ ، ٨٥) من نظام تركيز مسئوليات القضاة الشرعي الصادر بالتصديق المعالي رقم
١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤ هـ وكل ما يعارض معه من أحكام .

المادة المائتان والسابعة والستون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة من تاريخ نشره .

كشافة المجلة

(إعداد/ نجيب محمد الخطيب)

يمثل هذا الكشف الموضوعات والأبحاث والدراستات التي نشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة من العدد الأول إلى العدد الرابع من السنة الأولى.

والهدف منه سهولة الوصول إلى البحوث المنشورة في أعداد المجلة خلال السنة الماضية.

ترتيب الكشف:

١ - رتب البحوث موضوعياً تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود مع بعض التعديل في الحالات التي تطلب ذلك.

٢ - اعتمد في ترتيب مدخل المؤلفين اسم العائلة.

٣ - استبعد من الكشف المقدمات ورسائل هيئة للمجلة والرسائل التي وردت لها.

٤ - حذفت من الترتيب كلمة (ابن)، (ابن)، (ال) التعريف ايضاً ورحت.

٥ - الإحالات المستخدمة في الكشف هي:

١ - كلمة (انظر) تعني إحالة القارئ من رأس موضوع غير مستخدم إلى رأس

موضوع مستخدم مثل، الصلح - انظر - الصوم.

٢ - كلمة (انظر أيضاً) تعني إحالة القارئ إلى الموضوعات التي لها صلة بموضوعه

والتي جاءت في الكشف متباعدة نظراً للترتيب الهجائي مثل الفقه الشافعي

انظر أيضاً فقه المذاهب الإسلامية.

٦ - اعتمد في الترتيب الهجائي القواعد التالية:

أ - الألف الممدودة تسبق الألف العادية.

ب - حذفت الألقاب العلمية والدينية من الترتيب.

٧ - اعطيت المواضيع أرقاماً متسلسلة لسهولة الإحالة إليها من كشافي المؤلف والعنوان.

٨ - يوجد كشافان هجائيان: الأول باسماء المؤلفين والآخر بعنوانين المقالات والبحوث

بالإضافة إلى قائمة برؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشف.

(أ)

(الأباء والأبناء)

- ١ الزيد، جبال الزيد بن محمد
- ٢ الطريقة النكدة في حمل مسدس
- ٣ الجدل والاحكام، ع ٢ (ربيع الاخر
- ٤ حمادى الأول - حمادى الاخر
- ٥ ١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير
- ٦ ٨٩ - ١٩٩٠ هـ، حتى ص ٦٠٨
- ٧ ١٩٣٠

الاجتهاد الشرعي

- ١ اخر أيضاً: مصادر الفروع الاسلامي
- ٢ فتاوى المجامع الفقهية
- ٣ موسوعة الاجتهاد، ع ٢ ربيع
- ٤ الاسر - حمادى الأول - حمادى
- ٥ ١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر
- ٦ - ديسمبر - ٨٩ - ١٩٩٠ هـ
- ٧ ص ٦٠٨ - ٨١٠

الاحكام الشرعية

- ١ آخر شه، اسماعيل بن ابراهيم
- ٢ مصادر الشريعة الاسلامية
- ٣ والمصالح العامة بالمعقبات، ع ١
- ٤ وعزم - صفر - ربيع الأول - ١٤٢١ هـ
- ٥ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
- ٦ ١٩٨٩ هـ، حتى ص ٤٥ - ٦٠٦

- ٧ فتاوى المجامع الفقهية
- ٨ وادع الخبيرة المكشوف بمواسطة
- ٩ العدل المكشوف، ع ١ (ربيع
- ١٠ شيبان - رمضان - ١٤٢١ هـ / فبراير
- ١١ مارس - ابريل - ١٩٩٠ هـ، ص ٦٠٨ - ٦٥٧

الاحوال الشخصية

- ١ ابن عبدالمعز، محمد بن زكي
- ٢ مصادر الحق في الفقه الاسلامي
- ٣ لبريد الرواق احمد الصنوبر، دراسة
- ٤ محمد بن زكي بن عبد السيرة، ع ١
- ٥ (عزم - صفر - ربيع الأول - ١٤٢١ هـ
- ٦ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
- ٧ ١٩٨٩ هـ، حتى ص ١٠٢ - ١٢٦

الافان والاقامة

- ١ فتاوى المجامع الفقهية
- ٢ مسكن قسيمان ولولقات فصولات في
- ٣ البلدان التي يسكنون فيها النصارى في
- ٤ الصيف ويحصر في الشتاء، والمناطق
- ٥ التي لا تنحصر حسب الشمس في
- ٦ الصيف وهكذا في الشتاء، ع ١
- ٧ (رمضان - شوال ذو القعدة - ١٤٠٩ هـ
- ٨ / فبراير - مايو - يونيو - ١٩٨٩ هـ،
- ٩ ص ٦٢٢ - ٦٣٤

الافانسي

- ١ انظر أيضاً: اصلاح الافانسي
- ٢ الفيلسوف، ابراهيم بن عبد الرحمن
- ٣ ومن الدولة في تنظيم ابناء الافانسي
- ٤ القوت، ع ١ (ربيع - شعبان
- ٥ - رمضان - ١٤١٠ هـ / فبراير - مارس
- ٦ - ابريل - ١٩٩٠ هـ، ص ٧٠ - ٩٨

الاسلام - مذاهب

- ١ انظر: منه المذاهب الاسلامية
- ٢ الاسواق المالية

- ٣ فتاوى المجامع الفقهية
- ٤ (سوق الاوراق المالية والبنك
- ٥ (السودانية)، ع ١ (ربيع - شعبان
- ٦ - رمضان - ١٩٩٠ هـ / فبراير - مارس
- ٧ - ابريل - ١٩٩٠ هـ، ص ٦٥٢ - ١٥٦

الاطباء

- ١ انظر أيضاً: الشريعة الاسلامية
- ٢ الفقيه، عبد الرحمن بن حسن
- ٣ مسئولية الاطباء، ع ٢ (ربيع الاخر
- ٤ - جمادى الأولى - جمادى الاخر
- ٥ ١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير
- ٦ ٨٩ - ١٩٩٠ هـ، ص ٦٦٤ - ٦٠٦

الاطفال الرضيع

- ١ فتاوى المجامع الفقهية
- ٢ مسكن نفل الدم من امرأة إلى طفل

- ٣ مدد سن الحولين قبل يمسك حكم
- ٤ لكرامع الحريم لولا، وما يجوز
- ٥ احد التمر من هذا الدم، ع ١
- ٦ (عزم - صفر - ربيع الأول،
- ٧ ١٤١٠ هـ / أغسطس - سبتمبر
- ٨ - أكتوبر - ١٩٨٩ هـ، ص ١٨٤ - ١٨٥

الاقتصاد الاسلامي

- ١ الفقيه، عبد الرحمن بن حسن
- ٢ ودور الفقه في الاقتصاد الاسلامي
- ٣ نصيب لصحة، ع ١ (ربيع
- ٤ - شعبان - رمضان - ١٤٩٠ هـ
- ٥ / فبراير - مارس - ابريل
- ٦ ١٩٩٠ هـ، ص ١٤٦ - ١٤٦

الاوراق المالية

- ١ انظر أيضاً: الاوراق المالية
- ٢ فتاوى المجامع الفقهية
- ٣ (سوق الاوراق المالية والبنك
- ٤ والاوراق)، ع ١ (ربيع - شعبان
- ٥ - رمضان - ١٤٢١ هـ / فبراير
- ٦ - مارس - ابريل - ١٩٩٠ هـ،
- ٧ ص ١٥٢ - ١٥٦

الابحار

- ١ فتاوى المجامع الفقهية
- ٢ (الايام الممنوعة بالصيد، ع ١
- ٣ (عزم - صفر - ربيع الأول
- ٤ ١٤١٠ هـ / أغسطس - سبتمبر
- ٥ - أكتوبر - ١٩٨٩ هـ، ص ١٦٨ - ١٧٨

الاسيان

- ١ ابن يوز، عبدالمعز بن عبد الله
- ٢ (ديوبند الحضارة عمل شر
- ٣ والفتوى)، ع ١ (ربيع - شعبان
- ٤ - رمضان - ١٤١٠ هـ / فبراير
- ٥ - مارس - ابريل - ١٩٩٠ هـ،
- ٦ ص ٩ - ١٠

احكام الشريعة الاسلامية

- ١ فتاوى المجامع الفقهية
- ٢ تطبيق أحكام الشريعة

الإسلام، ع^١ - مصر - مطر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ
/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م، من ص ١٨١ - ١٨٢

أرباح التجار

١٦ فتاوى المجامع الفقهية
وتجديد أرباح التجار، ع^٢ - مصر
- صفر ربيع الأول ١٤١٠ هـ
/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م، من ص ١٧٩ - ١٨٠

أركان الإسلام

١٧ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
إبراهيم
وأداء الزكاة وصلاحي الانفصالي
وتطبيقاتها على ملكة العسرية
المردنية، ع^٣ - رجب - شعبان
- رمضان ١٤١٠ هـ / فبراير
- مارس - أبريل ١٩٩٠ م،
من ص ١٩ - ٦٩

١٨ ابن عجلان، محمد بن زكي
والركعة والغرفة: فقهية
للحديث ع^٤ - ربيع الآخر - جمادى
الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ
/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠ م، من ص ١٠٣ -
١٠٧

١٩ فتاوى المجامع الفقهية

وتجديد الزكاة في مشايخ ذات
ربح بلا تارك تودي للمستحق، ع^٥
- ربيع الآخر - جمادى الأولى -
جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ / نوفمبر
ديسمبر - يناير ٨٩ / ١٩٩٠ م
من ص ٦٦٥

٢٠ فتاوى المجامع الفقهية

وزكاة الأسهم في الشركات، ع^٦
- ربيع الآخر - جمادى الأولى
- جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ
/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠ م، من ص ١٨ -
٢١٩

اصلاح الأراضي

٢١ البليهي، إبراهيم بن عبد الرحمن
ومن الفدولة في تنظيم اسبلة
الأرض المسورة، ع^٧ - رجب
- شعبان - صفر ١٤١٠ هـ
/ يناير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م، من ص ٧٠ - ٩٨

أصول الفقه

٢٢ أنظر أيضاً: الفقه الإسلامي
أين به، هذه شيخ حقوة
والفقه الإسلامي: تعريفه وتطوره
وسكنته، ع^٨ - رمضان - شوال
- ذو القعدة ١٤٠٩ هـ / أبريل
- مايو - يونيو ١٩٨٩ م،
من ص ١١٧ - ١٣٨

٢٣ جاد الحق، جاد الحق علي
والفقه الإسلامي: نشأته ومذاهبه:
أصنافه، تسمياته، ع^٩ - رمضان
- شوال - ذو القعدة ١٤٠٩ هـ
/ أبريل - مايو - يونيو ١٩٨٩ م،
من ص ١٩ - ٦٤

٢٤ الزحلي، دية بن مصطفى
وأصول الفقه ومدارس البحث
فيه، ع^{١٠} - رمضان - شوال - ذو
القعدة ١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو
- يونيو ١٩٨٩ م، من ص ١٣٩
- ١٥٤

أطفال الأنابيب

٢٥ فتاوى المجامع الفقهية
وأطفال الأنابيب، ع^{١١} - ربيع
الآخر - جمادى الأولى - جمادى
الآخرة ١٤١٠ هـ / نوفمبر
- ديسمبر - يناير ٨٩، ١٩٩٠ م،
من ص ٩١٣ - ٩١٤

(ب)

البورصة

٢٦ أنظر: الأسواق المالية

بيع القبطولي

٢٧ أنظر أيضاً: القفود
لفقه المذاهب الإسلامية

٢٨ الشرح، صلاح بن عبد الحميد
(مفتي)

والكلام في بيع القفود لصلاح
الدين الملاي، ع^{١٢} - ربيع الآخر
- جمادى الأولى - جمادى الآخرة
١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير
١٩٨٩ م، من ص ٥٠ - ١٠٢

البيوع

٢٧ فتاوى المجامع الفقهية
وتجديد البورصة والمهرجة للأمر
بالتجارة، ع^{١٣} - رجب - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م
من ص ١٧٦ - ١٧٧

(ث)

التأليف

٢٨ ابن زيد، حمد بن عبد الرحمن بن
صلاح
ومن مشايخ علماء المسلمين في
التأليف، ع^{١٤} - رجب - ربيع
الأول - ١٤١٠ هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م،
من ص ١٣٧ - ١٣٨

التجارت

٢٩ أنظر أيضاً: أرباح التجار
فتاوى المجامع الفقهية
وتجديد أرباح التجار، ع^{١٥} - رجب
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ
/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م، من ص ١٧٩ - ١٨٠

تجديد النسل

٣٠ أنظر: تنظيم النسل

التشريع الإسلامي

٣١ أنظر: الشريعة الإسلامية

أبو يوسف النخعي

٣٢ القروبي، سعود بن سعد
وتوضيح للفرود من قبل المؤلف
في الفقه الإسلامي، ولحققت ذلك
في الملكة العربية السعودية، ع^{١٦}
- رجب - صفر - ربيع الأول
١٤١٠ هـ / أغسطس - سبتمبر

٣٩ - فتاوى المجالس الفقهية
وحكم نقل الدم من امرأة إلى مثل
بونة من الحرامين مثل واحد حكم
الزواج المحرم لولا - وهل يجوز
'نخذ الفوض من هذا الدم، ع'
وهزم - صفر ربيع الأول ١٤١٠ هـ
/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩م، من ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٤٠ - أكتوبر ١٩٨٩م، من ص ١٧
٢٦٠ .

القنوى

انظر: الأيمان

التفليح الصنماني

انظر: تفليح: أظلال الأيمان

٣٩ فتاوى المجالس الفقهية

والمشاكل الأسلية، ع' (ربيع
الأكتوبر - جمادى الأولى - جمادى
الأخرة ١٤١٠ هـ / نوفمبر
- ديسمبر - يناير ١٩٩٠م)،
من ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

تنظيم الليل

٣٢ فتاوى المجالس الفقهية

والتنظيم للليل، ع' (صفر - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)،
من ص ١٧٥ - ١٧٦ .

٣٣ القضية، عبد الرحمن بن حسن

والحد من الليل: نصية للبحث، ع'
(صفر - صفر - ربيع الأول
١٤١٠ هـ / أغسطس - سبتمبر
- أكتوبر ١٩٨٩م)، من ص ١٤٧
- ١٥١ .

(ج)

الجمعة

انظر: صلاة الجمعة

(ح)

الحقوق الفردية

٤١ ابن عبد البر، محمد بن زكي
و- عبدالرحمن بن زكي
الإسلامي... نكاح: عبد البر
أحمد السبوري، دراسة محمد بن
زكي بن عبد البر، ع' (صفر
- صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ
/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩م)، من ص ١٠٢ - ١١٦ .

حقوق الملكية

٣٥ فتاوى المجالس الفقهية
والحقوق العينية، ع' (صفر

(خ)

الخطابة

٣٦ فتاوى المجالس الفقهية

وخطبة الجمعة والعبد من غير
العربية في غير ابتلاء السيرة
والتنظيم مكررات العبد فيها، ع'
(ربيع - شعبان - رمضان
١٤١٠ هـ / يوليو - مارس - أبريل
١٩٩٠م)، من ص ١٤٧ - ١٤٨ .

الحضور

٣٧ العبادي، عثمان
والتحقيق الفقه في الحضور
والخبرات، ع' (صفر - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)،
من ص ٩٧ - ٩٨ .

٣٨ فتاوى المجالس الفقهية

وحكم استعانة النجس إلى
طهر، ع' (صفر - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)،
من ص ١٥٢ - ١٥٤ .

(د)

الدورة الشهرية

انظر: الطهارة

(و)

الزواجة

انظر أيضاً: نقل الدم
الأطفال الرضع

(ز)

زواجة الأعضاء والأنسجة

٤٠ فتاوى المجالس الفقهية
والتنظيم للإنسان بأعضاء جسم
إنسان آخر حياً أو ميتاً، ع' (ربيع
الأخير - جمادى الأولى - جمادى
الأخرة ١٤١٠ هـ / نوفمبر -
ديسمبر - يناير ١٩٩٠م)،
من ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

الزكاة

انظر أيضاً: أركان الإسلام

الضرائب
الزكوات المسماة
الطهر

٤١ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
أبوهم
وإدارة الزكاة وإدارة الأمانة
والتنظيم في الفقه العربية
المسماة، ع' (ربيع - شعبان
- رمضان ١٤١٠ هـ / أبريل
- مارس - إبريل ١٩٩٠م)،
من ص ٩١ - ٩٢ .

٤٢ ابن عبد البر، محمد بن زكي
والتنظيم والفقه الفقهية
للبحث، ع' (ربيع الأخير
- جمادى الأولى - جمادى
١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر
- يناير ١٩٩٠م)،
من ص ١٠٣ - ١٠٧ .

٤٣ فتاوى المجالس الفقهية

والتنظيم الزكاة في مشاريع ذات
ربح بلا عليك فردى للمستحق ١١

ع^٢ ربيع الآخر - جلدی الاول
- جمادی الاخره - ١٤١٠هـ
/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠م / ١ - ٢١٥ -

٤٤ فتاوى المجامع الفقهية
وزكاة الأسهم في الشركات، ع^٢
/ ربيع الآخر - جمادی الاول
- جمادی الاخره - ١٤١٠هـ
/ سبتمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠م / ١ - ٣١٨ -

٤٥ فتاوى المجامع الفقهية
وزكاة الجرد المشاره ع^٢ وعزم
- صفر - ربيع الاول - ١٤١٠هـ
/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
- ١٩٨٩م / ١ - ١٨٣ -

الشهاب المسلم

٤٦ ابن باز - عبدالرحمن بن محمد
درجاب الشهاب، ع^٢ / ربيع
الاخر - جمادی الاول - جمادی
الآخره - ١٤١٠هـ / نوفمبر
- ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م /
١ - ١٩ -

الشركات الخاصة

٤٧ فتاوى المجامع الفقهية
وزكاة الأسهم في الشركات، ع^٢
/ ربيع الآخر - جمادی الاول
- جمادی الاخره - ١٤١٠هـ
/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠م / ١ - ٢٦٨ -

الشريعة الإسلامية

انظر أيضاً: الأحكام الشرعية
المفردات الشرعية
٤٨ أبو شامة، اسماعيل
بن إبراهيم
ومفاهيم الشريعة
الإسلامية والمصالح
النسبية بالفقه، ع^٢
/ عزم - صفر - ربيع
الاول - ١٤١٠هـ

/ أغسطس - سبتمبر
- أكتوبر ٨٩م / ١
من ٤٢ - ١٠١ -
٤٩ الفقه، عبدالرحمن بن حسن
مستقلة الاطباء، ع^٢ / ربيع
الاخر - جمادی الاول - جمادی
الآخره - ١٤١٠هـ / نوفمبر
- ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م /
١ - ١٦٤ -

المشيكات

٥٠ فتاوى المجامع الفقهية
وعلم الشك مقام الفهم
في صرف التفتيش والتقصير
في الصفات، ع^٢ / عزم
- صفر - ربيع الاول
- ١٤١٠هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر
- ١٩٨٩م / ١ - ١٨٧ -

(ص)

الصرف الصحي

٥١ فتاوى المجامع الفقهية
والشؤون الصحية المحليه
تفتحه، ع^٢ / عزم - صفر - ربيع
الاول - ١٤١٠هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ٨٩م / ١
من ١٨٦ -

الصلاة

انظر أيضاً: صلاة الجمعة
صلاة العيد
الأذان والأقامة
الحظية

٥٢ فتاوى المجامع الفقهية
وحكم الصيام وأحكام الصلوات
في البلدان التي يطول فيها النهار
في الصيف ويختصر في الشتاء،
والمناطق التي لا تغرب عنها الشمس
في الصيف ويختصر في الشتاء، ع^٢
/ رمضان - شوال - ذو القعدة
- ١٤١٠هـ / أبريل - مايو - يونيو
- ١٩٨٩م / ١ - ٢٢٢ -

صلاة الجمعة

٥٣ فتاوى المجامع الفقهية
وخطبة الجمعة والمعيدين بغير
العربية في غير البلاد العربية
واستخدام مكبرات الصوت فيها،
ع^٢ / رجب - شعبان - رمضان
- ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - أبريل
- ١٩٩٠م / ١ - ١٤٨ -

صلاة العيد

٥٤ فتاوى المجامع الفقهية
مخطبة الجمعة والمعيدين بغير
العربية في غير البلاد العربية،
واستخدام مكبرات الصوت فيها،
ع^٢ / رجب - شعبان - رمضان
- ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - أبريل
- ١٩٩٠م / ١ - ١٤٨ -

الصوم

٥٥ فتاوى المجامع الفقهية
وحكم الصيام وفترات الصلوات
في البلدان التي يطول فيها النهار
في الصيف ويختصر في الشتاء،
والمناطق التي لا تغرب عنها الشمس
في الصيف ويختصر في الشتاء، ع^٢
/ رمضان - شوال - ذو القعدة
- ١٤١٠هـ / أبريل - مايو - يونيو
- ١٩٨٩م / ١ - ٢٢٢ -

الصيام

انظر: صوم

(ض)

الضرائب

٥٦ ابن عديم، محمد بن زكري
والقائمة والضرائب: شخصية
للمبحث، ع^٢ / ربيع الآخر
- جمادی الاول - جمادی الثانية
- ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير
٨٩ - ١٩٩٠م / ١ - ١٠٢ -

(ط)

الطبيب

٥٧ أبو شامة، اسماعيل بن ابراهيم

٦٨ فتاوى للشيخ الفقيه
وبدل الخطوط، ع* (ربيع الآخر -
جمادى الأولى - جمادى الآخرة -
١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر -
يناير ١٩٩٠ م)، ص ٢١٦ - ٢١٧.

٦٩ فتاوى للشيخ الفقيه
والطروف الطارئة وتأثيرها في
الحقوق والالتزامات العقدية،
ع* (ربيع الآخر - جمادى الأولى -
جمادى الآخرة - ١٤١٠ هـ /
نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م)،
ص ٤٠٨ - ٤٠٧.

علم القرائن

انظر أيضاً: الآيات والآباء
اليرت

٧٠ الزبد، حيدالعزيز بن حمد
والطريقة المتكررة في حل مسائل
الجد والاخوة، ع* (ربيع الآخر -
جمادى الأولى - جمادى الآخرة -
١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر -
يناير ١٩٩٠ م)، ص ٦١٨ - ٦١٧.

المسألة المسلمون

انظر أيضاً: التأليف

٧١ ابن باز، حيدالعزيز بن حمد
وفضل العلم وثري أهله، ع*
(وهضان - شوال - ذو الحجة -
١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو - يونيو
١٩٨٩ م)، ص ١٦ - ١٨.

٧٢ ابن باز، حيدالعزيز بن حمد
والعلم أمل العلم، ع* (محرم -
محرم - ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص ٩ - ١٦.

٧٣ الجليل، حدين حيدالرحمن بن
صالح
ومن شواهد علمه المسلمين في
التأليف، ع* (محرم - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس -
سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)،
ص ١٣٧ - ١٣٨.

نفسه، يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م،
ص ١٧ - ٤٩.

المعالم

٦٤ فتاوى للشيخ الفقيه
وذكره لجنود الطارئة، ع* (محرم -
صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص ١٨٣ - ١٨٤.

عقد الممثل

انظر أيضاً: العقود

نقد المذهب الإسلامية

٦٥ فتاوى للشيخ الفقيه
والطروف الطارئة وتأثيرها في
الحقوق والالتزامات العقدية، ع*
(ربيع الآخر - جمادى الأولى -
جمادى الآخرة - ١٤١٠ هـ / نوفمبر -
ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م)،
ص ٢١٢ - ٢١٧.

المعلومات الشخصية

٦٥ ابن زيد، زيد بن حيدالكريم بن
علي
والنفس من العقوبة في الفقه
الإسلامي: رسالة تذكروها، ع*
(ربيع - شعبان - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م)، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٦٦ أبو فرجة، اسماعيل بن إبراهيم
مستأند الفريسة والمصالح
المسألة، بالمعنى، ع* (محرم -
صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص ٤٩ - ١٠١.

المعالم

٦٧ الشرح، صلاح بن حيدالكريم
(محقق)
والسلام في بيع التفتيش، ..
صلاح الدين العلائي، ع* (ربيع
الآخر - جمادى الأولى - جمادى
الآخرة - ١٤١٠ هـ / نوفمبر -
ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م)،
ص ٥٠ - ١٠٢.

بالفرض بين الفقه والطب، ع*
(ربيع - شعبان - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م)، ص ٩٩ - ١٤٠.

المطعم

انظر أيضاً: الفقه الإسلامي
الطب

٨٨ أبو فرجة، اسماعيل بن إبراهيم
والفرض بين الفقه والطب، ع*
(ربيع - شعبان - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م)، ص ٩٩ - ١٤٠.

الطهارة

انظر أيضاً: الحذور

شرف الضحي

ليلة - تحليل

٨٩ فتاوى للشيخ الفقيه
وحكم المصلحة المنجس إلى
طاهر، ع* (محرم - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس -
سبتمبر - أكتوبر - ١٩٨٩ م)،
ص ١٤١ - ١٧٨.

٩٠ فتاوى للشيخ الفقيه
والطهارة، حيدالكريم بن حمد
تأليفه، ع* (محرم - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس -
سبتمبر - أكتوبر - ١٩٨٩ م)،
ص ١٨٦.

(ع)

المادة الشهرية

نظر: الطهارة

المعرف

١١ فتاوى للشيخ الفقيه
والعرف، ع* (محرم - صفر - ربيع
الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس -
سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)،
ص ١٨٠.

١٢ القلم، حيدالرحمن بن حيدالعزيز
والعرف، حيدالكريم بن حمد
ع* (ربيع الآخر - جمادى الأولى -
جمادى الآخرة - ١٤١٠ هـ / نوفمبر -

المعلوم الشرعيه

انظر أيضاً: الفقه الاسلامي

- ٧٤ ابن باز، عبدالمعز بن عبد الله
ومفتي العلم ومقره أصله ع
ومضان - شوال - ذو القعدة
١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو - يونيو
١٩٨٩ م، ص ١١ - ١٨

المجلة الفوقية

انظر أيضاً: الفتوى

- ٧٥ فتوى المجامع الفقهية
وتفسير لمة العلماء ع (عزم -
صفر - ربيع الأول - ١٤١٠ هـ /
أغسطس - ديسمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م، ص ٧٧)

- ٧٦ فتوى للمجامع الفقهية
والعلماء الشافعية ع (روجب -
شعبان - رمضان - ١٤١٠ هـ /
فبراير - مارس - أبريل - ١٩٩٠ م،
ص ١٤٩ - ١٥٦)

المعاملات التجارية

- ٧٧ فتوى للمجامع الفقهية
ومقرس القدر إلى القرى
ومقرس ع (عزم - صفر -
ربيع الأول - ١٤١٠ هـ / أغسطس -
ديسمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م،
ص ١٨٩)

(غ)

القرارات الجزائية

- ٧٨ فتوى للمجامع الفقهية
وهل يجوز للمصرف أن يقرض
ضامه جزائيه على الدين برب
تأخره عن سداد الدين في الله
المعتمد به ع (عزم - صفر -
ربيع الأول - ١٤١٠ هـ / أغسطس -
ديسمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م،
ص ١٨٨ - ١٨٩)

(ف)

الفتاوى الشرعية

- ٧٩ فتاوى للمجامع الفقهية ع
(رمضان - شوال - ذو القعدة -

- ١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو - يونيو
١٩٨٩ م، ص ٧٢٣ -
٧٢٩

- ٨٠ فتاوى للمجامع الفقهية ع
(عزم - صفر - ربيع الأول
١٤١٠ هـ / أغسطس - ديسمبر -
أكتوبر ١٩٨٩ م، ص ٩٥٢ -
١٨٩)

- ٨١ فتاوى للمجامع الفقهية ع
(ربيع الآخر - شعبان الأول -
جاءه الآخر، ١٤١٠ هـ / نوفمبر -
ديسمبر - شباط ١٩٩٠ م،
ص ٣٠٢ - ٣٢٢)

- ٨٢ فتاوى للمجامع الفقهية ع
(ربيع - شعبان - رمضان
١٤١٠ هـ / فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م، ص ١٤٧ -
١٦٠)

الفقه الإسلامي

انظر أيضاً: الاقتصاد الإسلامي

أصول الفقه

تموينات المال

المعتمد

فقه المذهب الإسلامية

الناظر الجاني

المختبرات

- ٨٣ ابن باز، عبدالمعز بن عبد الله
ومفتي العلم ومقره أصله ع
(رمضان - شوال - ذو القعدة -

- ١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو - يونيو
١٩٨٩ م، ص ١١ - ١٨

- ٨٤ ابن باز، عبد الله شيخ محقق
والفقه الإسلامي: ترميزه وتلويحه
ومكانته ع (رمضان - شوال -
ذو القعدة - ١٤٠٩ هـ / فبراير -
مايو - يونيو ١٩٨٩ م، ص ١٦٧ -
١٦٨)

- ٨٥ جاد الحق، جاد الحق علي
والفقه الإسلامي: نشأه وأهميه
أهمه، ثمانيه ع (رمضان -

- شوال - ذو القعدة - ١٤٠٩ هـ /
أبريل - مايو - يونيو ١٩٨٩ م،
ص ١٩ - ٢٤

- ٨٦ التوب، سعود بن سعد
وتدوين الفتوى من قبل الفتوى
في الفقه الإسلامي وتطبيقاته
لكل في المسئلة الحربية
المعدنية ع (عزم - صفر -
ربيع الأول - ١٤١٠ هـ /
أغسطس - شباط - أكتوبر
١٩٨٩ م، ص ١٧ - ٢٦)

- ٨٧ الرجل، وجهه بن مصطفى
والمرسل الفقه ومقرس البحث
له ع (رمضان - شوال - ذو
القعدة - ١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو -
يونيو ١٩٨٩ م، ص ١٢٩ -
١٥٩)

- ٨٨ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
إبراهيم
والإبداع الفقه في فقه الأمام
الشافعية ع (رمضان - شوال
ذو القعدة - ١٤٠٩ هـ / أبريل -
مايو - يونيو ١٩٨٩ م، ص ٦٥ -
١١٦)

- ٨٩ أبو قريه، إسحاق بن إبراهيم
والخبر بين الفقه والخطبة ع
(ربيع - شعبان - رمضان
١٤١٠ هـ / فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م، ص ٩٩ - ١٤٠)

- ٩٠ الشنتي، عبد الله بن عمر
والفقه بين الفقه والشرع ع
(عزم - صفر - ربيع الأول
١٤١٠ هـ / أغسطس - ديسمبر -
أكتوبر ١٩٨٩ م، ص ١٢٩ -
١٤٦)

- ٩١ ابن عبد البر، محمد زكي
ومصنفه فقه في الفقه
الإسلامي - لميدخله زكي أحمد
البيروني أو ترميزه محمد زكي بن
عبد البر ع (عزم - صفر - ربيع
الأول - ١٤١٠ هـ / أغسطس -
ديسمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م،
ص ١٠٢ - ١٢٩)

- ٩٢ ابن عبد العزيز، عمر
والتبريد، ع' (رمضان -
شوال - ذو القعدة ١٤٠٩ هـ /
أبريل - مايو - يونيو ١٩٨٩ م)
ص ١٥٥ - ١٧٨ .
- ٩٣ الفيلسوف، عفيف
والفقه الإسلامي، وفرد الموائد،
ع' (رمضان - شوال - ذو القعدة
١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو - يونيو
١٩٨٩ م) ص ١٧٩ -
١٩٢ .
- ٩٤ الفيلسوف، حشاش
والفقه الفقه في الحسنة
والخوفات، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤٢١ هـ / أغسطس -
سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)
ص ٢٤ - ٤٤ .
- ٩٥ الفقه، عبد الرحمن بن حسن
دور الفقه في حياة الأمة، ع'
(رمضان - شوال - ذو القعدة
١٤٠٩ هـ / أبريل - مايو - يونيو
١٩٨٩ م) ص ١٩٢ -
٢٢١ .
- ٩٦ الفقه، عبد الرحمن بن حسن
دور الفقه في حياة الأمة، ع'
ووجوب - شعبان - رمضان
١٤١٠ هـ / فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠ م) ص ١٤١ -
١٤٦ .
- الفقه الشافعي
انظر أيضاً: الفقه الإسلامي
فقه المذاهب الإسلامية
مناهج البحث العلمي
- ٩٧ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
أبراهيم
والإبداع البهي في نشأ الأسماء
القاسمي، ع' (رمضان - شوال -
ذو القعدة ١٤٠٩ هـ / أبريل -
مايو - يونيو ١٩٨٩ م) ص ١١٦ -
١٢٠ .
- ٩٨ جلد الحق، جلد الحق علي
والفقه الإسلامي: نشأ مذاهب
أعداءه وشماعات، ع' (رمضان -
شوال - ذو القعدة ١٤٠٩ هـ /
أبريل - مايو - يونيو ١٩٨٩ م)
ص ٦٤ - ٦٤ .
- ٩٩ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
أبراهيم
والإبداع البهي في نشأ الأسماء
القاسمي، ع' (رمضان - شوال -
ذو القعدة ١٤٠٩ هـ / أبريل -
مايو - يونيو ١٩٨٩ م) ص ١١٦ -
١٢٠ .
- ١٠٠ الفروع، صلاح بن عبد الله
(عقار)
والكلام في بيع المضروبي لصالح
الدين الملاقي، ع' (ربيع
الأخر - جمادى الأولى - جمادى
الأخرة ١٤١٠ هـ / نوفمبر -
ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م)
ص ١٠٢ - ١٠٢ .
- ١٠١ فتاوى المراجع الفقهاء
والفروع الطائفة والتشريع في
الحقوق والالتزامات العلمية،
ع' (ربيع الآخر - جمادى الأولى
- جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ /
نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠ م) ص ٢٠٢ -
٢٠٧ .
- (ق)
القانون الإسلامي
انظر: الشريعة الإسلامية
القانون الجنائي
- ١٠٢ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١٠٣ فتاوى المراجع الفقهاء
والفروع الطائفة والتشريع في
الحقوق والالتزامات العلمية،
ع' (ربيع الآخر - جمادى الأولى
- جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ /
نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩
- ١٩٩٠ م) ص ٢٠٢ -
٢٠٧ .
- ١٠٤ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١٠٥ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١٠٦ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١٠٧ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
أبراهيم
والإبداع البهي في نشأ الأسماء
القاسمي، ع' (رمضان - شوال -
ذو القعدة ١٤٠٩ هـ / أبريل -
مايو - يونيو ١٩٨٩ م) ص ١١٦ -
١٢٠ .
- ١٠٨ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١٠٩ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٠ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١١ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٢ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٣ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٤ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٥ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٦ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٧ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٨ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١١٩ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .
- ١٢٠ الفروع، سفر بن محمد
والفروع الضرورية من قبل الدولة
في الفقه الإسلامي وطبقت
ذلك في المملكة المغربية
المعروفة، ع' (حرم - حشر -
ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م) ص ١٦ - ٢٦ .

١٠٨ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م، ٢٢٣ - ٢٢٤.
أبو شريفة، إسحاق بن إبراهيم
ونظرية الحزب في الشريعة
الإسلامية، ع^١ (محرم - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص من ١٩٠ -
١٩٢.

١٠٩ ابن عبد البر، محمد بن زكي
ومصادر الحق في الفقه
الإسلامي - لعبد الرزاق أحمد
السيدي، دراسة محمد بن
زكي بن عبد البر، ع^٢ (محرم
- صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - أكتوبر ١٩٨٩ م)،
ص من ١٠٢ - ١٢٦.

١١٠ أبو يوسف، يعقوب بن
إبراهيم بن خنيس بن سعد بن
حيثه (كتاب) الخراج ليعقوب أبو
يوسف، تحقيق محمد إبراهيم
البناء، ع^٣ (رجب - شعبان
- رمضان ١٤١٠ هـ / فبراير
- مارس - أبريل ١٩٩٠ م)،
ص من ١٦١ - ١٦٣.

(م)

المجاري

انظر: الصرف الصحي

المخدرات

١١١ المياري، عثمان
وأحكام الفقه في الخمر
والمخدرات، ع^٤ (محرم - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ / أغسطس
- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)،
ص من ٢٧ - ٤٤.

المعاملات الشرعية

١١٢ ونظام المعاملات الشرعية، ع^٥
(رجب - شعبان - رمضان
١٤١٠ هـ / فبراير - مارس
- أبريل ١٩٩٠ م)، ص من
٢٢٣ - ١٦٨.

مصادر التشريع الإسلامية

١١٣ فتاوى المجامع الفقهية
وموضوع الاجتهاد، ع^٦ (ربيع
الآخر - جمادى الأولى - جمادى
الآخرة ١٤١٠ هـ / نوفمبر
- ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م)،
ص من ٢٠٨ - ٢١٠.

المصارف والصيرفة

انظر أيضاً: القرامات الجزائرية
القروض
١١٤ فتاوى المجامع الفقهية
وقيام الشيك مقام القبض في
صرف النقود بالتحويل في
المصارف، ع^٧ (محرم - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص ١٨٧.

١١٥ فتاوى المجامع الفقهية
والاكتفاء بالقيد في دفاتر
الصرف عند القبض لمن يريد
استبدال عملة بعملية أخرى،
ع^٨ (محرم - صفر - ربيع الأول
١٤١٠ هـ / أغسطس - سبتمبر
- أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ١٨٧.

١١٦ فتاوى المجامع الفقهية
وهل يجوز للمصرف أن يفرض
غرامة جزائية على المدين بسبب
تأخره عن سداد الدين في المدة
المحددة بينهما، ع^٩ (محرم
- صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص من ١٨٨ -
١٨٩.

المعاملات الشرعية

انظر أيضاً: البرع
١١٧ فتاوى المجامع الفقهية
والوفاء بالوعد والمراعاة للأمر
بالتأمر، ع^{١٠} (محرم - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص من ١٧٦ -
١٧٧.

١١٨ فتاوى المجامع الفقهية
وصرف ربح السوفت، ع^{١١}
(ربيع الآخر - جمادى الأولى
- جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ /
نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٩٠ م)،
ص من ٢١١ - ٢١٢.

متاهات البحث العلمي

١٢٠ أبو سليمان، عبد الوهاب بن
إبراهيم
والأبداع للبحر في فقه الأسماء
الشائفة، ع^{١٢} (ربحان - شوال
- ذي القعدة ١٤٠٩ هـ / أبريل
- مايو - يونيو ١٩٨٩ م)،
ص من ٦٥ - ١١٦.

منع الحمل

انظر: تنظيم النسل

الموارث

انظر: الميراث

المواليد والوفيات

١٢١ فتاوى المجامع الفقهية
وتقرير حصول الوفاة ورفع
أبهيضة الانتعاش من جسم
الإنسان، ع^{١٣} (رجب - شعبان
- رمضان ١٤١٠ هـ / فبراير
- مارس - أبريل ١٩٩٠ م)،
ص من ١٥٩ - ١٦٠.

المياه - تحليل

١٢٢ فتاوى المجامع الفقهية
والتهطير بمياه البحاري بعد
تقيتها، ع^{١٤} (محرم - صفر
- ربيع الأول ١٤١٠ هـ /
أغسطس - سبتمبر - أكتوبر
١٩٨٩ م)، ص ١٨٦.

الميراث

١٢٣ الزيد، عبد العزيز بن محمد
والطريقة المتبعة في حل مسائل
الجد والأخوة، ع^{١٥} (ربيع الآخر
- جمادى الأولى - جمادى الآخرة
١٤١٠ هـ / نوفمبر - ديسمبر
- يناير ١٩٩٠ م)، ص من ١٠٨ - ١٦٣.

★ كتشافات المجلة ★

/ فبراير - مارس - أبريل
١٩٩٠م - ص ١٢٩ - ١٥١

(٤)

الولايات

أنظر: المبادئ والقوانين

الوقت

أنظر أيضاً: الممارسات الشرعية

١٢٨ فتاوى للمجمع الفقهي

أصرف ربح الوقف، ع* (ربيع

الآخر - جمادى الأولى - جمادى

الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر

- ديسمبر - يناير ١٩٩٠م

ص ٦١١ - ٦١٤ .

١٢٤ فتاوى المجمع الفقهي

وتفسير لبنة المسألة، ع* (محرم

- صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ

/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر

١٩٨٩م - ص ١٧٧

١٢٥ فتاوى المجمع الفقهي

اللباس الشيك مقام القمص في

حرف القفود بالتحصيل في

الصلوات، ع* (محرم - صفر

- ربيع الأول ١٤١٠هـ

/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر

١٤٨٩م - ص ١٨٧ .

١٢٦ فتاوى المجمع الفقهي

والعملة السعودية، ع* (ربيع

- شعبان - رمضان ١٤١٠هـ

(٥)

نقل الدم

١٢٣ فتاوى المجمع الفقهي

وحكم نقل الدم من امرأة إلى

مطلق يولد من المولودين على ما بعد

حكم الرضاع للمهرم أولاً، وهل

يجوز أخذ الصوص من هذا

الدم، ع* (محرم - صفر - ربيع

الأول ١٤١٠هـ / أغسطس

- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م -

ص ١٨٤ - ١٨٥

التقصود

أنظر أيضاً: الصيحات

قصة الزوجة

الغبار والمبركة

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشف

		(١)	
٥٦	(ض)	١	الآباء والأبناء
		٢	الإخوة القديري
٥٧	(ط)	٣	الأحكام الشرعية
٥٨		٤	الأهوال الشخصية
٦٠ ، ٥٩		٥	الأذان والإقامة
	(ع)	٦	الأواني
٦٢ ، ٦١		٧	الاستسقاء الملقية
٦٣		٨	الأنبياء
٦٤		٩	الأنفال الربيع
		١٠	الاقتصاد الإسلامي
٦٦ ، ٦٥		١١	الأركان المالية
٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧		١٢	الإيمان
٧٠		١٣	الإيمان
٧٣ ، ٧٢ ، ٧١		١٤	الإيمان
٧٤		١٥	أحكام القنونية الإسلامية
		١٦	أرباح التجارة
٧٦ ، ٧٥		١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠	أركان الإسلام
٧٧		٢١	إصلاح الأركان
	(ح)	٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤	أصول الفقه
٧٨		٢٥	أهل الأنايب
	(د)		
٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩		٢٦	بنو القضيولي
٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣		٢٧	الهدج
٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠		٢٨	التأليف
٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١		٢٩	التجار
٩٦ ، ٩٥			
٩٧			
٩٨ ، ٩٩			
١٠٠ ، ١٠١			

(١)	(٢)	(٣)
١١٨ - ١١٧	المسائل الشرعية	١١١
١٢٠	ساعات السبت القلبي	١١٢
١٢١	الزكاة والقرضات	١١٣
١٢٢	الحجاء - تطهير	١١٤
١٢٣	الزكاة	١١٥
		١١٦
		١١٧
		١١٨
		١١٩
		١٢٠
		١٢١
		١٢٢
		١٢٣
		١٢٤
		١٢٥
		١٢٦
		١٢٧
		١٢٨
		١٢٩
		١٣٠
		١٣١
		١٣٢
		١٣٣
		١٣٤
		١٣٥
		١٣٦
		١٣٧
		١٣٨
		١٣٩
		١٤٠
		١٤١
		١٤٢
		١٤٣
		١٤٤
		١٤٥
		١٤٦
		١٤٧
		١٤٨
		١٤٩
		١٥٠
		١٥١
		١٥٢
		١٥٣
		١٥٤
		١٥٥
		١٥٦
		١٥٧
		١٥٨
		١٥٩
		١٦٠
		١٦١
		١٦٢
		١٦٣
		١٦٤
		١٦٥
		١٦٦
		١٦٧
		١٦٨
		١٦٩
		١٧٠
		١٧١
		١٧٢
		١٧٣
		١٧٤
		١٧٥
		١٧٦
		١٧٧
		١٧٨
		١٧٩
		١٨٠
		١٨١
		١٨٢
		١٨٣
		١٨٤
		١٨٥
		١٨٦
		١٨٧
		١٨٨
		١٨٩
		١٩٠
		١٩١
		١٩٢
		١٩٣
		١٩٤
		١٩٥
		١٩٦
		١٩٧
		١٩٨
		١٩٩
		٢٠٠
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧
		٢٠٨
		٢٠٩
		٢١٠
		٢١١
		٢١٢
		٢١٣
		٢١٤
		٢١٥
		٢١٦
		٢١٧
		٢١٨
		٢١٩
		٢٢٠
		٢٢١
		٢٢٢
		٢٢٣
		٢٢٤
		٢٢٥
		٢٢٦
		٢٢٧
		٢٢٨
		٢٢٩
		٢٣٠
		٢٣١
		٢٣٢
		٢٣٣
		٢٣٤
		٢٣٥
		٢٣٦
		٢٣٧
		٢٣٨
		٢٣٩
		٢٤٠
		٢٤١
		٢٤٢
		٢٤٣
		٢٤٤
		٢٤٥
		٢٤٦
		٢٤٧
		٢٤٨
		٢٤٩
		٢٥٠
		٢٥١
		٢٥٢
		٢٥٣
		٢٥٤
		٢٥٥
		٢٥٦
		٢٥٧
		٢٥٨
		٢٥٩
		٢٦٠
		٢٦١
		٢٦٢
		٢٦٣
		٢٦٤
		٢٦٥
		٢٦٦
		٢٦٧
		٢٦٨
		٢٦٩
		٢٧٠
		٢٧١
		٢٧٢
		٢٧٣
		٢٧٤
		٢٧٥
		٢٧٦
		٢٧٧
		٢٧٨
		٢٧٩
		٢٨٠
		٢٨١
		٢٨٢
		٢٨٣
		٢٨٤
		٢٨٥
		٢٨٦
		٢٨٧
		٢٨٨
		٢٨٩
		٢٩٠
		٢٩١
		٢٩٢
		٢٩٣
		٢٩٤
		٢٩٥
		٢٩٦
		٢٩٧
		٢٩٨
		٢٩٩
		٣٠٠
		٣٠١
		٣٠٢
		٣٠٣
		٣٠٤
		٣٠٥
		٣٠٦
		٣٠٧
		٣٠٨
		٣٠٩
		٣١٠
		٣١١
		٣١٢
		٣١٣
		٣١٤
		٣١٥
		٣١٦
		٣١٧
		٣١٨
		٣١٩
		٣٢٠
		٣٢١
		٣٢٢
		٣٢٣
		٣٢٤
		٣٢٥
		٣٢٦
		٣٢٧
		٣٢٨
		٣٢٩
		٣٣٠
		٣٣١
		٣٣٢
		٣٣٣
		٣٣٤
		٣٣٥
		٣٣٦
		٣٣٧
		٣٣٨
		٣٣٩
		٣٤٠
		٣٤١
		٣٤٢
		٣٤٣
		٣٤٤
		٣٤٥
		٣٤٦
		٣٤٧
		٣٤٨
		٣٤٩
		٣٥٠
		٣٥١
		٣٥٢
		٣٥٣
		٣٥٤
		٣٥٥
		٣٥٦
		٣٥٧
		٣٥٨
		٣٥٩
		٣٦٠
		٣٦١
		٣٦٢
		٣٦٣
		٣٦٤
		٣٦٥
		٣٦٦
		٣٦٧
		٣٦٨
		٣٦٩
		٣٧٠
		٣٧١
		٣٧٢
		٣٧٣
		٣٧٤
		٣٧٥
		٣٧٦
		٣٧٧
		٣٧٨
		٣٧٩
		٣٨٠
		٣٨١
		٣٨٢
		٣٨٣
		٣٨٤
		٣٨٥
		٣٨٦
		٣٨٧
		٣٨٨
		٣٨٩
		٣٩٠
		٣٩١
		٣٩٢
		٣٩٣
		٣٩٤
		٣٩٥
		٣٩٦
		٣٩٧
		٣٩٨
		٣٩٩
		٤٠٠
		٤٠١
		٤٠٢
		٤٠٣
		٤٠٤
		٤٠٥
		٤٠٦
		٤٠٧
		٤٠٨
		٤٠٩
		٤١٠
		٤١١
		٤١٢
		٤١٣
		٤١٤
		٤١٥
		٤١٦
		٤١٧
		٤١٨
		٤١٩
		٤٢٠
		٤٢١
		٤٢٢
		٤٢٣
		٤٢٤
		٤٢٥
		٤٢٦
		٤٢٧
		٤٢٨
		٤٢٩
		٤٣٠
		٤٣١
		٤٣٢
		٤٣٣
		٤٣٤
		٤٣٥
		٤٣٦
		٤٣٧
		٤٣٨
		٤٣٩
		٤٤٠
		٤٤١
		٤٤٢
		٤٤٣
		٤٤٤
		٤٤٥
		٤٤٦
		٤٤٧
		٤٤٨
		٤٤٩
		٤٥٠
		٤٥١
		٤٥٢
		٤٥٣
		٤٥٤
		٤٥٥
		٤٥٦
		٤٥٧
		٤٥٨
		٤٥٩
		٤٦٠
		٤٦١
		٤٦٢
		٤٦٣
		٤٦٤
		٤٦٥
		٤٦٦
		٤٦٧
		٤٦٨
		٤٦٩
		٤٧٠
		٤٧١
		٤٧٢
		٤٧٣
		٤٧٤
		٤٧٥
		٤٧٦
		٤٧٧
		٤٧٨
		٤٧٩
		٤٨٠
		٤٨١
		٤٨٢
		٤٨٣
		٤٨٤
		٤٨٥
		٤٨٦
		٤٨٧
		٤٨٨
		٤٨٩
		٤٩٠
		٤٩١
		٤٩٢
		٤٩٣
		٤٩٤
		٤٩٥
		٤٩٦
		٤٩٧
		٤٩٨
		٤٩٩
		٥٠٠
		٥٠١
		٥٠٢
		٥٠٣
		٥٠٤
		٥٠٥
		٥٠٦
		٥٠٧
		٥٠٨
		٥٠٩
		٥١٠
		٥١١
		٥١٢
		٥١٣
		٥١٤
		٥١٥
		٥١٦
		٥١٧
		٥١٨
		٥١٩
		٥٢٠
		٥٢١
		٥٢٢
		٥٢٣
		٥٢٤
		٥٢٥
		٥٢٦
		٥٢٧
		٥٢٨
		٥٢٩
		٥٣٠
		٥٣١
		٥٣٢
		٥٣٣
		٥٣٤
		٥٣٥
		٥٣٦
		٥٣٧
		٥٣٨
		٥٣٩
		٥٤٠
		٥٤١
		٥٤٢
		٥٤٣
		٥٤٤
		٥٤٥
		٥٤٦
		٥٤٧
		٥٤٨
		٥٤٩
		٥٥٠
		٥٥١
		٥٥٢
		٥٥٣
		٥٥٤
		٥٥٥
		٥٥٦
		٥٥٧
		٥٥٨
		٥٥٩
		٥٦٠
		٥٦١
		٥٦٢
		٥٦٣
		٥٦٤
		٥٦٥
		٥٦٦
		٥٦٧
		٥٦٨
		٥٦٩
		٥٧٠
		٥٧١
		٥٧٢
		٥٧٣
		٥٧٤
		٥٧٥
		٥٧٦
		٥٧٧
		٥٧٨
		٥٧٩
		٥٨٠
		٥٨١
		٥٨٢
		٥٨٣
		٥٨٤
		٥٨٥
		٥٨٦
		٥٨٧
		٥٨٨
		٥٨٩
		٥٩٠
		٥٩١
		٥٩٢
		٥٩٣
		٥٩٤
		٥٩٥
		٥٩٦
		٥٩٧
		٥٩٨
	</	

١٥ - فتاوى المجالس الفقهية	٢٠٠٠
١٦ - فضل العلم وشرف أهله	٢٠٠٠
١٧ - الفقه الإسلامي: تعريفه - تطوره - مكانته	٢٠٠٠
١٨ - الفقه الإسلامي: نشأته - مذاهبه - أهدافها - شرائعها	٢٠٠٠
١٩ - الفقه الإسلامي وهجرة الرائد	٢٠٠٠
٢٠ - الفقه بين الفقه والشرع	٢٠٠٠
٢١ - الكلام في بيع الفضولي	٢٠٠٠
٢٢ - مسئولية الأهل	٢٠٠٠
٢٣ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي	٢٠٠٠
٢٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح العمومية بالعقوبة	٢٠٠٠
٢٥ - من مناهج علماء المسلمين في التأليف	٢٠٠٠
٢٦ - نظرية العرف كمصدر للأحكام	٢٠٠٠
٢٧ - واجب الشباب	٢٠٠٠
٢٨ - وجوب التعاون على البر والتقوى	٢٠٠٠

كتشاف المؤلفين المشاركين

١ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله	٢٠٠٠
٢ - البلنهي، إبراهيم بن عبد الرحمن	٢٠٠٠
٣ - ابن بيه، عبد الله شيخ محفوظ	٢٠٠٠
٤ - جاد الحق، هل جاد الحق	٢٠٠٠
٥ - الجفيل، محمد بن عبد الرحمن بن صالح	٢٠٠٠
٦ - الدريب، سعود بن سعد	٢٠٠٠
٧ - الزحيلي، دهم بن مصطفى	٢٠٠٠

* كتاب المخططة *

- ١ ، ٧٠ ، ٢٢٢
 ١٧ ، ٤٩ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٧ ،
 ١٢٠
 ٢٦ ، ٦٧ ، ١٠٠
 ٣ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٨٩ ،
 ١٠٨
 ٩٠
 ٥ ، ١٨ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٩١ ،
 ١٠٩
 ٩٢
 ٢٧ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١١١
 ٦٢
 ٩ ، ١١ ، ٢٣ ، ٤٩ ، ٩٥ ، ٩٦
- ٨ - الزيد ، عبدالعزيز بن محمد
 ٩ - أبو سليمان ، عبد الوهاب بن ابراهيم
 ١٠ - الشرح ، صلاح بن عبد الغني
 ١١ - أبو طريفة ، اسماعيل بن ابراهيم
 ١٢ - الشنقيطي ، عبد الله بن عمر
 ١٣ - ابن عبد البر ، محمد بن زكي
 ١٤ - ابن عبدالعزيز ، عمر
 ١٥ - الصليوي ، عثمان
 ١٦ - القاسم ، عبد الرحمن بن عبدالعزيز
 ١٧ - النفيسة ، عبد الرحمن بن حسن

Hajr	: Interdiction - a person is placed under hajr if he or she lacks the two prerequisites of being of age (legal majority) and (rushed) prudence and therefore cannot transact in a legal manner.
Hukum	: The rule of law on a legal issue.
Haram	: Prohibited or unlawful things or deeds.
Hawala	: (Lit.) to turn over from the verb Hawil - is when an assignor assigns his creditors with a debit from a third party.
I	
I'badat	: Comprising all acts of worship; especially the religious observance of Salat, Hajj, Zakat etc.
I'jara	: Hire is the transfer of (manfa'a) usufruct for a consideration e.g. rent (ujra) when hiring things and (ajr) in case of hiring of persons.
Ijma	: Consensus of opinion by the Learned Men - e.g. scholars of Islamic jurisprudence of the community.
Ijtihad	: (Lit.) Exertion of one's best ability to perform a job (tech.) maximum efforts to ascertain in a given problem or issue the intention of Islam and its real intent; due to an absence of an explicit injunctions.
I'stihsan	: Juristic preference - the framing of rules in non-prohibited matters in conformity with the spirit of the Islamic law.
I'tislah	: A judgement motivated by public interest to which neither the Qur'an nor Sunnah explicitly refer.

SELECTED LIST OF ISLAMIC LEGAL TERMS

By: **Nazār Al Aqeel**

F

- Fatwa** : A verdict of a judgement or of a Muslim scholar in reply into a query raised by a person.
- Faskh** : Annulment, revocation of contract.
- Fard** : A religious duty or obligation.
- Fard'ain** : A religious duty or obligation upon each Muslim.
- Fard Kifaya** : A religious duty or obligation upon the whole Muslim Umma.
- Faqih** : Jurist versed in Islamic jurisprudence.
- Fidya** : Ransom money
- Fiqh** : Jurisprudence; science of law.

H

- Hissab** : Accounting of deeds on the day of judgement.
- Hiba** : Gift - is the transfer of the corpus without a consideration.
- Haj** : The pilgrimage to Makkah.
- Hajar Al-Aswad** : The black stone studded in the K'aba at the north east corner near the door.
- Hijrah** : Lit. "immigration" - applied to the migration of the Prophet of Islam and his first followers from Makkah to Medina. The beginning of the year in which this migration took place is the starting point of the Muslim Era.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdel Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdulla Omer Nassef	Vice President	Signed

MEMBERS

Muhammad Ibn Jubair	Member	
(I think the patient is considered dead when physicians certify that all functions of his brain have stopped).		
Dr. Bakr Abdulla Abu Zaid	Member	Signed
Abdulla Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	Signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdulla Ibn Sabeel	Member	Signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
(I don't agree on the last sentence, unless the heart beat....etc.)		
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Abul Hassan Ali Al Hussni Al Nadwe	Member	Signed
Muhammad Rashid Raghieb Qabbani	Member	Signed
Muhammad Al Shazali Al Naiffar	Member	Signed
Abu Bakr Jumli	Member	Signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	Member	Signed
Muhammad Al Habib Ibn Khoja	Member	Signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Waddood	Member	Signed
Dr. Talal Omar Bafaqqeh	Secretary of Council	Signed

Absent from this session were:

Dr. Yousif Al Qarradhawe
 Sheikh Saleh Ibn Othaimoon
 Sheikh Abdul Qaddous Al Hashimi
 General Mahmoud Sheit Khattab
 Sheikh Hassansain Muhammad Makhloof
 Sheikh Mabrook Masoud Al Awadi

ON DEATH CERTIFICATION AND THE REMOVAL OF THE LIFE SUSTAINING EQUIPMENT*

All praise be to Allah alone, and all prayer be upon our Prophet Muhammad, after whom there is no prophet, and on his family and companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its tenth session in Makkah, as from the period 24 Safar 1408 to 28 Safar 1408 corresponding to the period from 17 to 21 October 1987 and discussed the subject of the death certification with regards to the definite clinical indications and the possibility of the removal of life sustaining equipment from the (deceased) who had been under intensive care conditions. The council reviewed the different opinions and the medical reports and data presented by the Ministry of Health in Saudi Arabia and by the specialized physicians. The Council also reviewed the resolution No. (5) 3/7/1986 issued by Majma'a Al Fiqh Al Islami in the Islamic Conference Organization.

After extensive discussions and deliberations, the Council decided the following:

The life-sustaining equipment are permissible to be removed from the body of the patient, when the total stop of the brain functions are certified by a committee of three specialized physicians that the non-function of the brain is absolute even though the heart beat and breathing were being mechanically operated.

Nevertheless, the Shari'a legal certification of the death would not be accounted for unless the heart beat and breathing had completely stopped after removal of equipment.

This session was attended by Dr. Najm Abdullah Abdul Wahid from Kuwait.

* Resolution No. 2, 24/2/1408 corresp. 17/10/1987.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdel Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdulla Omer Nassef	Vice President	Signed

MEMBERS

Muhammad Ibn Jubair	Member	Signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	Member	Signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	Signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabool	Member	Signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Abul Hazzan Ali Al Hussni Al Nadwa	Member	Signed
Muhammad Rashid Raghieb Oabbani	Member	Signed
Muhammad Al Shazali Al Naiflar	Member	Signed
Abu Bakr Jumi	Member	Signed
Dr. Ahmed Fahimi Abu Sinnah	Member	Signed
Muhammad Al Habib Ibn Khoja	Member	Signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Wadoud	Member	Signed
Dr. Talal Omar Bafaqqeh	Secretary	Signed

Absent from this session were:

Dr. Yousif Al Qarrudhawe
 Sheikh Saleh Ibn Othaimen
 Sheikh Abdul Qaddous Al Hashimi
 General Mahmoud Sheit Khattab
 Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof
 Sheikh Mabrook Masoud Al Awadi

Eaten by a wild animal,
Unless ye are able
To slaughter it (in due form)
That which is sacrificed.”¹

Secondly

If the shocked animal dies because of that shock before it is conditionally slaughtered, it becomes dead meat and therefore would be haram (prohibited) according to what Allah says

“Forbidden to you (for food)
Are: dead meat”.²

Thirdly

To subject the animal to a very high voltage is a kind of torture of the animal and Islam prohibits torture and advocates mercy. It is correctly narrated by Muslim about Prophet Muhammad, peace be upon him, had said, “God inscribed the good deeds on every thing. If you kill (for food) kill well, if you slaughter (for food) slaughter well. Each one of you should sharpen the blade of his knife well and comfort his slaughtered animal”.

Fourthly

If the electric current was of low voltage so that it would not torture the slaughtered animal, but eases the tension and resistance from the animal, there would be no objection according to the Shari'a to use it in the slaughtering of the animal and Allah is all knowing.

(1) Surat-ul Maida, Verse 4.

(2) Surat-ul Maida, Verse 4.

ON ANIMAL SLAUGHTER BY MEANS OF ELECTRIC SHOCK *

All praise be to **Allah** alone, and all prayer be upon our Prophet Muhammad, after whom there is no prophet, and on his family and companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its tenth session in Makkah during the period 24 to 28 Safar 1408 corresponding to 21 to 24 October 1987. In this session the Council discussed the subject of the animal slaughter by means of electric shock. After deliberations the Council decided the following:

Firstly

If the animal to be slaughtered for meat, was firstly given an electric shock and was slaughtered afterwards by cutting its throat when it was still alive. Then that means it has been conditionally slaughtered according to the Shari'a and eating its meat is halal (permissible).

Allah says:

"Forbidden to you (for food)

Are: dead meat, blood,

The flesh of swine, and that

On which hath been invoked

The name of other than God,

That which hath been

Killed by strangling,

Or by a violent blow,

Or by a head long fall

Or by being gored to death

That which hath been (partly)

* Resolution No. 4, 14/2/1408 H. corresp. to 17/10/1987.

From His (great) Path:
Thus doth He command you,
That ye may be righteous".¹

MEMBERS OF COUNCIL OF AL MAJMA'A AL FIQHI

Abdel Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdulla Omer Nassef	Vice President	Signed

MEMBERS

Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	Signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdulla Ibn Sabeel	Member	Signed
Mostafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Saleh Ibn Othaimen	Member	Signed
Muhammad Salim Addod	Member	Absent
Muhammad Rashid Qabbani	Member	Signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	Signed
Abu Bakr Jumi	Member	Signed
Abdel Qaddous Al Hashimi	Member	Signed
Muhammad Rashidi	Member	Signed
Mahmoud Sheit Khattab	Member	Absent
Abul Hassan Ali Al Hussni Al Nadwi	Member	Absent
Hasanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Mabrook Al Awadi	Member	Absent
Muhammad Ahmad Qamar	Secretary	Signed

(1) Surat-ul-Ana'm, Verse 153.

and Abu Dawood reported, with a correct reference to Zaid Ibn Thabit, blessings of Allah be upon him, "The Prophet, peace be upon him, prohibited that commodities be sold where they are bought not until they are possessed by traders and put with their loads".

Sixthly

The deferred sale contracts in the stock market are not considered as (Bay' Al Salm) which is permissible in the Shari'a because of the following differences:

- a) In the stock exchange market the payment for the deferred sale contracts is not immediately made at the session of the contract but rather delayed until the time of clearance whereas in the Bay' Al Salm payment of the price should be made at the Session (majlis) of the contract.
- b) In the stock exchange, market, the commodity contracted upon, while it is still in the possession of the first seller, and before it comes in to the possession of the first buyer is sold and bought several times, for no purpose other than making more profits from the difference of prices among sellers and buyers who are not actual sellers and buyers in the real sense but rather risk takers who are making these profits just like gambling. In Al Salm contract, a commodity is not permissible to be sold unless its price is paid.

With reference to all that is mentioned earlier, Al Majma'n Al Fiqhi Al Islami suggested that in muslim states, the authorities must not allow the stock markets to deal freely in all kinds of contracts and transactions, be those permissible in the Shari'a or prohibited and they should not allow these price-exploiters do as they like but rather they should oblige those stock markets to follow the legal ways and methods of making deals and transactions; and to prevent all illegal contracts so as to be able to prevent evasion which would lead to financial catastrophics and ruin the economy bringing disasters on many people. Truly, all the good is in the following of the path of the Islamic Shari'a in every action.

Allah says-

Verily, this is My Way,
Leading straight: follow it;
Follow not (other) paths:
They will scatter you about

However, this obvious usefulness of these markets is always associated with some practices and dealings which are legally prohibited and with gambling, exploitation, and invalidly taking other people's possessions. For these reasons, it is not possible to give a Shari'a general judgement on the stock exchange market. But instead a separate judgement can be given on any separate transaction practiced inside such market.

Secondly

The advance sale contracts for the sale of available commodities which are actually in the possession of the seller and on which payment is made where payment is a condition at the "Session majlis" of the contract, are valid permissible contracts, unless they contract on a Shari'a prohibited thing. But if the sold item is not in the possession of the seller, the conditions of (Bay'e Al Salm) must be provided for. The purchaser in this case will not have the right to sell the item in question before its actual receipt.

Thirdly

The advance sale contracts for the sale of company shares, when these shares are actually in the possession of the seller, are permissible according to the Shari'a unless these companies make deals in Shari'a prohibited transactions such as the companies dealing in liquors and the usury banks. Then to make contracts on the shares of these companies are (haram) prohibited.

Fourthly

The advance sale and the deferred sale contracts on the loan bonds with a rate of interest; in their different types, are not permissible according to the Shari'a, because they are the sort of transactions based on usury which is (haram) prohibited.

Fifthly

The deferred sale contracts of all types which are openly concluded i.e. on shares and commodities which are not in the possession of the seller, and in the way these contracts are concluded in the stock market, are not permissible according to the Shari'a; because they include the sale of something which the seller does not actually possess, depending on that he will buy it later and deliver it on the agreed time. This kind of deal is prohibited in the Shari'a according to what is narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him, that he said, "Do not sell what you do not possess". Also Imam Ahmad

hoping to purchase at a lesser price before the date of maturity of the sale contract and make immediate delivery and hence these sellers are exposed to difficulties.

Fifthly

The danger of such financial market is that it is used generally as a means of influencing the other markets because prices in these financial markets do not depend wholly on the actual supply and demand from those who are really in need of selling and buying, but rather on artificial factors imposed by the market controllers and monopolizers like when untrue rumours are spread in the market. Here lies the Legally Prohibited dangers as this will lead to "unnatural" fluctuation of prices and will have a very negative effect on the economic life. As example to these negative practices is the flooding of the market with bonds or shares, their prices fall down sharply because of excess supply. Small holders of these shares will rush to sell at a lesser price; out of fear of further price cuts. Then the big financiers would buy these bonds at very low prices aiming to increase the prices of these shares by their heavy demand. Thus making huge gains at the time when the small dealers are hit by heavy losses.

The same thing would happen in the case of commodity supply.

A lot of controversy was going on between economists on these stock markets and the practices of these big financiers. A lot of wealths were lost because of that and illegitimate wealths were also accumulated. Many people called for banning the stock markets. After all these explanations and elaborations on the stock markets and what is really practiced in them regarding the contracts of payments in advance or payments in arrear on bonds, shares, commodities and currencies, and after discussing all that in the light of the Islamic Shari'a rules and regulations, the following was decided:

Firstly

The aim of the stock exchange market is to create a permanent market in which there is supply and demand and transactors whether sellers or purchasers, which is a very useful and a good thing, leading to the prevention of exploitation by professionals of naive unexperienced people who really want to buy and sell but do not know the right procedures.

Thirdly

It facilitates the sale of these shares and loan bonds and utilize their values, thus helping these companies who can not liquidate these values.

Fourthly

It facilitates price information on bonds shares and commodities and their periodical price fluctuations according to the law of supply and demand.

Disadvantages

Firstly

Most of the deferred sale contracts concluded in this market are not of real valid sale or real valid purchase, because the immediate payment of price and delivery of item or either of them is not carried out between the two contracting parties where such exchanges legally required.

Secondly

In most cases the seller sells what he does not possess of currencies, shares, loan bonds, or commodities with the hope that he would buy all that from the market and deliver them on time and without receiving payment upon conclusion of the contract; as required by the Bay Al Salm conditions.

Thirdly

The purchaser, in most cases, sells out what he has purchased but not received, to some one else and this last one sells to another one and so forth; until the sale of the same item is repeated many times before eventually at the end the last purchaser seeks the delivery of item from the first seller who by then would have sold what he did not own; and who during this laps of time, will be requested to pay the difference in prices upon maturation of contract while the job of the other buyers and sellers, between the first and last, is really just receiving price-differences if profits were realized or paying price-differences if losses had occurred; exactly just like gamblers.

Fourthly

Some financiers monopolize the share, bonds and commodities in the market to control the sellers who sell what they do not possess

ON STOCK AND COMMODITY EXCHANGE *

All praise be to Allah alone, and all prayers and peace be upon his Messenger, Prophet Muhammad and upon his family and his companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its seventh session in Makkah during the period from the 11th to 16th of Rabi' II and discussed the subject of stock exchange market and commodity and what is concluded in this market as regards to the selling and buying of paper currencies, company shares, commercial and governmental bonds and commodities, whether these contracts concluded were in advance or in delay.

The council also discussed the advantages and disadvantages of this market as regarded by economists.

Advantages

Firstly

It constitutes a permanent market for purchasers and sellers in which long term and short term contracts on shares, bonds and commodities are concluded.

Secondly

It facilitates the operations for the financing of industrial, commercial and governmental establishments by means of offering their shares and loan bonds for sale.

* Resolution No. 1, 11-16, 4/1404 H.

Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	Signed
Mustafa Ahmad Al Zarga	Member	Signed
Abdul Qaddous Al Hashimi	Member	Signed
Muhammad Rashidi	Member	Signed
Abul Hassan Ali Al Nadwe	Member	Absent
Abu Bakr Mahmoud JumI	Member	Signed
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Muhammad Rashid Qabbani	Member	Signed
Mahmoud Shein Khattab	Member	Absent
Muhammad Salim Addood	Member	Signed
Muhammad Abdur Rahim Al Khalid	Secretary	Signed

- a) It is not permissible to sell paper currency for another paper currency or other types of monetary values such as gold and silver for "delay" usury at all. For you can not sell a Saudi Riyal for another currency and getting an "excess" or "delay" usury for it and without receiving it hand in hand.
- b) It is not permissible to sell one currency for the same kind of currency for usury or for the exchange of payment hand to hand. For example it is not permissible to sell 10 Saudi Riyals for 11 Saudi Riyal notes whether in "delay" usury or hand to hand.
- c) It is permissible absolutely to sell one kind of currency for another kind of currency on condition that payment be from hand to hand. For example one can pay Saudi Riyals to buy American dollars for the current price if it is done "hand to hand". This kind of transaction is considered as the sale of one kind to buy another kind. They both have the common name, currency, but they differ in kind in reality.

Thirdly.

It is obligatory to pay zakat on paper currency when it reaches the minimum amount liable for payment of zakat on either gold or silver or if the currency together with Athman (gold and silver) or the commodities made for trade would complete the minimum amount.

Fourthly

It is permissible to consider paper currency as capital in (Bayic' Al Salm) and in companies. God is all-knowing.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdulla Ibn Humaid	President	Absent (apologized for sickness)
Muhammed Ali Al Harkan	Vice President	Signed

MEMBERS

Abdel Aziz Ibn Baz	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Saleh Ibn Othaimen	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdulla Ibn Sabeel	Member	Signed
Mabrook Al Awadi	Member	Absent

ON BANK NOTES *

May praise be to Almighty Allah alone and all prayers be to our Prophet Muhammad, his family and his companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami reviewed and discussed elaborately the research presented to the Council on the subject of bank notes and the rules of the Shari'a on this subject. The Council decided the following:

Firstly

As Gold and silver are the price elements of currency; and because of their absolute "value", usury thus applies to them according to some Shari'a jurists, and as this "value" is not limited to gold and silver alone, but that paper money or bank notes have now acquired this value and replaced gold and silver in people's deals, and are used to pay all obligations although the value is not in the currency itself, but rather in the trust given to it as an intermediary of circulation and exchange. This is where they derive their value from. Thus the absolute value is achieved in bank notes and currency and hence usury is applied on them. Because of all this the Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami decided that paper currency is an independent currency. The rules applied on gold and silver are applied on it, therefore, zakat dues are applied to them. Both kinds of usury, "delay" and "excess" usury, apply to it exactly as they apply to gold and silver by considering the "value" in the paper currency, via analogy. Hence the paper currency is subject to all the regulations and obligations of the Shari'a

Secondly

Paper currency is considered an independent currency with monetary value the same as that in gold and silver. It is of numerous different types according to the place of issue. The currency of every country is an independent currency. Thus the two kinds of usury "delay" and "excess" usuries apply to it. The following should be observed:

* Resolution No. 6, 8-16, 4/1402 H.

- 2) There is no Shari'a objection to the utilization of a loud-speaker in delivering the Khutba (Sermon) of the two Bairams and the Juma'a prayer and in the recitations of the Quran and Takbeer during the prayers. It is rather recommended to use the loud-speakers in the large mosques for the benefits obtained from that.

It should be noted that any new invention rendered available by the knowledge which Allah offered to man, and if that invention serves a Shari'a purpose or one of the obligations of Islam and by which success is achieved, should be sought in the same way as the matter which it serves is sought. This is following the known fundamental principle that the thing on which depends the completion of an obligation is an obligation in itself.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdulla Ibn Humaid	President	Absent
	(Apologized for sickness)	
Muhammad Ali Al Harkan	Vice-President	Signed
Abdel Aziz Ibn Baz	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Saleh Ibn Othaimen	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	Member	Signed
Mabrook Al Awadi	Member	Absent
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	Signed
Mostafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Abdel Qaddous Al Hashimi	Member	Signed
Muhammad Rashidi	Member	Signed
Abul Hassan Ali Al Hussni Al Nadwi	Member	Absent
Abu Bakr Juni	Member	Signed
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Muhammad Rashid Qabbani	Member	Signed
Mahmoud Sheit Khattab	Member	Absent
Muhammad Salim Addoud	Member	Signed
Muhammad Abdul Rahim Al Khalid	Secretary	Signed

FATAWA AL MAJAM'A AL FIQHIA

(1) FATAWA AL MAJMA' AL FIQHI

AL ISLAMI IN THE WORLD MUSLIM

LEAGUE

ON THE JUMA'A AND THE TWO BAI RAMS LECTURES IN LANGUAGES OTHER THAN ARABIC AND THE USE OF LOUD SPEAKERS*

All praise be to Allah alone, and all prayer be upon our Prophet Muhammad (peace be upon him) after whom there is no prophet and on his family and his companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its fifth session in Makkah during the period of 8 to 16 Rabi' II and 1402 and discussed the questions raised to its members on the controversy among muslims in India concerning the sermon (Khutbah) of the Juma'a prayer in a language other than the Arabic language. Some muslims thought that it is not permissible to conduct it in a language other than Arabic on the grounds that the Juma'a sermon is equal to two prayers of the inscribed prayer. The Council also discussed the enquiry on the use of loudspeakers in that Khutba.

After reviewing the different opinions from the different mazahib, the Council decided the following:

- 1) The Council adopted the justifiable opinion that the use of the Arabic language for the delivering of the Juma'a and the two Bairams Khutba is not a condition for the correctness of these sermons. But nevertheless, it is recommendable to deliver the introduction in Arabic together with verses from the Quran; so that the non-arabic speakers get used to the sound of Arabic and the Quran until it becomes easy to read, recite and learn by heart. After that the lecture may proceed with his preaching in the language which they understand.

* Resolution No. 5, 8-16 4/1402 H.

determined all solutions for all the expected problems, and because of this the muslims in the past did not look for solutions of their problems in any theory of the Greeks or the Romans.

The western method of thinking has followed the method of "preparedness" in its economic systems and the method of "expectation" for what might emerge and the method of "development" of these methods especially in the fields of experimentation and application.

From here we are inviting the jurists and economists in the different universities and Islamic scientific foundations to play their important role not only in the remedy of the emergency situations, but in founding the Islamic economic theories and systems which will satisfy the muslim's needs and protect them from following any imported foreign theory which would not agree with the doctorines of religion, its principles and objectives.

This is our request, we leave open for discussion to all researchers, asking all the help from Allah.

completion of the intended deed. Here the materialistic way of doing things is mixed with the spiritual religious way, thus achieving the desired equilibrium. The seeking of help from Allah does not mean at all the rejection of the cause (ways and means) which is ordained by the "Causer".

- 2) The total rejection of the dependability on any other than Allah, because Allah is the "Causer" and the absolute "Initiator" of everything. This belief will reinforce the conviction of the oneness of Allah in the hearts of the unitarians and make them believe still that the cause presented by man in his behaviour is interconnected with the Will of A Capable Causer who is Allah.

From all this we come to the conclusion that trust and devotion do not mean, in any way, receding and abandoning of work, waiting for sustenance to come without giving an effort and making the cause, but rather they are incentives for the muslim to exert the utmost of his efforts to achieve the wisdom of his being the Vicegerent on earth to guarantee the fulfilment of his materialistic desires in the framework of legality and the moral principles.

The second case for study is how to search for the remedies and legal methods for solving the contemporary economic problems.

The role of Fiqh should be in the education and the direction of the nation for the safe-keeping of its convictions, the legality of its conduct, and the correctness of its economic methods. Having this as foundation, it is not enough to describe an economic theory or an economic system as having principles and objectives contradictory to the Shari'a principles and objectives, but rather determine an alternative Shari'a economic system or theory because the Shari'a and its jurisprudence is not only a set of rules contradicting this or that, but it is a comprehensive system accommodating all walks of life, with its necessities, needs and improvements. How to achieve this depends on the understanding of the Shari'a its principles, objectives and facts.

The role of the Fiqh should be an "Explanatory" one showing the objectives of the Shari'a regarding the renovations and what is to be expected and hence the muslim will find what he is seeking.

The predecessor muslim jurists knew these facts and had left this wealth of juristic knowledge for the posterior. They experienced how man needed Shari'a solutions for the problems which emerged. They

Thus, what is the role of the muslims in making use of all these facilities and employing them to their welfare, and what should be the role of the Shari'ah and its jurisprudence in directing the muslims intellects for the exploitation of these facilities in a legal framework?

The role of the Fiqh (jurisprudence) in the direction of the muslim's economic thought concentrates on two cases:

Firstly

The correction of the beliefs which are in contradiction with Islam's outlook on man and his participation in development. Some examples of these wrong beliefs are:

The wrong meaning given to *Zuhid*;^{*} some people think that to be ascetic is to relinquish all responsibility and all roles towards oneself and towards one's society and therefore one becomes a liability on others. The real meaning of *Zuhid* is the prohibition not to fall prey and be enslaved by money, because this kind of slavery will only lead to the commitment of all sorts of sins, like earning illegal wealth (*haram*) and transgressing on other people's ownerships. The kind of devotion which hampers the functioning of man, is absolutely contrary to what Allah ordained as to the development of the earth and feeding from the pure good yields, and it is also contradictory with the *Sunnah* of Prophet Muhammad, peace be upon him, who said, addressing the one who fasts the whole year, prays all night and does not get married; "What is the matter with some people who utter this and utter that. By God, I am the most amongst you who fears Allah and pay His dues to Him, but nevertheless I fast and eat afterwards, I pray and I sleep and I get married. The one who deviates from my *Sunnah* (path) is not my fullower".¹

Another wrong belief is the meaning given to trust in Allah (*Al Tawakkul*) contrary to what Allah wanted us to understand. Those mislead believers would think that trust can replace man's efforts. What is really meant by trust are two things:

- 1) The seeking of help, which acknowledges the existence of a will initially and then seeking help from Allah for the

^{*} *Zuhid*: Asceticism; Renunciation of worldly pleasures; abstention from the world.

(1) *Fat-h Al Bari- Sharh Sahih Al Bukhari*, Volume 9, pp. 5 and 6.

THE ROLE OF FIQH (JURISPRUDENCE) IN THE NATIONAL ECONOMY

A CASE FOR STUDY

By Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafissa*

Civilizations dominate and expand when they are supported by an economic power, and they dwindle and wither out when they are surrounded by hardships in an environment of poverty. The nations which had powerful economies were much able to persist in their direct confrontations with the other opposing civilizations. This obviously refutes the saying that these situations are determined by involuntary external factors.

The Roman empire and their civilization declined when their moral valued and their economic activities followed the same path. Nowadays we can see clearly how the (materialistic theory) is declining because it was founded, undoubtedly, on wrong assumptions. Many countries now face the complicated question of the economy.

How Islam looks at man

Almighty Allah has clearly shown the wisdom and the aim behind the creation of man and that the main objective of man's existence is to worship Allah; the servant to give service to the Lord, an eternal service in which to acknowledge that Allah is the "Only" and the "Absolute".

For this obligation to be carried out, man "the created" has been made by "Allah" to be His vicegerent on earth and hence settle on it and develop it.

Allah says:

"It is He Who hath produced you
From the earth and settled you therein".¹

(1) Surat Hâd, Verse 61.

* Editor in Chief LL.B. MCL, LL.M. S.J.D. Duke University.

From medical point of view, intake of medicine to promote or stop menstruation is permissible, provided that there is no current or past diseases, and the menstruation is regular, and the specialist should be consulted for the appropriate medicine and doses.

duration of asepis is between 23-24 days. Asepis can be detected either by white discharge, which is a white water that comes out after asepis, or by dryness, which can be detected by the insertion of a piece of cotton in the vagina and it comes out dry, this should be carried before and after bed-time.

Medically

Asepis according to medicine is the complete ceasure of menstruation blood, sometimes followed by white secretion coming out of the vagina. Duration of asepis differs from one woman to another.

Sexual Intercourse According to Jurisprudence

All men of learning agreed that sexual intercourse during menstruation period is absolutely prohibited and it is considered by Imam Al Shaff'e as a cardinal sin. It is painful to the wife and dirty thing to do. In medicine, experts proved that sexual intercourse must be avoided during menstruation period, because the womb in this case is susceptible to bacterial infection, and the immunity of the vagina towards bacteria infection is very weak due to decline of acid secreted by the vagina to combat bacteria during menstruation, resulting in infections of both womb and vagina and the male performing the course.

It is permitted for a woman to take a normal medicine to stop menstruation, but on condition that no harm will befall her and after consent of the husband. If what she takes could prevent pregnancy then it is not permissible for her and, besides, she must obtain her husband's consent.

It is better and safer for women not to take any medication to prevent menses except when it is necessary to do so.

If a woman takes medicine against her will and knowledge, e.g. if the husband let his wife take medicine, without informing her about the effect of such medicine; which may lead to infertility, such action is legally prohibited.

It is permitted for a woman to take a normal medicine to promote menstruation, without intending avoidance of any religious duties e.g. fasting, praying, and after the consent of her husband; because he is forfeiting his rights of sexual intercourses with her.

blood; provided it does not exceed fifteen days. After which she washes and goes back to performing all of her duties.

- c) A woman who has no menstruation period and cannot differentiate between types of blood, she has to quit praying and other duties for 6-7 days from every month, and then she washes her body and perform her duties.

Menstruating in terms of Medicine, means, a light red blood, without smell, which coagulates immediately after coming out, it could be experienced during the monthly period or after menopause age; it is "unnatural" blood.

Menstruation of a Pregnant Woman According to Jurisprudence

- a) Malik, Al Shafi'ai and Ahmed and in one narration observed that, a pregnant woman can witness menstruation, if she passes blood during the first and second months of her pregnancy, then the duration of her menstruation is calculated according to the normal duration before pregnancy. If she passes blood from the third to the sixth month, then menstruation duration is, at the most, twenty days, and in the last pregnancy months, the duration is thirty days.
- b) Abu Hanifa, Ahmed in another narration and Al Shafi'ai observed that a pregnant woman has no menstruation period, and any blood passed during menstruation period is considered as menstruating blood. (Istihada)*. Ibn Taimayiah reported, if a woman passes the usual blood, it is considered as menstruation blood.

Menstruation of Pregnant According to Medicine

Womb membrane cells may become worn-out and come through the vagina, it is known as menstruating blood, this usually happens during the first, second, or third months of pregnancy. But after the third month any blood bleeding is considered to be caused by placentitis and therefore the blood is regarded as puer-peral blood and not as menses blood.

Asepsis according to Jurisprudence means; expiration of menstruation and childbed blood from women's vagina. The least duration of asepsis, between two menstruations, is fifteen days according to Hanafia and Shafia'a, and thirteen days according to Hanbali School, and ten days according to Malik school of thought. The longest

* Istihada: Bleeding between menses periods.

Duration of menstruation according to Physicians and Jurists

Jurists determined the duration by at least one Flow, or one day and night, or three days, and at the most between 10-17 days. Usual menstruation in respect to Physicians is between 2-7 days. The period is calculated from the beginning of one menstruation up to the onset of the next one. Menstruation period for most of the women is 28 days. The difference between the longest and shortest period of menstruation is from 8-9 days with most women.

Types of women according to menstruation

a) The Beginner

If a woman physically matured, witnessed blood or yellowish discharge, she has to quit, it'iqaf, praying, performing tawaf, fasting and refrain from sexual intercourse. She waits from one to fifteen days for expiration of blood, otherwise if the flow continues, she is considered as menstruating, e.g. having vaginal bleeding between ordinary periods.

b) The one with a regular menstruation

If a woman with a regular menstruation period, and can differentiate between menstruation and menstruating blood, then she stops performing all types of worships during menstruation. And if she sees any yellowish discharge then she waits three days after which she washes and prays. Provided the number of days do not exceed fifteen days. But if she sees a light blood or yellowish discharge during the bleeding days (Istihada) or after the fifteen days then she pays no attention to it at all.

Menstruating (Istihada) according to Language, Jurisprudence and Medicine

In Language : Non-menstruation blood

In Jurisprudence : A light red blood without bad smell, comes out from a blood vessel through woman's vagina.
Women with bleedings are either:

- a) A woman with a regular menstruation period; then she quits praying etc. during her period every month till its expiration.
- b) A woman who can differentiate between types of blood, she must quit praying and other duties when she passes black

MENSTRUATION BETWEEN JURISPRUDENCE AND MEDICINE

***By Dr. Ibrahim Ismail Abu Shart'a**

Menstruation in terms of language, means Flow, and in terms of jurisprudence, means the blood which comes out of the wombs of physically matured women in specified periods, and is not resulting from a delivery or a disease.

Allah says:-

They ask thee
Concerning women's (monthly) course.
Say: It is hurt;
So Keep away from women during
The monthly course, and do not
Approach them until
They are clean.¹

In terms of medicine it means, a periodical secretion of black blood mixed with mucus and worn-out cells of the womb membrane.

Menstruation age according to Jurists and Physicians

In respect to Jurists, it starts at the age of nine mostly; Ibn Taimayiah said, there is no lower, or higher, age at which a woman could begin menstruating; for Physicians it ranges from the age of 12-16, or before that.

Menopause age is not precisely determined by the Jurists and generally ranges between the age of 50-70 years. However, Physicians range is between 45-55 years.

(1) Surat-ul-Baqara, Verse 222.

* Assistant Professor, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.

Condition of revival is to obtain persistence and avoid public or private damage

The revival of land which is legally considered according to the Shari'ā regulations should contain the following:

- **Persistence and the will to continue.** Contrary to transgression, in which temporary buildings are constructed, revival of the land should be made for permanent usage whether for residence or cultivation. In transgressions people only build temporary buildings to assert possession of the land and demolish that immediately after ownership is confirmed, a practice which can not be denied.
- **Also in the operation of revival, no damage is to be caused to neither the public or the private interests.**

Reorganisation of revival

The "Cessation of revival" operations, as a sort of legal protection (preservation) is affirmed in the Shari'ā legislation.

Prophet Muhammad, peace be upon him, preserved the land of "Al nafee" as pastures for the horses of mujahideen, the livestock collected as zakat, the camels paid as charity and the stray livestock kept till their owners came and collected them. It is no doubt that the preservation of land for the future extension of cities and towns is more important than the preservation for pastures.

Encroachment on land under-planning is like transgression on roads

Anybody encroaching on governmental lands preserved for extension or on part of a road or public facility, such as a mosque or a public garden, is considered a transgressor, because public damage in this case is certain and all jurists unanimously agreed on the prevention of damage. Encroachments and transgressions should be curbed once they appear on the surface and should not be authenticated following the Prophet's saying peace be upon him, "No damage and no harm".

authorities ask for "Cessation of land revival" for reorganization purposes the rule differs completely and the evidence of permission is confronted by stronger arguments. The guardian of the muslims, by asking for the "Cessation of revival", would not be ordering disobedience or asking abstention from an obligation, but rather calling for the temporary suspension of a permissible thing, with the sole purpose of reorganization and planning to achieve the most possible justice in allocating plots of land and provide for the necessary facilities and public utilities. So it is obligatory to obey the guardian as stated in the Quran:

O ye who believe!
Obey God and obey the Apostle,
And those charged
With authority among you.¹

It is authorized for the guardian of muslims to curb the allowable and prevent the permissible for the public interest

The authority of the Islamic state is not limited to restricting some of the once permissibles for the interest of the public good, but it also has the right, according to Dr. Al Zahalli, Wahba - "(to interfere in the legitimate private possessions to attain justice and the public interest, whether in the origin of the possession or restricting the permissible; which if allowed would lead to a public damage. The fair and just guardian is hence allowed to impose restrictions on private possession by limiting it to a certain measure or even confiscate it with the payment of a reasonable compensation to the owner if that confiscation was made for the interest of all the people)".²

Therefore, transgression is false and illegal and what is built on the false is also false. In Islam there is no sacredness for possession obtained by means of transgression. A transgressor would be asked to remove what he has built or grown on some one else's possession together with all other signs of encroachment whatever his loss might be because in Islam there is no sacredness for the possession obtained through transgression and encroachment.

1. Surah ul-Nissa, Verse 59.

2. Dr. Al Zahalli, Wahba. The Islamic Fiqh in its New Style, p. 440.

these lands. But the illegal possessions stand in the way and hinder the development programs and delay the chance of planning.

The lands possessed by municipalities are not waste lands

The condition to permit the possession of a piece of land it should be a deserted waste land. The jurists have set a number of regulations for the protection of the public interest. So the lands possessed by the municipalities are not to be considered as waste lands. Hence all lands offered to the municipality such as roads, facilities, or the future plots, were offered with the purpose of organisation. The authorities have forbidden the illegal revival. One of the functions of the Islamic state is the organisation of the people's affairs and its intervention at the time of necessity is recommended. So that the interests of the people should not get into confusion nor chaos prevails and the presence of authority is lost.

Transgression extends to Private Property

The basic purpose of revival is the enrichment of the economical welfare of muslims. If one studies the general objectives of the Islamic Jurisprudence concerning the revival of waste lands, one would conceive that they are all directed towards the encouragement of the whole muslim nation to the initiation of useful activities in order for them to thrive. But first of all muslims should wake up, abandon laziness, idleness, dependency and sedentary life, and rise up to promote the stagnant life style of muslims and encourage them invest in the land and develop it and exploit its treasures.

Transgressions are an easy means of making easy profits which would have a negative effect on the people rendering them susceptible to idleness and living on profits obtained without effort.

Revival is permissible when authorities are silent. But the rule is different when asked to cease

Most of the men of learning did not preconditioned the permission from the authorities to allow for the revival of land, taking into consideration the common nature of permission. This is applicable in the case of the waste lands free from allocations and its revival would not cause any damage whether private or public. In other words the permission of the authorities is not conditioned when the authorities take a passive attitude towards the process of reviving the land; neither permission is granted nor refused imposed. But when the

THE RIGHT OF THE STATE IN REVIVING DEAD LANDS

**By Ustz Ibrahim Ibn Abdur Rahman
Al Bilalhi***

Introduction

For every nation to develop, there are three elements which should be available; land, time and effort. All the manifestations of the different standards of living between the different nations is only correlated to the ability of each nation in investing and manipulating these elements and factors. The land contains all the riches underground and time is a shared value in itself and common to all people. But the difference is that some people spend time in civil wars or in vain while other people utilize it in excavating the treasures of the earth or conquering space. The effort of man is the real ever renewing wealth. When is land considered dead? The land is dead when it is a waste land as the men of learning said. It is the land which has no owner and proclaimed by no one. There is no water in it, no development and no use can be obtained from it. It is not in the proximity of a settler. Roads and alleys are not treated as waste land. Those who permit the possession of such land derive evidence from the Hadith of the Prophet, peace be upon him, who said, "The one who revives a dead land, it becomes his".

How about the lands reserved for the future extension of cities and towns, are they considered waste lands?

The lands reserved for planning are not waste lands

The lands owned by the municipalities are not waste lands, but they are being revived, planned and a lot of effort is being exerted and a lot of money paid by these municipalities for the development of

* Presently The Director-General of the Municipal and Rural Affairs Qassim Region. Wrote a number of researches in Shari'a.

regulations and foundation rules with all details for the assessment of zakat payment, its calculation and the estimations to be made according to quantities and qualities and according to the present commercial terminology and the principles of accounting and auditing, the thing which helps obtain the uniformity of all the branches of the department all over the Kingdom of Saudi Arabia.

commodities which are not meant for trade but rather used as a means of production and obtaining profit from them.

- 4) The profit obtained from trade transactions follows the capital in the duration of one year when the capital reaches the minimum amount. The passage of one year on both the capital and the profit is considered the date marking the beginning of the completion of the minimum amount.
- 5) All assets in the form of gold, silver or bank notes and the complete evaluation of the trade commodities are to be put in one vessel without any differentiation between good quality or bad quality to assess for the completion of the minimum amount liable to payment of zakat.

Calculation of Zakat of Mixed Money and the Multiplication of Minimum amount:

It is taken for granted in the Fiqh of zakat and its calculation that the different kinds of capitals are treated independantly or in certain cases, mixed together and added up - not in the case of livestock - without any one of these capitals being subject to a Shari'a (legal) effect as for the rules of zakat. It is all the same whether the money is added up or treated seperately; or whether the money is invested in a public company or a commercial establishment or whether the money is found in one place or in different neighbouring or far away places for the calculation of the zakat and allocating the Shari'a amount for beneficiaries.

All these factors will not be of any Shari'a legal effect as to the reduction or the increase in the amount of zakat to be paid eventually. When the vessels of zakat are numerous or when the minimum amount is not reached or exceeded, these vessels can be added to one another when the assets are of the same kind so that the calculation of zakat will be from one vessel. Such assets like gold, silver and the assets of the similar nature such as paper currencies or metal currencies. Other products cannot be added to one another in the calculation of zakat; such as agricultural crops, fruits and the minerals of different nature except gold and silver.

Calculation of Zakat in the Saudi Zakat System:

The Department of Zakat in Saudi Arabia depends in the assessment of the zakat vessels on the financial records of companies, establishments and individuals. The Saudi Zakat System has set

Calculation of Zakat of Minerals:

The zakat of minerals should be made after the mineral is founded, moulded and purified and the product reach the minimum amount liable for the payment of zakat. But the payment of zakat is obligatory on the appearance of the mineral. Some kinds of minerals can be added to one another to complete the minimum amount. The percentage to be paid as zakat is the quarter of the tenth or 2.5% if it was gold or silver, or the quarter of the tenth of its value. Zakat of Athman (gold and silver) is not repeated or recurrent as it is obtained from the earth and it is not a currency and it is not collected for multiplication as in the case of livestock.

Zakat of Trade Commodities:

Trade commodities is whatever made for selling or buying with the purpose of making a profit even if that commodity was cash in itself. For zakat to be paid, these conditions should be met:

- 1) Price of commodity should reach the price of the minimum amount of either gold or silver.
- 2) The passage of the period of one year after the minimum amount was completed.
- 3) Ownership of commodities should be in the possession of the trader and under his disposal and has the intention of carrying out commercial transactions on these commodities with continuation for a whole year.

The Fiqh Verification of a Trade Commodity:

All that is meant for profit whether in the form of a commodity, or a facility is subject to the rules of zakat of trade commodities. These include buildings used for factories, means of transportation. The zakat of the commodities of trade is one quarter of the tenth.

Calculation of the Zakat of Trade Commodities:

- 1) All commodities whether in kind or in the form of a facility should be evaluated and see if the minimum amount liable to payment of zakat is reached according to the value of the local currency, when these commodities are intended for trade.
- 2) Consideration is given to the real evaluation at the time when zakat is due and not the value of purchase.
- 3) Evaluation of the commodity of trade is calculated as the value of the origin plus the added renewable profit. Differentiation should be made between the commodities meant for trade and the other

- 5) The minimum amount of crop liable for payment of zakat is to be calculated from the dried amount or the weight it will reach when it is dried.
- 6) The different kinds of crops are to be treated each one separately as well as the payment of zakat for each one. Zakat should be taken from the good quality product and henceforth. Bad quality should not be paid for good quality product.
- 7) Varieties of one kind are added to one another so as to complete the minimum amount liable for zakat from the production of the same year, even from different places. The justice of the Islamic Sharia required that payment of the production is made only one time even if it is stored for years when the purpose of that is for consumption. In case that storing is made with the purpose of trade and gaining profits, zakat should be repeated every year.

Zakat of Mineral Resources:

A mineral is whatever found inside or on the surface of the earth, not of its kind and it is not a plant. The Hanbalis make it obligatory that zakat is to be paid for all minerals, making no differentiation between a solid mineral or a liquid one.

Allah says:

"Oh ye who believe!
Give of the good things
Which ye have (honourably) earned,
And of the fruits of the earth
Which we have produced
For you".¹

The Hanbali mazhab makes it permissible to privately possess minerals whether in solid or liquid states. Imam Malik, mercy of Allah on him, has an opinion on that, as he said, "The Guardian of muslims has the right to offer concessions for mineral excavations and take zakat on that. Whenever a mineral is discovered, he may offer that to whoever he chooses and take its zakat and what appears in the land conquered by the muslims is to be offered to the guardian."²

(1) Surat ul-Baqara, Verse 267.

(2) Al-Mawaq - Al Taj Wa Al Iklee.

Zakat of Agricultural Production:

There are many kinds of agricultural production. Some of this production is needed by man as a source of food and some other is used as commodity. The Hanbali mazhab has stated two descriptions for the agricultural production to be subject to the payment of zakat, these are: (1) minimum weight (2) stocked or saved. The purified Sunnah indicated the minimum amount of agricultural production subject for payment of zakat by means of measurement of weight. Abu Saeed Al Khudari, blessings of Allah be upon him, narrated that, Prophet Muhammad, peace be upon him said, "There is no saddaqa - charity - on what is less than five (wassaq) - camel - loads = 165 litres". This means that what is not measured is not subject to payment of zakat as it is not mentioned. As for the stock and saving it entails the payment of zakat as it is a means of collecting wealth and achieving richness. The judgment on whether a certain crop is stocked or not is taken from the custom (urf) and habits of people.

The Calculation of Zakat of Agricultural Production:

The Islamic Shari'a indicated the tenth of the product to be paid as zakat if this product was irrigated without much effort or it was rain-irrigated or irrigated by rivers, and half the tenth if irrigation of the product cost a lot of effort and expenditure. The product of crops and fruits which are subject to payment of zakat, will not become so unless these two conditions are fulfilled:

Firstly

The product must weigh 652.5 Kgs. dry and net.

Secondly

The product be possessed by owner at the time of ripening.

The following rules must be observed in the zakat of the agricultural product:

- 1) The advent of the payment of zakat is the time of ripening of the crop and the solidification of grains.
- 2) Payment of zakat to be made from the same kind of the crop.
- 3) Zakat remains obligatory when crop is stored in the place where it is placed to dry up.
- 4) The amounts of zakat of grains to be paid should be from the sifted and dried crop.

Some researchers consider the payment of zakat a gradual confiscation of the money which is accumulated and frozen as idle capital. This kind of freezing would cause paralysis of the economic movement.

Zakat of Livestock calculated according to Animal Resources:

The animal resources is one of the economic factors in any human society whether a primitive or a developed one. What is meant by livestock is all that is halal (permissible) as stated by Almighty Allah. The importance of livestock is derived from the fact that it is the sort of wealth which is self-developing and its product participates directly in the affluence of society, by providing some necessary items and luxuries. In Islamic Jurisprudence, livestock includes camels, cows, - tame or wild - goats and sheep.

The Role of Livestock in Economy:

It is well understood that livestock is not only a capital, but it is also production and continuous supply at the same time. It supplies luxuries and necessary daily supplies of goods. Its increase of production means increase in supply and also increase in zakat allocations. In the calculation of zakat from livestock, the Shari'a, has followed a means which would encourage the owners of livestock to work for its multiplication because of the economic revenue from that and again because the more they have of livestock, the less they pay in the form of zakat.

Payment of Value of Livestock as Zakat:

The payment of the zakat of livestock or expiation in the form of the price of the livestock is not permissible according to Imam Malik and Imam Shafi'e. According to Abu Hanifa it is permissible. Imam Ahmad permitted that in some situations and did not permit in other situations. The payment of the price of the livestock to be given as zakat without any necessity or a reasonable usefulness is prohibited. But not if it is paid out of necessity, usefulness and justice, then it is of no harm.

Considering the modern scientific and industrial progress in dairy farming and its production and the huge profits from this industry, the livestock raised in these farms are being looked at as items of trade in themselves. Zakat in this case is calculated by adding the capital (original price) of the livestock to the renewable profit.

The Calculation of Zakat of (Athman) Gold and Silver:

Athman is a term given to the two metals, gold and silver, whether they are in the form of jewellery or in bullions. They can be added to one another to complete the minimum amount liable for the payment of zakat because they agree on the aim of their zakat. If one possess ten Mithkal (a weight = 4.5 grams) of gold and one hundred Dirhams of silver (Dirham = 2.979 grams) he should pay zakat for them whether he pays in gold or silver. The other currencies whether in metal or in paper can also be added to gold or silver to complete the minimum amount and then zakat to be paid out of the total product of the two.

The obligatory zakat of the Athman - gold and silver - is one quarter of the tenth in gold when the amount reaches twenty mithkals or the equivalent of 85 grams and one quarter of the tenth in silver when the amount reaches 595 grams (200 dirhams).

Although dealings are not frequently made in gold and silver nowadays, but their value can easily be calculated according to the market value of the current local currencies. Consideration of the real value of the currency is an obligation to observe the rules of the Shari'a with the purpose of attaining justice for all parties; the payer of zakat and the receiver of it.

The Effect of Zakat of Money in its Circulation:

The zakat of money means money liquidity and the continuous activation of money circulation between the different categories of society, because if money is not invested and be fully utilized to be developed, it would be consumed up by the zakat of money. By permitting the internal financing of projects and providing the currency liquidation (cash) necessary for it by means of partnerships in investment and sharing of profits in well known percentages, would make the vessel from which zakat due is taken is from the profits and growth, and not from the capital itself. Certainly though the percentage of 2.5% taken as zakat is from the profits adding the profits to the capital.

The Economic Effects of the Capitals Freeze:

To keep money in a state of total liquidity would not make any revenue, but would rather cost, according to Islamic economy, 2.5% charge every year, taken as zakat, whenever the minimum amount for the payment of zakat is reached and the period of one year has passed.

satisfying the needs of man and it became a necessity in any society. Money gets its importance from the major and minor functions which it carries out. The major functions are:

- 1) It is a general means of transactions.
- 2) It is a general means through which the different values of different things are estimated. The minor functions are:
 - a) It is a good means of storing wealth and savings.
 - b) It is a means by which a deferred payment is calculated.

Bank Notes and Payment of Zakat:

The Committee of Ulama(Learned Men)in the Kingdom of Saudi Arabia, decided by majority vote that paper money and bank notes are considered of monetary value in itself just like the value in gold or silver. These bank notes differ with the difference of place of issue and according to that the following Sharf'a rules should be considered:

Firstly

The rules of usury in its two kinds; the delay usury and excess usury are applied on bank notes as they are applied on gold and silver.

- a) So it is not permissible to sell bank notes for bank notes or for gold or silver on the basis of deferred payment.
- b) It is not permissible to sell one kind of money for its own kind in excess of its value, be that in the form of deferred or cash payments.
- c) It is permissible to sell bank notes for other bank notes absolutely if that sale was (made from hand to hand) in cash.

Secondly

It is obligatory to pay zakat for it when it reaches the minimum amount liable to payment of zakat, in gold and silver or if those bank notes would complete the minimum amount when added to the value of the items used in or made for, trade if possessed by the same people on whom zakat is due.

Thirdly

It is permissible to use it as capital in forward buying and companies.

Basis of Assessment of Zakat in Islamic Jurisprudence and the Saudi Zakat System:

The Islamic Jurisprudence indicated the items and subjects on which zakat is prescribed and also indicated the percentage to be paid as zakat. These items include:

- 1) Gold and silver
- 2) Livestock
- 3) Produce of the earth; crops and minerals
- 4) Commercial items

The Saudi zakat system has clearly indicated those on whom zakat is prescribed. They are:

- 1) Zakat is prescribed on all companies and individuals carrying the Saudi citizenship whether males or females, adults or under-aged, or in seizure, at the end of each year and according to the rules of the Shari'a.
- 2) Estimations are made to assess the capitals and their royalties, all imported goods and all the profits made by the Saudis who are subject to zakat from their commercial or industrial transactions or from their private business or their property in kind or in cash including the financial and commercial deals and the royalties of shares or any other income which the Shari'a texts subject to the payment of zakat.
- 3) Zakat is calculated on the items for trade, property and cash possessions according to their real values at the end of the year, as stated by the Shari'a texts.
- 4) Zakat of livestock and crops is calculated according to the regulations issued on the method of collection required by the Shari'a texts. Zakat of money is calculated according to the cash money released and the effect of that on the circulation of money.

Function of Money in Islamic Fiqh and Contemporary Economy:

Jurists have interpreted gold and silver as the two precious metals on which the income and expenditure of the world are based. The dirhams and dinnars derived from them became a scale of their dealings. According to modern economic interpretation, these two metals are the only expression of the different economic meanings. Production is expressed by the monetary units and incomes are also calculated in terms of money. Therefore, money is a means of

PAYMENT OF ZAKAT (ALMS), ITS ECONOMIC EFFECT AND ITS APPLICATION IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

***By Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman**

The Shari'a-ordained payment of zakat is a practical means showing the philosophy of Islam and its handling of wealth in the form of production, circulation and distribution, and the rights due on the wealth possessors.

The Islamic Shari'a, in prescribing the zakat, is concerned with many facets connected with it. So the payment of zakat was made obligatory on the wealth which is allocated for investment, and the natural differences in the kinds of wealth is taken in consideration. The payment of a certain percentage of that wealth in the form of zakat is compatible with the human effort made in the collection of that wealth. Hence caring for the needs of the poor is also considered.

The collection and distribution of zakat is carried out by two governmental departments in the Kingdom of Saudi Arabia:

- 1) The Department of Zakat and Income affiliated to the Ministry of Finance and National Economy and which collects zakat from companies and individuals of the Saudi citizenship and;
- 2) The General Organization of Social Insurance, affiliated to the Ministry of Labour and Social Affairs which is the official authority responsible for the distribution of the zakat in its right channels and investing its resources.

* Professor of Comparative and Principles of Jurisprudence - Umm Alqura University, Makkah.

As a favour upon me:
Nay, God has conferred
A favour upon you
That he has guided you
To the Faith".¹

Thus, transgression in any way is transgression on the limits made by Allah and on people as well as transgression on God's ordinances whether in increasing or decreasing them. The innovator in religion is a transgressor because he increases the ordained. The one who does injustice to people is a transgressor and the rejector of what has been sent by Allah is also a transgressor. The commital of disobediences is a sin and transgression on what Allah has sent down.

Allah says —

"Help ye one another
In righteousness and piety
But help ye not one another
In sin and rancour".²

(1) Surat-ul-Hujurat, Verse 17.

(2) Surat-ul-Ma'ida, Verse 2.

the Messenger of Allah, peace be upon him, to perform the prayers, to pay the zakat dues and to give advice to every muslim".¹

People qualified to give this advice are the Prophet, the Messengers and the men of learning. Advice and the call to Allah is of the best deeds.

Allah says —

"Who is better in speech
Than one who calls (men)
To God, works righteousness,
And says, "I am of those
Who bow in Islam".²

And in another verse —

Say though; "This is my Way:
I do invite unto God,
On evidence clear as
The seeing with one's eyes".³

The call to Allah should be done through knowledge and wisdom. Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "The indicator of the good has the same reward as the doer of that good".⁴ He also described to Ali Ibn Abi Talib this good when he said, "If Allah guides through you one man, is better for you than all the (red) camels".⁵

Muslims today are in great need for this advising and the perseverance in doing that. They should show humbleness to Allah and abstain from self-conceit. They should watch themselves against vanity. They should relate all things to Almighty Allah.

Allah says —

"They impress on thee
As a favour that they
Have embraced Islam
Say, "Count not your Islam

(1) Muslim.

(2) Surat Fussilat, Verse 32.

(3) Surat Yusuf, Verse 102.

(4) Sahih Muslim.

(5) Bukhari.

includes the utterance from the tongue and the belief from the heart with all adoration for Allah, doing service to Him with longing to Him and the love of all good for all muslims. Faith, secondly includes the useful good actions or deeds and thirdly the mutual teachings of truth which is part and parcel of faith and good actions. The fourth thing is the teachings of patience and constancy which is part of faith. These are the fundamentals of good and the causes for happiness.

When both terms are used jointly, they mean to carry out religious obligations and abstain from committing the prohibitions. Piety and Righteousness when used separately constitute the whole religion.

Allah says —

“But it is righteousness

To believe in God

And the Last Day”.¹

“It is virtue if ye fear God”.²

Helping one another in the way of piety and righteousness is the realization of what Allah has ordained and His Messenger whether by saying doing and believing; and the abstention from what Allah prohibited by saying, doing, and believing. The people of learning have the capacity to cooperate in the realization of piety and righteousness and be sincere in so doing with all perseverance. Muslims are guardians to one another, calling for the righteous and prohibiting the evil deeds. They should achieve the servitude to Allah by means of adoration of the good and the rejection of the evil and by warning other people of that. Prophet Muhammad, peace be upon him, said, “One of you will not be a believer, unless he loves for his brother what he loves for his himself”.³

In another Hadith, peace be upon him, said, “The instances of the believers in their love for each other in their being merciful and sympathetic to each other are just like one body; if one organ suffers, then the whole body will suffer with wakefulness and fever”.⁴

Advising of muslims is also part of servitude. Jareer Ibn Abdullah Al Bajli, blessings of Allah, be upon him, said, “I gave my pledge to

(1) Surat-ul-Baqara, Verse 177.

(2) Surat-ul-Baqara, Verse 189.

(3) Bukhari and Muslim.

(4) Bukhari and Muslim.

OBLIGATION TO HELP ONE ANOTHER IN RIGHTEOUSNESS AND PIETY

By His Eminence Sheikh Abdel Aziz Ibn Baz*

Allah Almighty ordered His servants to follow the path of the righteousness and prohibited them from transgression.

Allah says -

"Help ye one another
in righteousness and piety,
But help ye not one another
in sin and rancour".¹

Many verses have touched on this meaning. Allah says

By (the token of)
Time (through the ages)
Verily, man
is in loss.
Except such as have Faith
And do righteous deeds
And (join together)
in the mutual teaching
Of Truth, and of
Patience and Constancy".²

This Sura included four great characteristics which every muslim must achieve and abide by and advocate, these are:

Iman (faith) which includes the two testimonies - the acknowledgement of the oneness of God and the message of His Prophet and the believing of things narrated about him, peace be upon him. Iman (faith) which is manifested in utterance and in deeds, increases by obedience and decreases by disobedience. It also

* His Eminence worked for a long time in the judiciary. He was president of the Islamic University in Medina.

Presently he is President of Presidency General of Religious Research, Ifta, Call and Guidance.

(1) Surrat-ul Maida, Verse 2.

(2) Surrat-ul Awr, Verse 1, 2 & 3.

We mentioned in the last issue that our concern is directed towards the specialized and non-specialized readers and according to that the price of the copy and whether it was affordable to a wider range of readers and students in particular, was nominated. We had to consult the available data about distribution with the purpose of making a balance between what is possible and what is not.

That study showed that sales distribution of the journal had reached a peak which was beyond our expectations bearing in mind the short duration since the journal was first introduced in the market and that we refrained from publicity and advertisement.

Some members of the staff argued that the price of the journal should be kept the same, others even suggested increasing it so as to meet the cost of production. But we preferred not to discuss this question of costs because our motive in every step we have made or will make, God willing, will be towards participation in the spreading of the eternal Islamic Shari'ah and revealing its role in the remedy of the problems of the Umma and safe-guarding of its entity and for this little attention is given to difficulties or hardships.

In consideration of all this, we found it suitable to continue studying the price.

We have also benefited from the observation we received from the readers concerning many of the fundamental questions, but we did not choose to disclose until we are able to implement them in realization of the mottoes "Reality before Dreams" and "Deeds before words."

At the time when this number is issued, our Islamic Nation will be welcoming the blessed month of RAMADAN, a month of faith and toleration, a month of offering and sacrifice, a month of love and sympathy.

As a gift from the journal, marking this occasion, the reader will find a free copy with resume about "Fasting, Principles and Objectives". In these blessed times we cannot but beseech with supplication of Almighty Allah to give assistance to our nation to be able to fulfil its eternal message, and achieve what Allah wanted us to be the best nation presented among people.

And Allah is All helpful.

A LETTER FROM THE STAFF

With this fourth number this journal completes its first year of publication during which all four issues were published in their prescribed dates. Although measured by time and by our long journey, this period would seem a short one, but we intend - God willing - to continue, unceasingly, this long march. We, in the journal, have this feeling of unlimited happiness, for completing the first year, which some of us considered a point of depart, surrounded by risks and uncertainties; others thought of it as "an adventure" in the field of specialized publication, at a time in which publishing methods, ways and temptations are numerous.

We have been warned, within our staff, against the rigidity of researches, requesting us to present the kind of material which intrigues our readers, even if we had to propose some anecdotes from the Islamic juristic heritage. Others warned us against elongation in our researches for fear of boredom, bearing in mind that man, nowadays, is fighting against time trying to catch up with everything. All this in consideration of what some of us here call the "viewpoint" of the non-specialized reader.

The most optimistic among our staff, thinks of this "adventure", if we opt to call so, metaphorically, as a source of joy and happiness, because only then it becomes a reality in culmination of a greater effort to reveal and publish creatively in the field of the Jurisprudence of the Islamic Shari'a from which the inspiration of this nation emanates.

We have acquired a lot of knowledge from the experience of the past year. We have come to realize the dimensions of the huge responsibility, the far reaching obligation, as well as affirming our own intention to make this journal a juristic reference, a thing which can be achieved not without much effort or sacrifice.

We were thinking that the time allocated for a number to be issued was enough, and so we just thought, to ourselves, to take our time, no need to haste. But after plunging into the actual situation, challenge worked its way towards us; to publish arbitrated researches in about three hundred pages and in both languages Arabic and English proved to be not an easy thing. Serious work would require more than what is done in haste and imagination beyond normal.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Mr. Abdul Rahman Hassan Al Nafisah

Price per copy:

**K.S.A. and O.C.C. countries: SR. 12
or equivalent**

Other Arab countries:

US \$ one or equivalent

Other countries:

US \$ 5

Annual Subscription:

For govt. offices and agencies:

S.R. 100

For individuals: SR 100

**Postage extra for mailing
outside the Kingdom.**

Address: Badia, North east of Princess Sarah Mosque,
Riyadh, K.S.A.

Mailing Address:

P.O.Box 1918 Riyadh

Kingdom of Saudi Arabia

Phone 4351872 Fax 4352297

Distributors: Saudi Distribution Co.

Riyadh : Tel. : 4779444

Jeddah : Tel. 6653353

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
Fourth Edition - First Year
FEB. - MAR. - APR. 1990

IN THIS ISSUE

- A Letter from the Staff
- Obligation to Help One Another in Righteousness and Piety
His Eminence Sheikh Abdel Aziz Ibn Baz
- Payment of Zakat (Alms), Its Economic Effect and Its Application in the Kingdom of Saudi Arabia
Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulciman
- The Right of the State in Reviving Dead Lands
Ustz. Ibrahim Ibn Abdur Rahman Al Bilaihi
- Menstruation Between Jurisprudence and Medicine
Dr. Ibrahim Ismail Abu Shari'a
- The Role of Fiqh (Jurisprudence) in the National Economy
Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafissa
- Fatawa Al Majam'a Al Fiqhia (1)
Fatawa Al Majam'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League on the Juma'a and the Two Bairams Lectures in Languages other than Arabic and the Use of Loud Speakers
- On Bank Notes
- On Stock and Commodity Exchange
- On Animal Slaughter by means of Electric Shock
- On Death Certificate and the Removal of the Life Sustaining Equipment
- Selected List of Islamic Legal Terms
Nazar Al Aqeel